

جامعة العين  
AL AIN UNIVERSITY

# مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (8) العدد (1)، 2024

[aau.ac.ae](http://aau.ac.ae)

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x (Print)

ISSN 2959-2879 (Online)





جامعة العين  
AL AIN UNIVERSITY

# مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (8) العدد (1)، 2024

[aau.ac.ae](http://aau.ac.ae)

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x (Print)

ISSN 2959-2879 (Online)

## توصيف المجلة

### الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

### مجلة جامعة العين للأعمال والقانون مفهسة في:



### رئيس التحرير

رئيس جامعة العين

أ.د. غالب عوض الرفاعي

### مدير التحرير

عميد البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. هيثم بني سلامة

### المحررون المشاركون

- أ.د. حبيب شيشوب، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. جمال أحمد أبو راشد، كلية الأعمال، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. حسين علي بخيت، كلية الأعمال، Universiti Tenaga National، ماليزيا
- أ.د. عامر محمد قاسم، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. أمين دواس، كلية القانون، جامعة قطر، قطر
- أ.د. رمزي أحمد ماضي، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

### أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. جيم هان، كلية الأعمال، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. بيدرو بيليت، كلية الأعمال، Nova Southeastern University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. مهدي الحسيني، كلية الأعمال، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. Chennupati K. Ramaiah، كلية الأعمال، Pondicherry University، الهند
- أ.د. Shehu J. Salisu، كلية الأعمال، Ahmadu Bello University، نيجيريا
- أ.د. سعد غالب ياسين، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
- أ.د. نعمان أحمد الخطيب، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن
- أ.د. صائب الجنائدة، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
- أ.د. كمال عبد الرحيم العلاوين، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
- أ.د. عبد الرزاق الشحادة، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
- أ.د. شحاتة غريب محمد شلقامي، كلية القانون، جامعة أسبوط، جمهورية مصر العربية
- أ.د. دريال عبد القادر، كلية الأعمال، جامعة وهران، الجزائر
- أ.د. أحمد حلمي جمعة، كلية الأعمال، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية
- أ.د. مصطفى المتولي قنديل، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. نور حمد الحجايا، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. محمود عبدالحكم، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. زفر حسين، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. طارق عبد الرحمن كميل، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. أبو رضا إسلام، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. شروق فتحي العتر، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. ظاهرة ياسمين، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

### التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

أ.د. محمد حسين فقيه، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة



مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي مجلة علمية دولية محكمة تصدر بشكل نصف سنوي من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العين.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 971+ 3 7024888

فاكس: 971+ 3 7024777

البريد الإلكتروني: [aaubl@aau.ac.ae](mailto:aaubl@aau.ac.ae)

الموقع الإلكتروني: [aau.ac.ae](http://aau.ac.ae)

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

## قواعد النشر

- 1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: [aaubl@aau.ac.ae](mailto:aaubl@aau.ac.ae)
- 2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- 3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
- 4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
- 5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
- 6) تستخدم العناوين الرئيسية والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وتتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
- 7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
- 8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
- 9) تُدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
- 10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
- 11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
- 12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
- 13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
- 14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
- 15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
- 16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- 17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

## البحوث باللغة العربية:

### رقم الصفحة

### عنوان البحث

- 08 العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية في البنوك التجارية المدرجة ببورصة عمان  
عبد الرزاق قاسم الشحادة، غالب عوض الرفاعي، عبد الناصر أحمد حميدان
- 24 نطاق إثبات العقد الإداري الإلكتروني  
زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل
- 40 التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة  
زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل
- 64 السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي  
سيف عبيد الكتبي، محمد امين الخرشنة
- 90 دور تطبيق الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين  
أحمد محمد حرز الله، افنان محمد القواسمي، ياسمين محمود عبد الوهاب
- 120 تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والإماراتي  
محمد بدوسي
- 148 الأثر المعدل للحفاظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال: دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي  
معز أبو عليا، بهاء المشني، يزن مشاقي، بهاء المشني

# العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية في البنوك التجارية المدرجة ببورصة عمان

عبد الرزاق قاسم الشحادة<sup>(1)</sup>، غالب عوض الرفاعي<sup>(2)</sup>، عبد الناصر أحمد حميدان<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن

<sup>(1)</sup> [abdulrazzaqsh@zuj.edu.jo](mailto:abdulrazzaqsh@zuj.edu.jo)

<sup>(2)</sup> جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

<sup>(3)</sup> جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر محاسبة الاستدامة بأبعادها (الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية) على جودة التقارير المالية لشركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدام المنهج التطبيقي المعتمد على التقارير والقوائم المالية للشركات عينة الدراسة كمصدر رئيس لبيانات الدراسة وذلك للفترة من 2016 ولغاية 2021م، وقد تم اختيار (27) شركة من عدد الشركات في مجال الصناعات المختلفة التي تمثل مجتمع الدراسة البالغ عددها (53) شركة أي ما نسبة (51%) من مجتمع الدراسة والتي حققت معايير اختيار العينة من المنظور الإحصائي. وتم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة للتحقق من الفرضيات والوصول إلى النتائج.

وقد بينت نتائج الدراسة أن هناك أثر بين أبعاد أنشطة محاسبة الاستدامة مجتمعة ومنفصلة (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) وبين جودة التقارير المالية، واتضح ذلك من خلال نموذج الانحدار المتعدد والبسيط، وتبين من خلال التحليل الأحصائي أنه عند زيادة الإبلاغ عن أبعاد الاستدامة سيؤدي إلى زيادة جودة التقارير المالية لدى الشركات محل الدراسة ومن وجهة نظر القائمين على البحث أنها نتيجة منطقية حيث التوجه من قبل إدارات الشركات والمؤسسات الرقابية نحو تقديم معلومات ملائمة وكاملة للمستخدمين وأصحاب المصالح. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة دعم الشركات المدرجة في بورصة عمان التي تتبنى المبادرات الخاصة بالإبلاغ عن محاسبة الاستدامة ومنها مبادرة (GRI.G 4) وإعادة النظر بتعليمات الإدراج والإفصاح في بورصة عمان بتضمين الإبلاغ عن محاسبة الاستدامة كأحد الشروط الرئيسية للإدراج في البورصة وأحد متطلبات الإفصاح

**الكلمات المفتاحية:** محاسبة الاستدامة؛ جودة التقارير المالية؛ الشركات الصناعية.



# Sustainability accounting and its impact on the quality of financial reports: Evidence from Industrial Firms

Abedalrazzak K. Al-Shehadeh <sup>(1)</sup>, Ghaleb A. El Refae <sup>(2)</sup>, Abdel Nasser Humaidan <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> Al Zaytoonah University of Jordan, Jordan

<sup>(1)</sup> [abdulrazzaqsh@zuj.edu.jo](mailto:abdulrazzaqsh@zuj.edu.jo)

<sup>(2)</sup> Al Ain University, UAE

<sup>(3)</sup> Aleppo University, Syrian Arab Republic

## Abstract

This article demonstrates the impact of sustainability accounting with its dimensions: environmental, economic, and social on the quality of financial reports of ASE-listed pharmaceutical and chemical firms. To achieve the research objectives, the applied approach based on the financial reports and statements of the research sample firms is used as the main source of research data between (2016) and (2021). A sample of (27) firms is selected from the number of firms in the field of various industries that represent the research population of (53) firms, i.e. (51%) of the research population that meets the criteria for selecting the research sample. Statistical methods are also used to test the hypotheses and attain the results. The findings indicate that the environmental, economic, and social dimensions of sustainability accounting activities partially or completely affect the financial reports' quality through simple and multiple regression models. The results of the statistical analysis also show that increasing the reporting of sustainability dimensions leads to an increase in the financial reports' quality of the firms under research. From the research perspective, it is a logical result as the firms' departments and regulatory institutions tend to provide appropriate and complete information to the beneficiaries and stakeholders. The research recommends supporting the ASE-listed firms that adopt initiatives related to reporting on sustainability accounting, including the Fourth Generation Global Reporting Initiative (GRIG4), and reviewing the listing and disclosure instructions on the ASE by including reporting on sustainability accounting as one of the main requirements for disclosure and listing on the stock exchange.

**Keywords:** sustainability accounting; quality of financial reports; industrial firms.

Received: 16/05/2023

Revised: 02/12/2023

Accepted: 05/09/2023

## مقدمة

تمثل الاستدامة اليوم أحد أهم القضايا الأساسية بالنسبة للشركات، حيث يمثل الإفصاح عن الأداء الاجتماعي والبيئي أحد المتطلبات الضرورية لتقييم أداء الشركات من المنظور غير المالي، إذ إن معظم الشركات التي تهتم بالاستدامة في عملياتها، تركز في برامجها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، على كيفية تحقيق هدف تعظيم قيمة الشركات (Rezaee & Tu, 2019). فلم يعد تقييم أداء الشركة يعتمد على الجانب المالي فقط، وإنما تعتمد قرارات مستخدمي التقارير المالية في تقييم الشركات على تحقيقها لمعدلات أداء اقتصادي، وبيئي، واجتماعي جيدة في الكثير من الحالات (Cheng, et al, 2015)، وفي هذا السياق من المتوقع للشركات التي تقوم بالإفصاح عن تحقيقها لمعدلات مرضية لأبعاد أداء الاستدامة (البعد الاقتصادي، والبعد البيئي، والبعد الاجتماعي) أن ينعكس ذلك على تحسين معدلات أدائها في المستقبل، حيث إن الشركات في حال قيامها بذلك تستمد شرعية قوية من المجتمع الذي تعمل فيه، وكذلك تزداد قدرتها على جذب مزيد من الاستثمارات، وانخفاض تكلفة حصولها على الأموال (Deswanto & Siregar, 2018)

وتتضمن تقارير الاستدامة من منظور المبادرة العالمية لإعداد التقارير (GRI) 2013 الأنشطة التي تساعد منشآت الأعمال على تحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لأصحاب المصالح، وذلك في إطار نظام ملائم لحوكمة الشركات يعمل على ضبط الأعمال وتقييم ومراقبة الأداء، ويعد الإفصاح عن أبعاد الاستدامة الأداة الرئيسية التي تمكن الشركة من قياس أدائها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة والذي بدوره يعطي صورة إيجابية إلى أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة وتحسين أداء الشركة (Akhter & Pappu, 2017). وأن إقناع أصحاب المصالح بضرورة الإفصاح عن أهم مؤشرات التنمية المستدامة يحسن من سمعة الشركة ويعزز من ثقة العملاء والمستثمرين إضافة إلى التخفيف من مخاطر الاستثمار والمساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة. (Caesaria & Basuki 2017)

لقد أصبح الإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بالاستدامة الطريقة التي تلجأ إليها الشركات التي تهدف إلى الاستمرار في نشاطها واعطاء صورة صادقة وموثقة عن أدائها للأطراف المهتمة باقتصاديات الشركة (Younis, 2019). وقد زاد الاهتمام بتقارير الاستدامة في السنوات الماضية والذي نشأ كمحصلة لزيادة قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث أصبح هنالك وعياً متزايداً من قبل الشركات على إصدار تقارير منفصلة تفصح من خلالها عن أداء الاستدامة بصورة سنوية (Olawumi & Chan, 2018)

وتعد عمليات تمهيد الدخل التي قد تقوم بها الإدارة من الأساليب المتبعة بهدف الحصول على مستوى ثابت ومستقر من الدخل خلال الفترات المحاسبية، بغية إرضاء المستثمرين وتلبية لرغباتهم (Mohammadi & Mohammad, 2012)، حيث يتم تمهيد الدخل من خلال استغلال المرونة الموجودة في السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية مما يتيح للشركات التأثير في صياغة أرقام الدخل المرغوب فيه من قبل الإدارة (Chen, 2013)، والذي سينعكس بدوره على استمرارية عمل هذه الشركات والمساعدة في استقرار أسعار أسهم الشركة في أسواق رأس المال والتخفيف من نتائج التكاليف السياسية التي قد تواجهها الشركة والعمل على الحد من عوامل عدم تماثل المعلومات وحركة تداول الأسهم بين المتعاملين في بورصة (Callen & Fang, 2015)، وهناك آراء معتبرة من قبل الكتاب أن تمهيد الدخل هو أحد مقاييس الحكم على جودة التقارير المالية المصدرة من قبل الشركات، إذ إن عمليات تمهيد الدخل قد يؤدي في الكثير من الأحيان لعدم قدرة الأرباح الظاهرة في القوائم المالية على عكس الربح الحقيقي للشركة لأن هناك تدخل مقصود في صياغة الدخل من قبل إدارة الشركة (Mahmud, 2012)

ومن هنا؛ جاءت هذه الدراسة بهدف بيان أثر محاسبة الاستدامة بأبعادها (الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية) على جودة التقارير المالية لشركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان، وبالتالي فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من حقيقة أن الإفصاح عن مؤشرات الاستدامة أصبح مطلباً أساسياً لمعظم الأطراف ذوي العلاقة بالشركة؛ حيث ترغب إدارة الشركات في إضفاء الثقة على قوائمها المالية، والتخفيف من المخاطر المتعلقة بحركة الأسهم والمتعاملين في أسواق رأس من مستثمرين ووسطاء ماليين.

## [2]: مشكلة الدراسة وأسئلتها

الواقع الحالي يبين أن هناك ادراكاً متزايداً من قبل الشركات وأصحاب المصالح بأن الإبلاغ المالي وحده لا يستطيع جمع الأبعاد الكاملة لأداء الشركة، وأن هناك حاجة لتقرير الاستدامة ليكون تقريراً سنوياً كجزء من استراتيجية الشركة المطورة لدمج الاستدامة في كافة أعمالها. كما أن التغيير في إبلاغ الشركات سوف يدعم المعلومات التي يحتاج المهتمون الداخليون والخارجيون لتحديد مواقفهم الحالية والمستقبلية من اقتصاديات الشركة (Afaf & Radi, 2016). وقد أكدت نتائج أكثر من دراسة سابقة أن الإفصاح عن البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي للاستدامة له أثر إيجابي على الأداء المالي والاقتصادي الطويل الأجل مما يعني زيادة التنمية المالية المستدامة للشركة (Feng et al, 2018) وقد أكدت دراسة (Zhang & Chen, 2017) وجود علاقة بين مصادر التمويل بالديون طويلة الأجل والتنمية المستدامة مقاسة بمعدل النمو المستدام.

لقد تعاضمت ظاهرة إدارة الأرباح التي تمارسها الشركات من خلال ممارسات أنشطة تمهيد الدخل، وذلك سعياً منها لتحسين صورة ربحيتها ووضعها المالي الذي تُعكسه بياناتها المالية المنشورة. وتلجأ الإدارات التنفيذية في تلك الشركات إلى هذه الممارسات إما لإرضاء مساهميها (Tucker & zarowin, 2006) أو للحد من هبوط أسعار أسهمها المتداولة في السوق المالي أو لتلافي عملية التصفية الإجبارية التي تهددها بسبب التدني الكبير والمستمر في أرباحها التشغيلية، أو لتحقيق أغراض خاصة بها مثل التخفيف من التكاليف السياسية (Umobong & Ogbonna, 2017).

وتمثل التكاليف السياسية أحد الدوافع التي تدفع الشركات إلى ممارسة عمليات تمهيد الدخل، وفي نفس الوقت هذه النوع من التكاليف يمكن أن يكون أحد الدوافع التي قد تدفع الشركات إلى الإفصاح عن مستوى التنمية المستدامة لديها (Mahmud, 2012). حيث ترغب الشركات في تقليل مخاطر هذا النوع من التكاليف كزيادة الضرائب من قبل الدول، أو المطالبة بزيادة الأجور، وطبقاً لهذا المنهج فإن الشركات التي يكون لديها رؤية سياسية وتخضع لمستوى عالي من التكاليف السياسية تميل إلى زيادة مستوى الإفصاح عن التنمية المستدامة لها بشكل أكبر من أجل تقليل هذه التكاليف، ويظهر ذلك في الشركات الكبيرة مقارنة بالشركات الصغيرة (Chen, 2013)، وبناء على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما هو أثر محاسبة الاستدامة بأبعادها (الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية) على جودة التقارير المالية في شركات الأدوية والكيمائية المدرجة في بورصة عمان؟

## [3]: الإطار النظري والدراسات السابقة

## 3.1: الاستدامة في المنظور المحاسبي

تناولت العديد من الدراسات أهمية تقارير أداء الاستدامة للأطراف المهتمة باقتصاديات الشركات وانعكاساتها الإيجابية على الأداء المالي وغير المالي للشركات (Jel, 2016 Cheng et؛ Francesco& Matthias, 2017)، حيث أكدت تلك الدراسات على أن تقارير أداء الاستدامة سوف تحسن من نوعية المعلومات المتاحة للمساهمين، الأمر الذي يترتب عليه توصيل معلومات هامة ودقيقة لأصحاب المصلحة تربط بين إستراتيجية الشركة وخطط تخصيص الموارد، وكيف يتم إشراك أصحاب المصلحة في القرارات الجوهرية، وتحديد المخاطر والفرص المحددة التي تواجه تلك الشركات، علاوة على التحسين في العمليات الداخلية مما يفترض معه أن يؤدي ذلك إلى زيادة الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق وفورات في التكاليف، هذا بالإضافة إلى تخفيض تكلفة التمويل بالديون أو بحقوق الملكية، وهذا كله يؤثر إيجاباً على الأداء المالي للشركات

كما أشارت عدد من الدراسات (HO et al, 2019) (Deswanto and Siregar, 2018) (Longoni and cagliano, 2018) أن اهتمام الشركات بالإفصاح عن أبعاد الاستدامة يسهم في تحسين الأداء المالي للشركات. وفي هذا السياق فقد تناولت دراسة (Bernardi & Stark, 2015) العلاقة بين الإفصاح عن أبعاد الاستدامة ، ودقة التنبؤ عن الأحداث المستقبلية بالشركات ، وقد توصلت الدراسة إلى أن تقارير الاستدامة هامة جداً لإتخاذ القرارات الإستراتيجية، وفي هذا الشأن فقد هدفت دراسة (Maurice, 2016) إلى توضيح العلاقة بين الإفصاحات عن المعلومات غير المالية وانعكاساتها على الفوائد المالية التي يمكن أن تعود على الشركات والتي من أهمها الحد من عدم تماثل المعلومات ومن ثم الحد من تكلفة رأس المال.

كما بينت دراسة (Dong et. al, 2021) بأن تقارير الاستدامة سوف تحسن من نوعية المعلومات المتاحة للمساهمين، الأمر الذي يترتب عليه توصيل معلومات هامة ودقيقة لأصحاب المصلحة تربط بين إستراتيجية الشركة وخطط تخصيص الموارد. أما دراسة (Jan, et. al, 2019) (Dong et. al, 2022) فقد بينت أن تقارير الاستدامة لها تأثير إيجابي معنوي على مؤشرات الأداء المالي للشركات من منظور الإدارة، أو المساهمين، بينما لا يوجد تأثير معنوي لتقارير الاستدامة على الأداء المالي من منظور السوق، وأظهرت أن تقارير الاستدامة لها ارتباط إيجابي معنوي مع المؤشرات المالية للشركات، وهذا يعنى أن تقارير الاستدامة تساعد في إضافة قيمة مالية إلى الإدارة، أو المساهمين.

**البعد البيئي** : يرتبط بالمعلومات المتعلقة بتأثير الشركات على البيئة وكيفية قياسها والإفصاح عنها والهدف منها هو تحسين أداء الشركات في الاستدامة البيئية على المدى البعيد من خلال أنظمة الإدارة في الشركات التي يمكن اعتبارها كأداة جديدة في الاستدامة البيئية (Akhter & Pappu, 2017)، لذلك يمكن اعتبار أن التحدي البيئي الذي يواجه الشركات هو كيفية وضع الخطط الإستراتيجية من قبل المتخصصين لديها في المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة تلوث الماء والهواء وجميع الأمور المتعلقة بالبيئة (Goel, 2021)

**البعد الاقتصادي**: حظي مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة من قبل الشركات إلى جانب مفهوم التنمية الاجتماعية والبيئية نظراً للتأثير الاقتصادي الكبير في البيئة والمجتمع ويجب أن تتضمن تقارير الأداء الاقتصادي نتائج أعمال الشركة وتوفير الشفافية والمعلومات المالية في الوقت المناسب لكل من المستثمرين والعاملين والعلاء والشركاء التجاريين والموردين. (Younis, 2019)

**البعد الاجتماعي:** إن المجالات المرتبطة بالأداء الاجتماعي تتعلق في مجال المساهمات العامة والمجتمع ومجال الموارد البشرية، حيث أن نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركة ذات طبيعة متحركة وليس هنالك نطاق ثابت محدد للأنشطة الملائمة اجتماعياً فمن الطبيعي وجود بعض التباين في تحديد هذه الأنشطة وتبويبها في مجموعات متجانسة (Schneider,2015). وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف عملية تحديد الإطار العام لمجالات أو هيكل المسؤولية الاجتماعية إلا أن هنالك اتفاق عام في الأدبيات على المجالات الأساسية التي يمكن أن تمارس من خلالها منشآت الأعمال مسؤولياتها الاجتماعية وتؤكد أن أبعادها تتمثل بأنشطة خاصة بالعاملين وأنشطة خاصة بالتفاعل مع المجتمع وأنشطة خاصة بحماية المستهلك. (Thaslim & Antony,2016)، لا شك أن واحد من أهم الأسباب التي أدت التأخر في تطوير مفاهيم محاسبة الاستدامة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية يرجع إلى الخلاف بين الأطراف المهتمة باقتصاديات الوحدة المحاسبية إلى تحديد ماهية ومضمون وحدود المسؤولية الاجتماعية للشركات

وتعد المبادرة العالمية لإعداد التقارير المالية (GRI) بمثابة معيار للتقرير عن الاستدامة ومرجع للمهتمين بتحسين مستوى الإفصاح عن الأداء البيئي والاجتماعي والاقتصادي للشركة، حيث تتضمن هذه المعايير مجموعة من المبادئ التوجيهية الاختيارية للإبلاغ عن الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للشركة بالشكل الذي يسهم في تحقيق أقصى منفعة لمستخدمي هذه التقارير (GRI,2020)

وتضمنت المبادرة العالمية لإعداد تقارير الاستدامة (GRI) وضع مجموعة من المبادئ التي تساعد في إعداد تقارير الاستدامة، حيث تضمن الإصدار الرابع (GRI G4) لإعداد تقارير الاستدامة المبادئ التالية: (GRI,2013) (Mich- elon et al.,2015)

1. **مبادئ تحديد محتوى التقرير:** وتتضمن هذه المبادئ شمولية أصحاب المصلحة، وسياق تقرير الاستدامة، والنسبية في تناول جميع أبعاد الاستدامة، والاكتمال
2. **مبادئ تحديد جودة التقرير:** وتتضمن هذه المبادئ التوازن، والقابلية للمقارنة، والدقة، والتوقيت المناسب، والوضوح، والاعتمادية

### 3.2: تمهيد الدخل كمؤشر على جودة التقارير

لا يوجد مقياس متفق عليه بين الباحثين لقياس جودة التقارير المالية، فبعض الدراسات لجأت إلى أسلوب الاستبانة وأخرى لجأت إلى قياس الجودة باستخدام مقاييس كمية، ومن أهم المقاييس الكمية الأكثر استخداماً مؤشر إدارة الأرباح والذي أحد مقاييسه عمليات تمهيد الدخل، ومقياس تذبذب العائد السوقي للسهم، وجودة الاستحقاق المعدل، ومقياس جودة الأرباح المحاسبية (Cvetanovska & Kerekes, 2015)

وتسعى الإدارة من خلال ممارستها لتمهيد الدخل إلى تقليص حجم التقلبات التي تحدث في الربح الدوري من أجل تقليص عنصر المخاطرة المحيط بفرص تحقيق تلك الأرباح في المستقبل وبما يوفر لأرباح الشركة سمة الاستمرارية التي تنعكس بالإيجاب على جودة تلك الأرباح، ومن ثم على سعر سهمها في البورصات المالية ويرى، (Matsuura 2008) بأن ممارسة المديرين التنفيذيين لإدارة الأرباح تتم في نطاق سعيهم لتحقيق مصالحهم الشخصية وذلك في نطاق علاقة الوكالة التي تنشأ بينهم وبين ملاك الشركة والتي بموجبها يتم تضمين عقودهم شروطاً تربط المزايا العينية والمادية التي يحصلون عليها بأداء الشركة (Cvetanovska & Kerekes, 2015)

إن من الأهداف الرئيسية لعملية تمهيد الدخل يتمثل في ضبط مؤشر الربح عند حدود معينة؛ حيث إن التزايد الكبير في الأرباح يلفت نظر المنافسين، وأن التناقص الكبير في الأرباح قد يشير إلى أن الشركة في ضائقة مالية أو في عسر مالي، أو أن الإدارة غير كفؤة وذلك من وجهة نظر المساهمين والمقرضين وغيرهم. وعليه فإن الشركات تسعى إلى تمهيد دخلها، حيث أن النمو بمعدل معين وثابت أفضل من النمو بمعدل عال في سنة ما، ومعدل أقل في سنة أخرى، وقد اعتبرت دراسة (Amneh & Abu-Nassa 2002) أن الدافع الرئيس للإدارة في تمهيد أرباحها هو مقابلة توقعات المحللين الماليين للأرباح أو تكون قريبة منها، كما قد تلجأ الإدارة إلى تمهيد الدخل للتقليل من مطالبات العاملين بزيادة الأجور، لأن الزيادة غير المتوقعة في الدخل قد تسبب زيادة في الضغوطات التي تتعرض لها الشركة من قبل العاملين ونقاباتهم بزيادة الأجور وتحسين ظروف عملهم (Luqman, & Muqdad, 2019).

لقد استخدم الباحثون مقاييس متعددة لتحديد فيما إذا كانت الشركة تقوم بتمهيد دخلها أم لا، فدراسة (Cvetanovska & Kerekes, 2015) طبقت ثلاثة مقاييس لتمهيد الدخل: **المقياس الأول** يتلخص بعلاقة الأرباح المتمثلة بالمستحقات غير التقديرية مع المستحقات التقديرية فإذا كانت العلاقة بينهما سلبية فيكون الدخل مهدماً، أما **المقياس الثاني** فهو علاقة إجمالي الأصول بالتدفقات النقدية التشغيلية، فإذا كانت العلاقة بينهما سلبية فيكون الدخل مهدماً بينما يتلخص **المقياس الثالث** بتقسيم الانحراف المعياري للأرباح على الانحراف المعياري للتدفقات النقدية التشغيلية فإذا كان الناتج صغيراً فهذا يدل على أن الشركة تقوم بتمهيد دخلها. بينما استخدم (Chen, 2013) مقاييس لتحديد فيما إذا كانت الوحدة الاقتصادية ممهدة لدخلها أم لا، الأول يقوم على تقسيم الانحراف المعياري للتدفقات النقدية التشغيلية على الانحراف المعياري لصافي الربح، فكلما كانت القيمة كبيرة فهذا دليل على قيام الشركة بتمهيد دخلها. أما **المقياس الثاني** فيتلخص بعلاقة الأرباح المتمثلة بالمستحقات غير التقديرية مع المستحقات التقديرية.

## [4]: منهجية الدراسة

### 4.1: المجتمع والعينة

لضمان جودة النتائج المتحصل عليها فقد تم اختيار (27) شركة من عدد الشركات التي تمثل مجتمع الدراسة البالغ عددها (53) شركة أي ما نسبة (51%) من مجتمع الدراسة والتي حققت معايير اختيار العينة وهي توفر البيانات المالية اللازمة بشكل كامل دون فقد أي سنة من السنوات المبحوثة، وأن تكون مدرجة في بورصة عمان في جميع سنوات الدراسة. لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة تم اللجوء إلى جمع البيانات الأولية من خلال التقارير والقوائم المالية للشركات عينة الدراسة كمصدر رئيس لبيانات الدراسة وللفترة من 2016 ولغاية 2021م.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام القائمون على الدراسة بالإجراءات التالية بعد الحصول على التقارير والقوائم المالية للشركات (عينة الدراسة)

**الخطوة الأولى:** تصنيف الشركات (عينة الدراسة) إلى شركات ممهدة وغير ممهدة للدخل بالاعتماد على أنموذج (Francis et.al, 2004). حيث بلغت الشركات التي تمارس عمليات تمهيد الدخل 21 شركة من عينة مختارة مقدارها 27 شركة.

**الخطوة الثانية:** وضع رمز تدرجي لكل الشركات سواء الممهدة للدخل أو غير الممهدة للدخل، بحيث إن الشركات الممهدة للدخل تعطي رمزاً تدرجياً (1) والشركات غير الممهدة للدخل تعطي رمزاً تدرجياً (0)

**الخطوة الثالثة:** إدخال بيانات الشركات (عينة الدراسة) الممهدة للدخل إلى برنامج التحليل الإحصائي الاجتماعي (22) .. (V SPSS)

### 4.2: متغيرات الدراسة وطريقة قياسها

تم تحديد المتغير المستقل للدراسة المتمثل في محاسبة الاستدامة : (الأداء البيئي، والأداء الاجتماعي، والأداء الاقتصادي)، وقد تم تحديد المتغير التابع في عمليات تمهيد الدخل لدى شركات الأدوية والكيماويات المدرجة في بورصة عمان، أما المتغيرات الضابطة فتمثلت في الرافعة المالية الذي تم قياسه من مجموع الإلتزامات على مجموع الأصول في نهاية السنة ونرمز له بالرمز (LEV) ، وحجم الشركة الذي تم قياسه من خلال حساب اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول في نهاية السنة ونرمز له بالرمز (SIZE) وذلك قياساً على دراسة (Dhali-wal et al., 2015)

وقد تم قياس الإفصاح عن أداء الاستدامة باستخدام أسلوب تحليل المحتوى Analysis Content لتحديد مؤشرات الاستدامة التي أفصحت عنها كل شركة في تقاريرها السنوية وذلك طبقاً للخطوات الآتية:

1. قام القائمون على البحث بإعداد قائمة بنود مؤشرات الإفصاح عن الاستدامة والتي تمثل القائمة المرجعية Checklist للإفصاح باستخدام أهم البنود التي ذكرت بدليل الإفصاح عن الاستدامة الذي أصدرته المبادرة العالمية لإعداد تقارير الاستدامة (GRI) Global Reporting Initiative.
2. تم الاعتماد على التحديث الرابع (G4) وقد تم اختيار هذا الدليل لشيوع استخدامه على المستوى الدولي في مجال الاستدامة (KPMG, 2017; Chen et al., 2015; Michelon et al., 2015).



3. أن المبادرة الدولية لإعداد تقارير الاستدامة (GRI) التحديث الرابع (G4) تضمنت (91) مؤشراً للاستدامة مقسمة إلى ثلاثة أقسام هي (الاقتصادي والبيئي والاجتماعي)

4. تم منح القيمة واحد وصفر لمستوى الإفصاح عن أداء الاستدامة، حيث يعطي إفصاح الشركة القيمة (1) إذا أفصحت الشركة عن البند بما يتوافق المبادرة العالمية لإعداد تقارير الاستدامة GRI التحديث الرابع (G4) وإعطاء الإفصاح القيمة صفر في حالة عدم قيام الشركة بالإفصاح عن البند، والبند ينطبق عليها، وفي حالة أن البند لا ينطبق نضع علامة (x) وذلك من أجل عدم معاقبة الشركة لعدم الإفصاح، وتم بعد ذلك قياس مستوى الإفصاح عن أداء الاستدامة كالتالي:

$$SR = (ADL/TDL)$$

حيث أن (SR) هو مستوى الإفصاح الكلي عن كل مؤشرات الاستدامة (البيئية، الاجتماعية، والاقتصادية) ويمثل (ADL) عدد العناصر الفعلية التي أفصحت عنها الشركة، ويمثل (TDL) الحد الأقصى لعدد العناصر المنطبقة في المؤشر

أما المتغير التابع للدراسة فتمثل في **تمهيد الدخل** كأحد مقاييس جودة التقارير المالية، حيث يفضل كثير من الباحثين استخدام النموذج الذي صاغه (Francis et.al, 2004) في قياس عمليات تمهيد الدخل الممارس من قبل الشركات، وهذا النموذج يستخدم نسبة تقلب التدفقات النقدية إلى تقلبات الأرباح لقياس تمهيد الدخل (SI) ويوضح هذا النموذج المدى الذي أسهمت فيه المحاسبة على أساس الاستحقاق في التقليل من التقلبات الأساسية لعمليات الوحدة الاقتصادية. تقلب التدفقات النقدية هو الأنحراف المعياري للتدفقات النقدية من العمليات المقيدة بإجمالي الموجودات في بداية السنة. وتشير القيم الكبيرة ل(SI) إلى تمهيد أقل للدخل. ويتم قياس تمهيد الدخل وفق هذا النموذج من خلال المعادلة التالية:

$$SI_{j,t} = \sigma_j (NI_{j,t} / \text{Total Assets}_{j,t}) / \sigma_j (CFO_{j,t} / \text{Total Assets}_{j,t})$$

حيث أن  $SI_{j,t}$ : درجة تمهيد الدخل للشركة (j) لفترة (t)،  $\sigma_j$ : الأنحراف المعياري،  $NI_{j,t}$ : صافي دخل الشركة (j) قبل بنود غير الاعتيادية لفترة (t)،  $CFO_{j,t}$ : صافي التدفقات النقدية التشغيلية لشركة (j) لفترة (t)،  $\text{Total Assets}_{j,t}$ : إجمالي موجودات السنة السابقة للشركة (j) لفترة (t)، تشير القيم الأكبر لمؤشر التمهيد (SI) إلى انخفاض مستوى تمهيد الدخل أو أن أقل ممارسة لعمليات تمهيد الدخل، وبالتالي عدم قيام الإدارة في التلاعب بقيم الدخل المحاسبي فضلاً عن توافر الخصائص النوعية (الملاءمة، والثقة، والقابلية للمقارنة) وبالتالي فإن هذا الأمر يعبر عن جودة التقارير المالية.



## [5]: النتائج

أوضحت بيانات الدراسة أن هنالك تبايناً في مستوى الإفصاح عن أبعاد الاستدامة بين الشركات عينة الدراسة حيث تراوحت نسبة الإفصاح عن أبعاد الاستدامة ما بين (20% - 31%) وفقاً لمقياس المبادرة الدولية لإعداد تقارير الاستدامة (GRI) التحديث الرابع (G4)، حيث نلاحظ انخفاض مستوى الإفصاح في سنوات الدراسة ويمكن أن يكون سبب في ذلك سياسات الشركات القائمة على الالتزام الاختياري في الإفصاح عن أبعاد الاستدامة

**HO:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى  $\alpha \leq 0.05$ ) لمحاسبة الاستدامة على جودة التقارير المالية في شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

$$SI_{jt} = \beta_0 + \beta_1 ESR_{it} + \beta_2 CSR_{it} + \beta_3 ESR_{it} + \beta_4 SIZE_{it} + \beta_5 LEV_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث أن:

$\varepsilon_{it}$ : الخطأ العشوائي

B: معاملات الانحدار

Bo: الجزء الثابت من معادلة الانحدار

نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد لتأثير محاسبة الاستدامة على جودة التقارير المالية في شركات شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

Coefficients				ANOVA			Model Summary		
Sig مستوى الدلالة	T المحسوبة	$\beta$ معامل الانحدار لمتغيرات الدراسة	Sig مستوى الدلالة	F المحسوبة	DF درجات الحرية	معامل التحديد (R <sup>2</sup> )	الارتباط (R)	المتغير التابع	
0.012	2.734	0.362	0.011	4.657	3	0.178	0.315	SI	
		ESR			الانحدار				
0.301	1.058	.0274			23				البواقي
0.234	1.223	0.157			26				المجموع
001.	3.514	2440.							
007.	2.729	1880.	SIZE						

أظهرت نتائج التحليل الاحصائي لجودة محاسبة الاستدامة على تمهيد الدخل في شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان، أن معامل الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع 31.5% (R) أما معامل التحديد (R<sup>2</sup>) فقد بلغ (0.178) أي أن ما قيمته 17.8% من التغيرات في عمليات تمهيد الدخل تعود إلى عوامل تتعلق بجودة محاسبة الاستدامة في شركات الأدوية والكيماويات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، كما بلغت قيمة درجة التأثير  $\beta$  (0.362) لجودة محاسبة الأداء البيئي و(0.274) لجودة محاسبة الأداء الاجتماعي و(0.157) لجودة محاسبة الأداء الاقتصادي. ونجد أيضاً متغيري الرافعة المالية وحجم الشركة كان لهما تأثير ايجابي ومعنوي حيث بلغت معاملات الانحدار لهما (2440.) و(0.188) ومستوى المعنوية أقل من (0.05)، وهذا يعني أن كل زيادة في مستوى الاهتمام بجودة محاسبة أداء الاستدامة من قبل الشركات محل الدراسة سيؤدي إلى نقص في عمليات تمهيد الدخل وبالتالي جودة التقارير المالية لدى شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان، ويؤكد ذلك معنوية هذا التأثير قيمة (F) المحسوبة المشار إليها في الجدول رقم (1)، وهذا يؤكد قبول الفرضية البديلة التي تنص على: (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى  $\alpha \leq 0.05$ ) لجودة محاسبة الاستدامة على جودة التقارير المالية لدى شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

$H_{O1}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) لمحاسبة الاستدامة البيئي على جودة التقارير المالية في شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

$H_{O2}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) لمحاسبة الاستدامة الاجتماعي على جودة التقارير المالية في شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

$H_{O3}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) لمحاسبة الاستدامة الاقتصادي على جودة التقارير المالية في شركات الأدوية والكيماوية المدرجة في بورصة عمان

ولاختبار هذه الفرضيات الفرعية الثلاثة للدراسة تم حساب معامل الارتباط بين عناصر أبعاد الاستدامة وجودة التقارير المالية لشركات الأدوية والكيماويات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان، ويظهر الجدول رقم (2) ذلك

جدول (2) : ملخص تحليل الانحدار الخطي للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بشكل مستقل لكل متغير مرتبة تنازلياً من الأعلى تأثيراً إلى الأدنى تأثيراً.

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط R	مربع معامل الارتباط (التباين المفسر) $R^2$	مربع معامل الارتباط المصحح	الخطأ المعياري في التقدير	قيمة F	الدلالة الإحصائية
تمهيد الدخل	البيئي	0.308	0.095	0.089	17091951.37	17.368	0.000
	الاجتماعي	0.229	0.053	0.047	17485520.15	9.206	0.003
	الاقتصادي	0.182	0.049	0.043	17517264.37	8.572	0.004

ويلاحظ من الجدول رقم (2) بأن البعد البيئي كان الأكثر تأثيراً على تحقيق جودة التقارير المالية، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين البعد البيئي وجودة التقارير المالية (0.308) هو ومن ثم جاء البعد الاجتماعي في التأثير على تحقيق جودة التقارير المالية، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين البعد الاجتماعي وجودة التقارير المالية (0.229)، أما البعد الاقتصادي فجاء في المرتبة الثالثة في التأثير على تحقيق جودة التقارير المالية، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين البعد الاقتصادي وجودة التقارير المالية (0.182)، كما يلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع أبعاد الاستدامة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، مما يؤشر على وجود علاقة طردية بين إبعاد الاستدامة وبين جودة التقارير المالية، والذي يشير أيضاً إلى أنه كلما زادت عمليات الإفصاح عن مؤشرات الاستدامة زادت معها جودة التقارير المالية للشركات محل الدراسة

كما بلغت قيمة مربع معامل الارتباط لبعد البيئة ( $R^2 = 0.095$ )، وهذا يعني أن البعد قد فسّر ما مقداره (9.5%) من التباين في جودة التقارير المالية، كما بلغت قيمة (F) (17.368). وبلغت قيمة مربع معامل الارتباط لبعد الاجتماعية ( $R^2 = 0.053$ )، وهذا يعني أن البعد قد فسّر ما مقداره (5.3%) من التباين في جودة التقارير المالية، كما بلغت قيمة (F) (9.206). وبلغت قيمة مربع معامل الارتباط لبعد الاقتصادية ( $R^2 = 0.049$ )، وهذا يعني أن البعد قد فسّر ما مقداره (4.9%) من التباين في جودة التقارير المالية، كما بلغت قيمة (F) (8.572). وهذا يؤشر على قبول الفرضيات الفرعية الثلاثة البديلة والتي تنص على أنه «يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) لمحاسبة أبعاد الاستدامة (البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية) على جودة التقارير المالية لشركات الأدوية والكيماويات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان»

## [6]: الخاتمة

إن فكرة تقارير الاستدامة لا تعني التقسيم الحدي إلى بعد اقتصادي وآخر اجتماعي وثالث بيئي، والنظر إلى أي منهم بمعزل عن الآخر، بل على العكس، يجب النظر إلى الأبعاد كافة كوحدة واحدة، حيث إن أي بعد منها يسهم بالقدر نفسه في تحقيق جودة التقارير المالية للشركة، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن هنالك انخفاض في جودة محتوى الإفصاح عن أبعاد التنمية المستدامة في تقارير الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية بالرغم من أهمية هذه التقارير كأداة مهمة مساعدة لاتخاذ القرارات بواسطة المستثمرين والمحللين الماليين، وهذه النتائج توافقت مع العديد من الدراسات السابقة مثل دراسة (Eccles)؛ Jel, 2016؛ Francesco & Matthias, 2017؛ و Serafiem & (2015)، ويمكن تفسير هذه النتائج من خلال وجود دوافع متباينة (المنظور الاقتصادي، المنظور الاجتماعي، المنظور البيئي) لدى الشركات محل الدراسة للإبلاغ المالي عن التنمية المستدامة، في ظل غياب تعليمات ملزمة لعمليات الإبلاغ عن أبعاد الاستدامة، ومرونة غير محدودة وسلطة تقديرية واسعة لمديري الشركات بشأن محتوى وشكل وتفاصيل بتقارير الاستدامة.

وتبين من نتائج الدراسة أن هناك أثر بين أبعاد أنشطة محاسبة الاستدامة مجتمعة ومنفصلة (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) وبين جودة التقارير المالية، واتضح ذلك من خلال نموذج الانحدار المتعدد والبسيط، وتبين من التحليل الأحصائي أنه عند زيادة الإبلاغ عن أبعاد الاستدامة سيؤدي إلى زيادة المتغير التابع «جودة التقارير المالية» ومن وجهة نظر القائمين على البحث أنها نتيجة منطقية حيث التوجه من قبل إدارات الشركات والمؤسسات الرقابية عليها نحو تقديم معلومات ملائمة وكاملة للمستفيدين وأصحاب المصالح

وتبين من نتائج الدراسة أن تحسين جودة تقارير الاستدامة يؤدي على تحسين درجة الثقة والمصادقية لهذا النوع من التقارير بالنسبة لأصحاب المصالح، بالشكل الذي يؤثر على إدراك أصحاب المصالح لحقيقة الأداء المستدام التي تقوم به الشركات، بما يساعد على تعظيم جودة تقاريرها المالية وبالتالي تخفيض التكاليف السياسية ويساهم في تحقيق شفافية الشركات وتقليل مخاطر الإدارة وتحسين الاتصال مع المساهمين

## [6]: التوصيات

1. ضرورة وجود تدخل من المنظمات المهنية والحكومة على الممارسات الخاصة بإعداد وتأكيد تقارير الاستدامة، من خلال صياغة حزمة من القوانين والتشريعات التي تنظم أداء تلك المنظمات من منظور الاستدامة في ظل غياب المعايير المحلية والعلمية والتي تضبط عمليات الإبلاغ عن أبعاد الاستدامة.
2. ضرورة الاهتمام بتكوين لجان الاستدامة في الشركات الصناعية وتطوير هذه اللجان بوضع معايير تقرير الاستدامة موضع التنفيذ واعتماد الخبراء بمجال الاستدامة في هذه اللجان وإدخال كافة التخصصات ذات الصلة بالاستدامة كمتخصصين في البيئة والاجتماع والكيمياء.
3. دعم الشركات المدرجة في بورصة عمان التي تتبنى المبادرات الخاصة بالإبلاغ عن محاسبة الاستدامة ومنها مبادرة (GRI.G 4) وإعادة النظر بتعليمات الإدراج والإفصاح في بورصة عمان بتضمين الإبلاغ عن محاسبة الاستدامة كأحد الشروط الرئيسة للإدراج وإحدى متطلبات الإفصاح.

## [7]: الدراسات المستقبلية

استكمالاً لما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يمكن إجراء الدراسات المستقبلية التالية:

1. أثر المحاسبة الإقتصادية على جودة التقارير المالية في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.
2. أثر محاسبة البيئة على جودة التقارير المالية في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.
3. أثر المحاسبة الاجتماعية على القيمة السوقية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.
4. أثر محاسبة القيمة الاقتصادية المضافة على جودة التقارير المالية في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

1. Amneh. H. & Abu-Nassa ,M.,(2013), The Effect of the Income Smoothing on the Market Return of Listed Companies in Amman Stock Exchange, *Dirasat Journal*,(40)2,329-351.
2. Bernardi Cristiana and Stark., (2015), Environmetal, Social and Governance Disclosure, “ Integarated Reports, And The Accuracy of Analyst Forecasts”, Sep Available at, [www.iseg.ulisboa.pt](http://www.iseg.ulisboa.pt) .
3. Caesaria, A, Farisa & Basuki. B.,(2017), “ The study of sustainability report disclosure aspects and their impact on the companies’ performance “, SHS Web of Conferences .
4. Callen, J. L., & Fang, X. 2015. Short interest and stock price crash risk. *Journal of Banking & Finance*, 60, 181-194.
5. Chen, L. Ou.T,&Andreas.F, (2015),” Applying GRI Reports For The Investigation Of Environmental Management Practices And Company Performance In Sweden, China And India”, *Journal Of Cleaner Production* , Vol. 98, Pp. 36-46. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2014.02.001>
6. Chen, Linda, (2013), Income Smoothing, Information Uncertainty, Stock Returns, and Cost of Equity, *Review of Pacific Basin Financial Markets and Policies*, Vol(16), No(3), (1-34)
7. Cheng, M, W. Green, P. Conradie, N. Konishi, and A. Romi, (2015), “The International Integrated Reporting Framework: key issues and future research Opportunities”, *Journal of International Financial Management & Accounting* 25.
8. Cvetanovska. B & Kerekes. B, (2015), The Impact of Income Smoothing on Firm Value after the Sarbanes- Oxley Act: An Empirical Research on US Public Companies Between 2006-2012, Master thesis, Lund University, Sweden.
9. Deswanto ,R . and Siregar,S.(2018).” The associations between environmental disclosures with financial performance, environmental performance, and firm value, *SOCIAL RESPONSIBILITY JOURNAL* , VOL. 14 NO., pp. 180-193
10. Eccles, Robert G. and George Serafein., (2015), “The Next Level : Integrated Reporting”, In “CSR Index 2012”, Edited by Francesco de Leo and Matthias Vollbracht, Available at: <http://www.mediatenor.com>.
11. Feng, Ye, Hsing Hung Chen, and Jian Tang. 2018. “The Impacts of Social Responsibility and Ownership Structure on Sustainable Financial Development of China’s Energy Industry” *Sustainability* 10, no. 2: 301. <https://doi.org/10.3390/su10020301>
12. Francesco, D. and V. Matthias, (2017), “CSR Index”, Available at: <http://www.ssrn.com>
13. Francis, J., LaFond. R, M. Olsson. P, and Schipper. K, (2004), Costs of Equity and Earnings Attributes, *The Accounting Review*, Vol(79), NO (4): (967-1010) <https://doi.org/10.2308/accr.2004.79.4.967>

14. Global Reporting Initiative (GRI) (2013), "G4 Sustainability Reporting Guidelines: Reporting Principles And Standard Disclosure", Global Reporting Initiative, Amsterdam.
15. Global Reporting Initiative (GRI), (2020), available at: <https://www.globalreporting.org/>
16. Goel, P. (2021), "Rising standards of sustainability reporting in India: A study of impact of reforms in disclosure norms on corporate performance", Journal of Indian Business Research, Vol. 13 No. 1, pp. 92-109. <https://doi.org/10.1108/JIBR-06-2018-0166>
17. Ho,A., Liang, H. and Tumurbaatar,T.(2019)." The Impact of Corporate Social Responsibility on Financial Performance: Evidence from Commercial Banks in Mongolia", **Advances in Pacific Basin Business**, Economics and Finance, Volume 7, 109-153.
18. Jan,A. Marimuthu,M. and Isa,M.(2019)." The nexus of sustainability practices and financial performance: From the perspective of Islamic banking", Journal of Cleaner Production, Volume 228, PP 703-717
19. Jel Cassification, (2016), "The Integrated Reporting Framework: Between Challenge & Innovation", Network Intelligence Studies, Vol.II, Issue.1(3) .
20. KPMG (2017), "KPMG International Survey of Corporate Responsibility Reporting 2017", KPMG International Cooperative, pp.1-58.
21. Longoni,A . and Cagliano,R.(2018)." Inclusive environmental disclosure practices and firm performance: The role of green supply chain management", **International Journal of Operations,& Production Management**, Vol. 38 No. 9, pp. 1815-1835
22. Luqman, M, S & Muqdad M, H,. (2019) The impact of the income smoothing on the accounting Earnings quality *ZANIST JOURNAL*, 4(4), 356–414. <https://doi.org/10.25212/lfu.qzj.4.4.12>
23. Mahmud, N, M, (2012), Income smoothing and industrial sector, *Elixir International Journal*, Vol(50), (10248-10252)
24. Maurice, Klever, (2016), "Sustainability Reporting, Integrated Reporting Analyst Coverage and the Cost of Equity Capital- A Quantitative Study on the Cost of Information Asymmetry on the Cost of Equity Capital", Master Economics, Specialization: Accounting&Control.
25. Michelon, G. Silvia. P & Federica R. (2015)," CSR Reporting Practices And The Quality Of Disclosure: An Empirical Analysis" , *Critical Perspectives On Accounting* , Vol. 33, PP.59-78. <https://doi.org/10.1016/j.cpa.2014.10.003>
26. Mohammadi, S. & Mohammad, M. M. 2012. The effect of cash holdings on income smoothing, *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business*, 2(4): 523-532.
27. Olawumi, T. O. & Chan, D. W. M. (2018) ," A Scientometric Review Of Global Research On Sustainability And Sustainable Development", *Journal Of Cleaner Production* , Vol. 183, Pp. 231-250.

28. Schneider, Anselm , (2015),” Reflexivity in Sustainability Accounting and Management: Transcending The Economic Focus of Corporate Sustainability”, *Journal of Business Ethics*, vol.127, Issue 3.p.p 525-536.
29. Akhter, Sumaiya, Pappu K. Dey, (2017),” Sustainability Reporting Practices: Evidence from Bangladesh “, *International Journal of Accounting and Financial Reporting* , 7(2):61
30. Thaslim, K.&Antony A.,(2016), “ Sustainability reporting – Its then, now and the emerging next!”, *World Scientific News*, University of Petroleum and Energy Studies, Dehradun, India, WSN42, P(24-40).
31. Tucker, J. W. and zarowin, P. a. 2006. Does income smoothing improve earnings in formativeness?. *Accounting Review*, 81(1): 251-270.
32. Umobong. A &Ogbonna. G, (2017), The Effect of Income Smoothing and Earnings Quality on Financial Performance of Firms, *International Journal of Business & Law Research* 5(1):17-29.
33. Younis, Nagat,(2019),The Impact of Voluntary Disclosure on Financial Reporting Quality - An Applied Study on the Listed Banks’ Sector in the Saudi Stock Exchange, *Scientific Journal of Economics and Trade*, VO49,(1),215-266,[10.21608/JSEC.2019.38804](https://doi.org/10.21608/JSEC.2019.38804)
34. Zhang, K. Q. & Chen, H. H. (2017),” Environmental Performance and Financing Decisions Impact on Sustainable Financial Development of Chinese Environmental Protection Enterprises “, *Sustainability*, Vol. 9, Issue 12, Pp.1-1
35. Matsuura, S. (2008). On The Relation Between Real Earnings Management And Accounting Earnings Management: Income Smoothing Perspective. ***Journal of International Business Research***, 7(3), 63-77.
36. Dong, S., Xu, L. and McIver, R. (2022), «Sustainability reporting quality and the financial sector: evidence from China», *Meditari Accountancy Research*, Vol. ahead-of-print No. ahead-of-print. <https://doi.org/10.1108/MEDAR-05-2020-0899>
37. Dong, S., Xu, L. and McIver, R. (2021), “China’s financial sector sustainability and ‘green finance’ disclosures”, *Sustainability Accounting, Management and Policy Journal*, Vol. 12 No. 2, pp. 353-384.
38. Rezaee Z, Tuo L.,(2019) Are the quantity and quality of sustainability disclosures associated with the innate and discretionary earnings quality? *Journal of Business Ethics*, 155: 763–786. <https://doi.org/10.1007/s10551-017-3546-y>
39. Afaf Abu Zerr and Radi Atoum .(2016),Review of Accounting Sustainability Using Analytical Procedure: Applied Study on GCC Industrial Companies, *The Jordanian Journal of Business Administration*. 12(1), 133-164.
40. Dhaliwal, D. S., Radhakrishnan, S., Tsang, A., and Yang, Y.G., (2015). Nonfinancial disclosure and analyst forecast accuracy: International evidence on corporate social responsibility disclosure. *The Accounting Review*, 87(3)

## نطاق إثبات العقد الإداري الإلكتروني

فيصل عبدالحافظ الشوابكه<sup>(1)</sup>، راشد عبدالله راشد الغيثي<sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

faisal.shawabkeh@aau.ac.ae<sup>(1)</sup>

### ملخص

يعد موضوع إثبات العقد الإداري الإلكتروني من الموضوعات الحيوية، لما له من صلة وثيقة بنشاط الإدارة والحكومة الإلكترونية التي تسعى دوماً إلى تطوير أساليب تقديم خدماتها، لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلتين لإثبات العقد الإداري الإلكتروني. وحتى تكتمل للدراسة غايتها فقد اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن أحياناً، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها أن المحررات الإلكترونية قد حظيت باهتمام المشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي من حيث مفهومها ووظيفتها الأمر الذي انعكس إيجاباً على القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين الإدارة والمتعاقد معها. وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها ضرورة اعتماد الإدارات الحكومية على تشريع موحد للعقد الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المحرر الإلكتروني؛ الكتابة الإلكترونية؛ التوقيع الإلكتروني.



# The range of the administrative electronic contract

Faisal abdelhafez alshawabkeh <sup>(1)</sup>, Rashed Abdallah Al Ghaithi <sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> Al-Ain university, U.A.E.

<sup>(1)</sup> [faisal.shawabkeh@aau.ac.ae](mailto:faisal.shawabkeh@aau.ac.ae)

## Abstract

The issue of providing a link between the electronic administrative contract is among the vital topics related to administration activities. E-government, aims to develop methods of providing its services, so this study aimed to examine the electronic document and electronic signature as means of proving the electronic administrative contract. the study will be accomplished via a descriptive comparative analytical approach sometime, and the study reaches its fixed results. Most notably, the electronic editors have received the attention of the French legislator and the European directive. Furthermore, its function, which reflected positively on the administrative judge in achieving a balance between the administration and the contractor. The study concluded with several recommendations, the most prominent of which is the need for government departments to adopt unified legislation for the contract Electronic administration.

**Keywords:** Electronic Official Document; Electronic writing; Electronic Signature.

Received: 25/05/2023

Revised: 02/12/2023

Accepted: 17/07/2023

## المقدمة:

تعد الثورة الرقمية والقفزة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم مسلكاً أساسياً لإدارة المرافق العامة لا سيما في ظل الجنوح إلى استخدام الوسائل الإلكترونية لتسيير أعمالها ومن أهمها العقود الإدارية، التي تحوز على نطاق واسع من أعمال الإدارة باعتبار أنها من أهم الأعمال القانونية التي تحقق فعالية النشاط الإداري، تحقيقاً للمصلحة العامة. وبناء على ما سبق فقد يحصل على أرض الواقع بعض المنازعات عند إبرام العقود الإدارية الإلكترونية لذا فإننا سنبحث في آلية إثبات العقد الإداري الإلكتروني

## أهداف الدراسة:

أولاً: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجوانب القانونية لاستخدام نظام الحكومة الإلكترونية في مجال العقود الإدارية ولا سيما معرفة مدى التطور الذي لحق بالعقود الإدارية من ناحية الإثبات

ثانياً: تحديد وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني.

## أهمية الدراسة:

لا شك في أن التسارع الكبير الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أحدث تطوراً ملموساً في الصياغات والنصوص القانونية في مختلف فروع القانون. فكانت الثورة المعلوماتية هي السبب الأساسي في نشوء نوع جديد من العقود، والتي تتم عبر وسيط إلكتروني «شبكة الإنترنت» وهي ما يعرف بالعقود الإلكترونية حيث يتمكن بموجبها أطراف العقد إجراء حوار عبر الشبكة من خلال الحاسب الآلي لا يمت للواقع الجغرافي بصلة

ويعرف العقد الإداري بشكل عام بأنه ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام، بما يعني انطوائها على شرط أو آخر من الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص<sup>(1)</sup>.

والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع للعقد الإلكتروني، إلا أنه يمكننا اقتراح تعريف للعقد الإلكتروني بأنه «اتفاق يبرم وينفذ جزئياً وكلياً عبر شبكة اتصالات دولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول التعبير عنهما من خلال الوسيط نفسه»

ومن هنا فإن العقد الإداري الإلكتروني، لا يعدو أن يكون اتفاقاً يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام وبالتالي اختلفت وسيلة التعاقد عن تلك المتبعة في العقود التقليدية المستندة إلى الكتابة الورقية في حين أنها في العقود الإدارية الإلكترونية تستند إلى وسائل الكترونية وعن بعد ودون تبادل مادي للأوراق

وبظهور هذه العقود الإلكترونية وانتشار شبكة الانترنت، أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد قانون خاص بإبرام هذه العقود وإثباتها وتنفيذها؛ لأن النظام القانوني الخاص بالعقود التقليدية لم يعد كافياً لتنظيم هذا النوع الجديد من

1 انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم (756) بتاريخ 12/30/1967 مجموعة أحكامها، ص 1831.

العقود، كما أن انتشار العقود الإلكترونية قد كان له دور بارز في تطوير النشاط الإداري، حيث اتجهت القوانين المقارنة بما فيها التوجيهات الأوروبية، وكذا قانون العقود الإدارية الفرنسي، التي نصت على إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية على شبكة الانترنت

ويرجع ذلك التأثير، إلى تبني الدول الأوروبية وغالبية الدول العربية كالاردن- ومصر- والجزائر- وتونس- والبحرين- والإمارات العربية المتحدة- مشاريع الحكومة الإلكترونية، والتي كانت حتمية واقعية وقانونية؛ بسبب استعمال الانترنت في تيسير المرافق العامة وإدارتها وتنظيمها، وكذلك بناء على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الإلكترونية<sup>(2)</sup>، ودعوة منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء إلى توحيد قوانينها في مجال العقود الإدارية

وبناء على ذلك، فإن المشرع الفرنسي نص على إجراءات إبرام العقود الإدارية الإلكترونية من خلال المادة 56 من قانون العقود الإدارية والنصوص التطبيقية له، وذلك بعد انتشارها في أوروبا، ونصت التوجيهات الأوروبية الخاصة على ذلك

## إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في ان الاخذ بنظام الحكومة الإلكترونية يفرض على الإدارة أن تبرم عقودها بوسائل الكترونية الأمر الذي يترتب عليه ظهور مسألة إثبات هذه العقود فهل تكفي الكتابة وحدها لإثبات هذه العقود؟ وما طبيعة هذه الكتابة؟ وهل يعد التوقيع ضرورة حتمية لإثبات العقد؟ أم أن التوقيع شكلية ثانوية غير مهمة لإثبات العقد الإداري؟

## منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك بتناول التشريعات محل الدراسة والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والاجتهادات الفقهية والقضائية، والمقارنة ما بين بعض التشريعات الوطنية والدولية كل ما اقتضت ضرورات البحث لذلك.

## خطة الدراسة:

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري.

الخاتمة.

2 قانون اليونسسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم 605 المنعقدة 6/12/1996.

## المبحث الأول

### الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

لا شك في أن الثورة المعلوماتية كانت سبباً في ظهور نوع جديد من العقود يتم عبر الوسائط الإلكترونية خاصة «شبكة الانترنت» وهي العقود الإلكترونية، والتي بموجبها يكون للأطراف إمكانية قيام حوار متبادل عبر الشبكة من خلال شاشة الحاسب الآلي، وذلك في واقع غير ملموس خاص ليس له أدنى مرتكزات جغرافية.<sup>(3)</sup>

وقد تعددت تعريفات الفقه للعقد الإلكتروني فعرفه جانب من الفقه بأنه «بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج من اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه»<sup>(4)</sup>.

وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين نعرض في الأول مفهوم الكتابة الإلكترونية ونتناول في الثاني الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري.

## المطلب الأول

### مفهوم الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة الإلكترونية وسيلة يتم من خلالها إثبات العقد الإداري الإلكتروني ووفقاً لآخر التعديلات للتقنين المدني الفرنسي، نصت المادة 1316 في تعريف لها للكتابة الإلكترونية «إن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام، أو أي إشارة دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيا كانت الدلالة التي يستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره»<sup>(5)</sup>.

والكتابة المقصودة هنا تلك التي تتم بوسائل الكترونية وقد أشار لها القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية «اليونسترال» بأنها رسالة البيانات وعرفها بأنها «المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات إلكترونياً أو بالبريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي»<sup>(6)</sup>.

كذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة 2 عرفها بأنها «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة

3 يقصد بالواقع غير الملموس: أن أطراف العقد الإلكتروني، لا يجتمعون مادياً (في مجلس عقد ملموس) أثناء تبادل البيانات، لأن كل طرف منهم يكون في الغالب في مكان بعيد، والذي يجمعهم هو تبادل البيانات عبر الشبكة عن طريق المحررات الإلكترونية د. لورانس محمد عبيدات: إثبات المحرر الإلكتروني: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص5.

4 عبد العزيز مرسى حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 11 السنة 11 ابريل 2002 ص 39

5 L'article 1316. "La prevue litterale ou prevue par écrit" Résulte d'une suite de letters، de caractère، de chiffres ou de tous autres signes ou symbols dotés d'une signification intelligible، quell que soient leur support et leur modèles de transmission". (Jo No: 62 udu 14/3/2000، P.391.

6 المادة ( 2/ ج ) من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية والمادة ( 2/ أ ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

في رسالة أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه رقم وسنة القانون الأردني التعريف وفق أي قانون وقد أقر القضاء الإداري بالكتابة الإلكترونية، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً يعطي الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية في المعاملات الإدارية، وذلك في قراره الصادر في 28 / 12 / 2001، عند نظره الطعن في حكم المحكمة الإدارية لنونت Nantes الصادر في 7 / 6 / 2001<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

نصت القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية، على شروط معينة يجب توافرها لتكون الكتابة الإلكترونية دليلاً يمكن تقديمه للقضاء، لإثبات المعاملات الإلكترونية، ومنها إثبات العقد الإداري الإلكتروني. وفيما يلي الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية لتحقيق وظيفتها في الإثبات، وهي:

#### الشرط الأول: قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة والفهم والوضوح

حتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الآخرين، فإن الكتابة يجب أن تكون مقروءة. أي إن المحرر الكتابي يجب أن يكون مدوناً بحروف أو رموز معروفة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر. فإذا رجعنا إلى المحررات الإلكترونية، نجد أن هذه المحررات تدوينها على الوسائط بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها الإنسان بشكل مباشر إلا إذا تم إيصال المعلومات في الحاسب الآلي ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة (وحرورها تتكون من عبارات بين رقم صفر ورقم واحد) إلى اللغة المقروءة للإنسان. ومهما يكن من أمر؛ فإن المحررات الإلكترونية يمكن قراءتها بشكل واضح ومفهوم باستخدام الحاسب الآلي، وهو ما يعني استيفائها لهذا الشرط المتعلق بإمكان قراءتها وفهمها

وهذا ما أشارت إليه المواصفة الخاصة الصادرة عن منظمة المواصفات العالمية ISO، حينما قالت أن «يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك»

كما أن المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي، قد أكدت على هذا المعنى في تعريفها للكتابة الإلكترونية، بأنها «كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى، تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها».

وتوصل مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي قدمه إلى الحكومة الفرنسية عام 1998 - بشأن الإثبات بالمحررات الإلكترونية - إلى أن المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للآخرين، خاصة القاضي لتكون دليلاً للإثبات. كما أن للقاضي إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، في حالة ما إذا كانت هذه المحررات الإلكترونية غير واضحة ومفهومة، أي كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص<sup>(8)</sup>.

وفي إثبات العقد الإداري الإلكتروني، يرى الفقه الفرنسي أن الكتابة الإلكترونية يجب أن تتوفر فيها شروط الكتابة العادية، ومنها الوضوح والقابلية والفهم، طالما أن المشرع قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث الحجية القانونية، طبقاً للمادة 56 من قانون العقود الإدارية التي نصت على إمكانية المساواة بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية من حيث الانعقاد أو الإثبات

7 Caprioli A: Droit Administratif et prevue électronique: www.caprioli-avocat.com; janvier 2005.

8 Caprioli (E): Op- Cit, P04.

ويجب على القاضي في إثبات العقد الإداري الإلكتروني، أن يتحقق من وجود هذا الشرط خاصة في ظل القانون الإداري، حيث يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين عقيدته من أي دليل مقبول، كما أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها إلى أن «للقاضي أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، أو أدلة الإثبات التي يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه»<sup>(9)</sup>.

كما يمكن للقاضي الالتجاء إلى الخبرة للتحقق من توفر هذا الشرط، حيث أن الخبرة كطريقة من طرق الإثبات في القانون الإداري تكون في المسائل الفنية سواء أكانت طبية أم هندسية أم حسابية، إضافة إلى أن القاضي الإداري غير ملزم بأخذ رأي الخبير بل يأخذه على سبيل الاسترشاد والاستعانة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر، «أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير، فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي تلتزم بما تراه حقا وعدلا من رأي لأهل الخبرة، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه»<sup>(10)</sup>.

### الشرط الثاني: قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والاستمرار وعدم التعديل

يشترط للاعتداد بالكتابة في الإثبات، أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان لازما لمراجعة بنود العقد، أو لعرضها على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه.

فإذا ما كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط، فإن استخدام الوسائط الإلكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط فيها حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية<sup>(11)</sup>.

وفي هذا الصدد، تمثل الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني عقبة في سبيل تحقيق هذا الشرط؛ ذلك أن التكوين المادي والكيميائي للأقراص المغنطة المستعملة في التعاقد عن طريق الانترنت، يتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي، أو الاختلاف الشديد في درجة تخزين هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة.

وفي صدد إثبات العقد الإداري الإلكتروني، احتاط المشرع الفرنسي لذلك عندما ألزم السلطات المتعاقدة حفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام العقد عن طريق ما يسمى بالأرشيف الإداري الإلكتروني، كما ألزم المرشحين حفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالعقد من أجل تقديمها للقضاء، وذلك في المرسوم رقم 2002-692 الخاص بإبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية، وكذا المرسوم رقم 2001-846 الخاص بالمزايدات الإلكترونية<sup>(12)</sup>.

ومع ذلك تسمح سلطة القاضي التقديرية في المنازعات الإدارية بالتحقق من مدى توافر قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والاستمرار. وكأصل عام تحتفظ الإدارة دائما بالمستندات والوثائق الخاصة بالعقد، في حالة تلف المحررات الإلكترونية الخاصة بإبرام العقد، كدفتر الشروط أو نظام الاستشارة، حيث يجوز للقاضي أن يطلب من الإدارة تقديم هذه المستندات

9 حكم المحكمة الإدارية العليا: جلسة 20/2/1988، في الطعن رقم 3063 لسنة 31 ق، أشار إليه محمد علي عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص30.

10 حكم المحكمة الإدارية العليا: جلسة 31/3/1987 في الطعن رقم 1998 لسنة 29 ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 41، ص73.

11 د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إجراؤها عن طريق الانترنت- دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص21.

12 Voir décret 2002-292 de la dématérialisation des procédures des marches publics.

Voir décret 2001- 846 des enchères électronique.

## المبحث الثاني

### التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم التوقيع الإلكتروني في مطلب أول ثم نعرض للشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري في مطلب ثاني

#### المطلب الأول

#### مفهوم التوقيع الإلكتروني

عرف القانون الفرنسي التوقيع الإلكتروني، فقد أكدت المادة 1316 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 / 3 / 2000، المعدل للقانون المدني الفرنسي «أن التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه، ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها وتؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك»<sup>(13)</sup>.

لم يعرف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية «اليونسترال» التوقيع الإلكتروني مكتفياً بالإشارة لوظائف التوقيع، حيث نصت المادة (السابعة/ 1) على ما يأتي «عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة لرسالة البيانات إذا استخلص طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»

أما القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية «اليونسترال» فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (2/أ) بأنه «بيانات في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات»<sup>(14)</sup>

وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 التوقيع على أنه «البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره». وعلى خلاف القانون الفرنسي، فإن قانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم 15 لسنة 2004، والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، قد تأثر بتعريف القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني، حيث عرفت المادة الأولى التوقيع الإلكتروني «بأنه ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رسوم أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره»<sup>(15)</sup>.

13 L'article 1316- 4 "L'orque elle électronique، elle consiste en l'usage d'une procéde fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte ou quell elle s'attache la fiabilité de ce procéde est présume jusqu' a prevue contraire، lorsque la signature et crée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garanite". (Jo NO. 62 edu 14/3/2000).

14 المادة 2/أ من القانون النموذجي (اليونسترال) بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001

15 انظر المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

وتأكيداً لتعريف التوقيع الإلكتروني وبيان وظيفته القانونية، فإن الفقه قد حاول إعطاء بعض التعاريف للتوقيع الإلكتروني. ويرى البعض من الفقه الفرنسي، «أن التوقيع الإلكتروني مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من يصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه»<sup>(16)</sup>. وبينما يعرفه بعضهم الآخر، بأنه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع.

## المطلب الثاني

### الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري

ليتم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات للعقد الإداري لابد من توفره على شروط معينة وقد تناول قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً

وباستقراء هذه النصوص، يتضح أن شروط التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية سواء أكانت مدنية أم تجارية أم إدارية هي:

1. تعبير التوقيع الإلكتروني عن هوية الموقع وصدوره صحيحاً، وهذا لا يتحقق إلا بسيطرة الموقع على عناصر التوقيع الإلكتروني.
2. ضرورة الحفاظ على المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع.

### الشرط الأول: معرفة هوية الموقع من خلال التوقيع

حتى ينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية لابد أن يعبر عن هوية صاحبه، وليس معنى ذلك أن التوقيع الإلكتروني يغني أو يحل محل بطاقة الإثبات الشخصية، كما لا يعني ذلك أن يحل التوقيع الإلكتروني محل الاسم المستعار، ولكن المقصود بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره. كما يترتب على استخدام التوقيع الإلكتروني صدور شهادة من جهة مختصة على هذا التوقيع، تكون بمثابة بطاقة هوية إلكترونية للموقع<sup>(17)</sup>. ولهذا، فإنه لمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع الإلكتروني يجب دراسة سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني، ثم دراسة بطاقة إثبات هوية الموقع الإلكترونية.

### أولاً: سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني

أكد المشرع الفرنسي من خلال المادة 1316 في فقرتها الرابعة من قانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة 2000 في فرنسا، أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وذلك بقولها: «التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني يحدد هوية من يحتج به عليه وهو يعبر عن إرادة أطراف التصرف بالنسبة للالتزامات الناتجة عن هذا الفعل، وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام فهو يعكس شرعية وصحة هذا الفعل»<sup>(18)</sup>.

16 د. محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 86.

17 د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 217.

18 L'article 1316-4 "La signature nécessaire a la perfection d'un acte juridique identifié celui qui l'appose, elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est opposée par un officier public, elle confère l'authenticité de l'acte."



أما في مصر، فقد اشترطت المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة 2004 لصحة التوقيع الإلكتروني سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني وذلك بقولها "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية، بالحجية في الإثبات إذا ما توفر فيه الشرطان التاليان:

1. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

2. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

كما أن محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 18/9/2004، قد اعتبرت أن التوقيع يمكن أن يكون دليلاً على نية الموقع الإقرار بتحريره، وأيضاً كدليل إثبات في حالة نزاع مستقبلي بين الأطراف بمضمون العقد، ووسيلة لتوثيق العقد وتأمينه من التعديل، كما أنه يميز شخصية صاحبه ويحدد هويته<sup>(19)</sup>.

### ثانياً: بطاقة إثبات هوية الموقع الإلكترونية

بطاقة إثبات هوية الموقع الإلكترونية هي: شهادة تصدر أثناء عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني من شأنها إثبات هوية الموقع

وقد أشارت المادة 1316 في فقرتها الأولى « من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي السابق ذكره» إلى هذه الشهادة، حيث نصت على أنه «يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكترونياً كدليل في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان تعيين هوية الشخص الذي صدرت عنه، وأن تعد وتحفظ بطريقة تضمن سلامتها»

وقد أكدت المادة 1316 في فقرتها الرابعة على ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني موثوقاً بها، لكي تضمن صلة الموقع بالتصرف الذي وقع عليه<sup>(20)</sup>.

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر في مايو 1998 على ضرورة وجود طرف محايد عن العقد، يقوم بإصدار شهادة تؤكد الثقة في التوقيع الإلكتروني وتثبت هوية الموقع

وفي مصر، تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونية على أن يكون هذا التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة، ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخص لها أو معتمدة...<sup>(21)</sup>.

وترتيباً على ذلك، فإنه طبقاً للمرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في 30/3/2001 الخاص بالتوقيع الإلكتروني، فإنه يوجد نموذجان من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني: النموذج الأول هو نموذج التصديق الإلكتروني العادي، والنموذج الثاني هو نموذج التصديق الإلكتروني المعتمد، وكل منهما تدرج فيه بيانات معينة تميزه عن النموذج الآخر<sup>(22)</sup>.

19 وكذلك نصت المادة السادسة من قانون اليونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني على ذلك كما نصت المادة السابعة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بشرط أن يكون هذا التوقيع دالاً على نية الشخص الموقع.

20 L'article 1316-4-2 "lors qu'elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache..."

21 انظر اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في مصر (وقائع مصرية رقم 115 في 25/5/2005).

22 د. أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص35.

ويعتبر نموذج التصديق الإلكتروني العادي: (Le certificate électronique) simple وثيقة إلكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، تفر فيها بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلتها بالموقع، ولا يتضمن هذا النموذج بيانات أخرى<sup>(23)</sup>.

أما نموذج التصديق الإلكتروني المعتمد (Certificat électronique qualifié) هو متميز، لأنه يجب أن يتضمن عدة بيانات نصت عليها المادة السادسة من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30/3/2001، هذه البيانات توفر أماناً أكثر لصاحب الشأن، ومن بين هذه البيانات: اسم صاحب التوقيع أو اسمه المستعار وظيفته، وبيان مدة عمل هذا النموذج، والرقم الكودي لبطاقة إثبات الهوية الإلكترونية<sup>(24)</sup>.

الشرط الثاني: الحفاظ على التوقيع الإلكتروني

أقر القانون المدني الفرنسي في المادة 1316 في فقرتها الأولى ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتتم على التوقيع الإلكتروني، وذلك بقولها: تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها...<sup>(25)</sup>.

كما أقرت أحكام المرسوم رقم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية هذا الشرط، حينما ألزمت الإدارة والمرشحين الحفاظ على صحة المستندات الإلكترونية، وتأمين السرية للتوقيعات الإلكترونية

ونصت المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني في مصر على أنه يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:-

(ج): "إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

وما تجدر الإشارة إليه أن المادتين 14 و15 من قانون التوقيع الإلكتروني قد نصتا على تطبيق هذه الأحكام على المعاملات الإدارية، ومن بينها العقود الإدارية

كما أن المادة 11 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، قد أضافت أن أي كشط أو تعديل أو تبديل بيانات المحرر الموقع إلكترونياً، يكون باستخدام تقنية أو شفرة المفاتيح العام والخاص، وبمضاهة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات، وبأي وسيلة مشابهة

وطبقاً لهذه النصوص، فإن شرط الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني يعتبر مطلباً ضرورياً للاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، خاصة في ظل المخاطر التي تتعرض لها الرسائل الإلكترونية كتغييرها أو الإطلاع عليها أو حذفها أو الإضافة إليها، وذلك من لحظة إرسالها إلى لحظة وصولها<sup>(26)</sup>.

23 هذا النموذج يستخدم في التصديق على صحة المراسلات الإلكترونية، التي تتم عبر البريد الإلكتروني، وإذا كان المرسل شخصاً معنوياً فلا بد أن يكون له نائب يوقع عنه، كما أقرت أحكام المرسوم 2001-846 والمرسوم 2002-692، وتعتبر خدمة البريد الإلكتروني المقدمة عبر شبكة الإنترنت من أكثر الخدمات استخداماً من مستخدمي الشبكة؛ حيث إنها توفر لها إمكانية تبادل الرسائل والأبحاث والأوراق، والحديث بالصوت والصورة بأرخص الأسعار وبأسرع وقت ممكن، كما أنها تحاط بسرية قد لا تحاط بها الرسائل العادية، كما يمكن لمستخدميها الاحتفاظ بالرسائل في صندوق الحفظ للبريد الإلكتروني الخاص بكل مستخدم: د.حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص8.

24 د. عايض راشد عايض المري: مدى حجية الوسائط التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص39.

25 د محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص86.

26 د. عبد الفتاح حجازي: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المرجع السابق، ص218.

## الخاتمة

يعد العقد الإداري الإلكتروني بشكل عام من الأمور المستحدثة في القانون الإداري ووجدنا أن إثبات هذا العقد، من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة لذلك اخترناه عنواناً لبحثنا، وقد حاولنا الخوض في مختلف الجوانب القانونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني، فانصب البحث على إثبات العقد الإداري الإلكتروني بعرض تفصيلي للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وشروطهما لإثبات العقد الإداري، وفي نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات

## النتائج:

1. تعد الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني- أو ما يسمى بالمحركات الإلكترونية- ركناً من أركان العقد الإداري الإلكتروني، حيث يتم تحرير هذا العقد عن طريق الكتابة الإلكترونية، التي طور القانون المدني الفرنسي والتوجيه الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية مفهومها ووظيفتها، وتكون هذه الكتابة ممهورة بتوقيع إلكتروني يتم إنشاؤه بإجراءات خاصة عن طريق جهات متخصصة تسمى: جهات التصديق الإلكتروني.
2. تعد المحركات الإلكترونية أهم وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني، وذلك لجنوح الإدارة لإثبات روابطها التعاقدية بالكتابة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الأخرى للإثبات، التي تساعد القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين الإدارة والمتعاقد الآخر وخاصة الخبرة والقرائن.
3. تعد المحركات الإلكترونية محركات عرفية في الإثبات، لكن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري تخوله اعتبار هذه المحركات في بعض القضايا المعروضة أمامه، قرائن مكتوبة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكل طرق إثبات
4. يشترط في المحركات الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني، أن تكون هذه المحركات مفهومة ومقروءة وواضحة للآخرين، وكذلك قابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط أن تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني يسيطر عليه الموقع وحده دون غيره، ويقبل كذلك الحفظ من لحظة إرسال الرسالة الإلكترونية إلى لحظة التصديق عليها، وذلك عن طريق وسيلة تسمى تقنية شفرة الضغط الإلكتروني، التي ينص عليها القانون الفرنسي، كما يجب أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني قابلاً للحفظ عبر الزمن، وذلك عن طريق حفظه لدى جهات التصديق الإلكتروني.

## التوصيات:

1. ضرورة اعتماد الإدارات الحكومية على تشريع خاص للعقد الإداري الإلكتروني، ينظم مختلف جوانبه تضعه كوادرات حكومية ذات كفاءة قانونية وأخرى فنية متخصصة وأن يتم إعادة النظر فيه بشكل مستمر الأمر الذي يحقق انسجام مع متطلبات الحكومة الإلكترونية من جهة ويحقق حماية وافية لحقوق المتعاملين في مجال التعاقدات الإلكترونية من جهة أخرى، على غرار تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن.
2. نشر الثقافة القانونية حول نظام الحكومة الإلكترونية في المؤسسات الحكومية والمتعاملين معها وخاصة في مجال العقود الإدارية الإلكترونية.
3. تأهيل الكوادر البشرية العاملة في الإدارات المركزية واللامركزية لاستيعاب نظام الحكومة الإلكترونية من خلال الدورات المتخصصة في هذا الشأن.
4. تبني كليات القانون في الجامعات الرسمية والأهلية في البلاد العربية مباحث ضمن المناهج الدراسية تتعلق بالنظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، كمسألة معاصرة لمواكبة المستجدات القانونية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع العربية

1. د. أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي: قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية دار النهضة العربية القاهرة 2005.
4. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003
5. د. لورانس محمد عبيدات: إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
6. د. محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

### الأبحاث العلمية

1. عباس العبودي: الإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة في ضوء قانون الإثبات العراقي بحث منشور في مجلة دراسات قانونية. بيت الحكمة، العدد 21، 2007
2. عبدالعزيز مرسي حمود: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 11 أبريل 2002.

### الرسائل العلمية

1. خالد ممدوح إبراهيم محمد: إبرام العقد الإلكتروني رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
2. عايض راشد المري: مدى حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
3. محمد علي عطا الله: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية «دراسة فقهية مقارنة» كلية الحقوق جامعة المنصورة 2001.
4. محمد علي عطا الله: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، 2001.

## الدوريات

1. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الأول، دار حسن الفكهاني، القاهرة، 1987.
2. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الخامس والعشرون، دار حسن الفكهاني، القاهرة، 1995.
3. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الواحد والأربعون، دار حسن الفكهاني، القاهرة، 1996.
4. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن والأربعون، دار حسن الفكهاني، القاهرة، 1997.

## القوانين والانتظمة

1. قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.
2. قانون اليونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999.
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
4. التقنين المدني الفرنسي
5. قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر رقم 15-2004
6. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات: (الوقائع المصرية رقم 115 في 25/5/2005).

## ثانياً: المراجع الأجنبية

## Les Articles speciaux:

1. Capiroli (A):
  - Marches publics et signature électronique، article publie sur le site: [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net) 2005 (PDF).
  - Droit administrative et prevue elefctronique: article publié sur les sit [www.capiroli-avocat.net](http://www.capiroli-avocat.net).
2. De lamberterie et Blanchette (JF):
  - Le Décret du 30 ars 2000 relative á la signature électronique: lecture critique et juridique- la semaine juridique- entreprises et affaires- NO 302001 .
3. Kessler (Delphine):-
  - Le contrat administrative face á l'electronique- D.E.A.- Droit de L'inter-net- Université du Paris I، Panthéon- Sobonne- 2002.

### Les directives Européens:

1. Directive Europeen: 99/93 portant sur la signature électronique (JOE:19/1/2000).
2. Directive Européen: No: 2000/30 portant sur le commerce électronique (JOCE: du 17/07/2000).

### Les Textes juridiques FranCais:

1. La loi no: 99/337 du 03/05/1999 portant sur la modification de l'article 289 du code des impost (Jo du 04/05/199).
  2. La loi 2000/230 portant sur la signature électronique.
  3. La loi 2000-321 de relation d'administration avec les citoyens (JO du 30/04/2000).
  4. Le Décret 98-27 du 09/04/1998 portant sur l'organisation des contrats de l'assurance.
  5. Le Décret 99/68 portant sur la prevue électronique (JO du 04/02/1999).
  6. Le Décret 2001-846 portant sur les enchères électroniques (JO du 19/09/2001).
  7. Le Décret 2002-692 portant sur la dematerialization des procedures des marches publics (JO du 03/05/2002).
  8. Le Décret 2002-535 portant sur le certificate de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information.
- 1- Ayman Saed Salim: altawqie al'iilikturni: comparative, Dar Al Nahda AlArabia, Cairo, 2004.
  - 2- Hasan Abd Albasit Jamiei: 'athbat shareiatah watamakunaha min khilal al'iintirnt, Dar Al Nahda AlArabia, Cairo, 2000.
  - 3- Qadri Abd Alfataah Alshahawi: qanun altawqie al'iiliktrunii walayihatuh altanfidhia lil'iilikturniaat , Dar Al Nahda AlArabia, Cairo 2005.
  - 4- Abd Alfataah Biumi Hijazi: rayid fi altijarat al'iiliktrunia alearabia, alnizam altijariu al'iiliktruniu fi dawlat al'iimarat alearabia almutahida, second book, dar elfikr aljamie, Alexandria, 2003
  - 5- Lurans Muhamad Eubaydati: almuhaqiq al'iilikturniu, Dar Al Thaqafa, Amman, Jordan, 2005.
  - 6- Muhamad Amin Alruwmi: alnizam almusajal liltawqie al'iilikturnii, dar elfikr aljamie, Alexandria, 2005.



## التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة

زيد خليل حسن<sup>(1)</sup>، طارق عبد الرحمن كميل<sup>(2)</sup>

<sup>(2,1)</sup> جامعة العين - دولة الإمارات العربية المتحدة

<sup>(2)</sup> Tariq.kameel@aau.ac.ae

### ملخص

تناول هذا البحث تحديد المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث تم استعراض التعريفات التشريعية والفقهية التي قيلت في تحديد المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتم تعريفها بأنها كل اتفاق سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمناً يتم بين منشأتين أو أكثر، تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى. وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، أو عن محله، أو عن النتائج التي يحققها، والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق. وكذلك تم بيان شروط اعتبار الاتفاق مقيداً للمنافسة، حيث يشترط وجود اتفاق، وأن يكون الهدف من هذا الاتفاق هو تقييد المنافسة، كما تم التعرض لصور الاتفاقات المقيدة للمنافسة المختلفة، التي يمكن أن تنشأ بين المنشآت، فيوجد اتفاقات عقدية، التي تنقسم إلى اتفاقات عمودية واتفاقات أفقية، كما يوجد اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، إضافة إلى ما يعرف بمسمى الاتفاقات العضوية والأعمال المدبرة

وتطرق هذا البحث أيضاً إلى الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث لا يتم حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بشكل مطلق، وإنما لها استثناءاتها، حيث منحت التشريعات المقارنة محل الدراسة للجهة المختصة (وزير الاقتصاد مثلاً) الموافقة على منح الترخيص للاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تسهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

وأخيراً ميّز البحث وبيّن الحدود الفاصلة بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة وبقية الممارسات المخلة بالمنافسة، كإساءة استغلال الوضع المهمين، والتركيز الاقتصادي

**الكلمات المفتاحية:** قانون المنافسة؛ الممارسات المخلة بالمنافسة؛ الاتفاقات المقيدة للمنافسة.



# The Basis of Legality of Restricting Competition Agreements

## A Comparative Analytical Study

Zeyad Khalil Hassan <sup>(1)</sup>, Tariq Abdel Rahman Kameel <sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> Al Ain University - United Arab Emirates

<sup>(1)</sup> [Tariq.kameel@aau.ac.ae](mailto:Tariq.kameel@aau.ac.ae)

### Abstract:

This research dealt with defining the concept of restricting competition agreements, the stance of legislative and jurisprudential definitions that were said were reviewed in defining what the concept means? Its definition as an agreement whether this agreement is explicit or implicit between two or more establishments, or completely independent from each other, regardless of the form/shape such agreement takes, or its location and the results it achieves that would prevent or impede competition in the market. Also, the conditions to consider the agreement as restricting competition were clarified, as it is required that there be an agreement and that the aim of this agreement is to restrict competition. Pictures of the different competition-restricting agreements that can arise between establishments have also been exposed, whether they are contractual, which are divided into vertical agreements and vertical agreements. It is called organic agreements and orchestrated acts.

The exceptions to agreements restricting competition were also addressed, and the prohibition of agreements restricting competition is not considered absolute, but rather has its exceptions, as the comparative legislation in question granted the competent authority (the Minister of Economy, for example) approval to grant licenses to agreements whose owners can prove that they lead to economic development or technical, or contribute to improving operation, or would allow small and medium enterprises to enhance their competitive position in the market.

Finally, the boundaries between the agreements restricting competition and other anti-competitive practices, such as abuse of dominant position and economic concentration, were distinguished and clarified.

**Keywords:** Competition law; restricting agreements; anti-competitive practices.

Received: 27/05/2023

Revised: 04/09/2023

Accepted: 06/10/2023

## مقدمة:

يعد التنافس أمر مرغوب فيه في الحياة التجارية؛ لما ينتج عنه من البقاء للأصلح من حيث المعاملة، وتقديم السلع الأكثر جودة والأرخص ثمناً، وفي سبيل احتلال مراكز جيدة في السوق، يسعى الكثير من الفاعلين الاقتصاديين للقيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تطلعاتهم، غير أن هذه الأعمال قد لا تكون مشروعة، وقد تكون منافية لمبادئ المنافسة النزيهة؛ مما فتح المجال أمام المنشآت التجارية إلى اتباع أساليب تحد أو تعرقل المنافسة بالسوق.

ونظراً للأهمية القصوى للمنافسة في السوق، تعمل الدولة على حماية المنافسة وعدم الإخلال بها، ولا يقتصر ذلك على مستوى الدولة فقط، بل إنه يشمل المستوى الدولي كذلك؛ ومن ثم حرصت التشريعات المحلية والدولية على حماية المنافسة. وتأتي الحماية هنا سواء في التشريعات الوطنية أو في التشريعات الدولية عن طريق منع الممارسات المخلة بالمنافسة ومن بين تلك الممارسات الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فإن مثل هذا النوع من الاتفاقات يقوم على أساس منع أو عرقلة المنافسة في السوق، وذلك عن طريق فرض بعض القيود والضوابط التي تحكم المنافسة. فقد حرص المشرع الإماراتي على تنظيم قواعد المنافسة في السوق ومنع الممارسات المخلة بها، وذلك من خلال قانون المنافسة الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، وكذلك المشرع المصري الذي نظم أحكام المنافسة في قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2025، وكذلك قانون المنافسة الأردني، رقم 3 لسنة 2004، وتعديلاته

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي نظمت قواعد المنافسة لم تمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المنشآت والقيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسوق، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بينها في السوق المعنية، وإنما تمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها أثراً ضاراً بالمنافسة في السوق. الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مفهوم تلك الاتفاقات، وشروط وجودها، والصور التي يمكن أن ترد بها؟ وهل يوجد استثناءات على تلك الاتفاقات؟ وهل تختلف تلك الاتفاقات عن الممارسات الأخرى المخلة بالمنافسة؟

إن مثل هذه التساؤلات وغيرها ستتم الإجابة عنه من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن للتشريعات الوطنية محل الدراسة، وذلك من أجل كشف الغموض عن النصوص القانونية التي عنيت بتنظيم الاتفاقات المخلة بالمنافسة وتحليل مضامينها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

المبحث الثالث: تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن الممارسات الأخرى المخلة بالمنافسة.

## المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن القول أن التنافس هو الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في الأسواق، ولكن هذا المبدأ بالنسبة للمنشآت الاقتصادية الكبرى لا يعد من قبيل الوسائل الفعالة لفرض سيطرتها على الأسواق، و نظراً لذلك فقد قامت تلك المنشآت لاسيما الكبرى منها بمحاولة إيجاد حلول لمنع المنافسة وتقيدها ومن ثم السيطرة على الأسواق، وتحقيقاً لذلك فقد ظهرت الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي تعمل على تحقيق غاية المزاحمة في الأسواق، فهذه الطريقة تلجأ إليها المنشآت الاقتصادية التي تفتقد لتطور حركتها في الأسواق، ولكن قد أثار هذا النوع من الاتفاقات العديد من الآثار السلبية على المنافسة، فقد أدت هذه الاتفاقات إلى عرقلة وتقييد المنافسة<sup>(1)</sup>، ولهذا السبب فقد تم وضع الكثير من القواعد التي تحكم هذه الاتفاقات وتقيدها، الأمر الذي يتطلب بيان المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة وشروطها(المطلب الأول)، وكذلك بيان أشكالها أو الصور التي تمكن أن تتم من خلالها، والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وشروطها

إن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تعد من أهم الموضوعات والمحاور في التشريعات التجارية بشكل عام، وفي قانون المنافسة بشكل خاص، فالاتفاقات المقيدة للمنافسة من أبرز الموضوعات التي اهتم بها المشرع وكذلك نالت اهتماماً من قبل الفقه، الأمر الذي يتطلب تحديد المقصود فيها تشريعاً وفقهاً، وبيان شروط تحققها

#### أولاً: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاتفاق هو توافق سواء أكان صريحاً أم ضمناً لإرادة منشأتين أو أكثر، لهم الحق في اتخاذ قرار لاتباع سلوك معين لما يتمتعان به من استقلالية، كما لهما الحق في تحقيق هدف مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة<sup>(2)</sup>. وللتوصل إلى معنى الاتفاقات المقيدة للمنافسة ينبغي تعريفها وفقاً لكل من القانون والفقه

فقد تم تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 على أنها «الاتفاقات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجميعات المنشأ سواء كانت كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية»<sup>(3)</sup>. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاق المقيد للمنافسة ليس ذلك الاتفاق الذي يأتي في شكل عقد بالمعنى القانوني للكلمة فقط، وإنما من الممكن أن يكون هناك ترتيبات أخرى يتم الاتفاق عليها أو تحالفات أو ممارسات عملية يتم اتباعها، أو مجرد تعاون بسيط يترتب عليه تقييد المنافسة للقول بوجود اتفاق مخل بالمنافسة، ويلاحظ

1 تعرف المنافسة في اللغة بأنها «نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس» والتنافس يعني «الرغبة في الشيء والانفراد به وهو عن الشيء النفيس الجيد من نوعه» (راجع مجمع اللغة العربية) «المعجم الوجيز» الطبعة الأولى، 1980، القاهرة، ص 230.

2 محمد كتو «قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية» منشورات بغداد، 2010، ص38

3 راجع المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012

أيضاً من خلال المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي بأنه حتى يكون هناك اتفاق مخل بالمنافسة لا بد من أن تتجه إرادة أطرافه إلى تقييد المنافسة، وبالتالي فإن مجرد اقتراح منشأة على أخرى توقيع اتفاق يتضمن تقييد المنافسة لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بالمنافسة<sup>(4)</sup> ما دام هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول من طرف المنشأة الأخرى يتم ترجمته على أرض الواقع

أما فيما يتعلق بتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريعين المصري والأردني، فلم يضع المشرع المصري وكذلك الأردني تعريفاً واضحاً للاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث تم تحديد أوصاف الإجراءات التي تؤدي إلى تقييد حرية المنافسة شأنه في ذلك شأن القانون الأردني، حيث يتضح من نص المادة 6 من قانون المنافسة المصري<sup>(5)</sup> ونص المادة 5 من قانون المنافسة الأردني<sup>(6)</sup>، إنهما حددتا التصرفات التي تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث اعتبر المشرع الأردني أن أي عملية تقوم على أساس اقتسام السوق بين بعض المنافسين أو توحيد و تحديد سعر السلع عن طريق الاتفاق بين مؤسستين أو أكثر على ذلك، أو القيام بتحديد الكميات التي يتم إنتاجها من السلع أو حتى التواطؤ في العطاءات هي من قبيل الاتفاقات المحظورة؛ حيث أنها تهدف في نهاية الأمر إلى عرقلة المنافسة وتقييدها.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلا يختلف الأمر كثيراً عن المشرع الأردني حيث اعتبر المشرع المصري الاتفاقات التي تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة ومن ثم فهي محظورة ويتم المعاقبة عليها هي اتفاقات تقوم على أساس التلاعب بأسعار السلعة سواءً زيادتها، أو تقليلها، أو تثبيتها والتي ينتج عنها عرقلة المنافسة، كما اعتبر المشرع المصري أن أي عملية من العمليات التي تعمل على اقتسام السوق بين مجموعة من المنافسين هي من قبيل الأعمال التي تهدف إلى تقييد المنافسة أيضاً، وذلك لأنها تؤثر على التجار الموجودين في السوق، كما أنها تمنع دخول تجار جدد إلى الأسواق.<sup>(7)</sup>

هذا وقد عمل جانب من الفقه على وضع تعريف كلاسيكي للاتفاقات المقيدة للمنافسة ومن ثم قاموا بتعريفها على أنها: «كل توافق إرادة طرفين اقتصاديين أو أكثر مستقل كل منهم عن الآخر، يقومون بتقرير اتباع سلوك معين بصفة أساسية ومستقلة في الأسواق».<sup>(8)</sup> وقد رأت لجنة المنافسة الفرنسية أنه كل اتفاق لا بد من أن يتوافر

4 اعتبر المشرع الإماراتي ممارسة الأفعال الواردة في المادة الخامسة جريمة معاقب عليها بمجرد الاتفاق عليها دون الحاجة إلى وقوع الضرر أو عدم وقوعه، فيكفي إثبات إبرام الاتفاقات المخلة لقواعد المنافسة وبغض النظر عن آثارها. للمزيد راجع محمد إبراهيم الشافعي «النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص336-338.

5 ورد في نص المادة (6) من قانون المنافسة المصري « يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

- 1- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
- 2- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء، أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- 4- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها»

6 نصت المادة 5 من قانون المنافسة الأردني على أنه»  
(1) « يحظر تحت طائلة المسؤولية أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي:  
1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.  
2. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.  
3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.  
4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه.  
5. التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايده ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ألا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت».

7 راجع نص المادة (6) من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005

8 امال سعدالله، زينب مشاني« الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة ألكلي محند أولحاج، 2018، ص8.

فيه توافق الإرادات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن ثم فإن هذا يعتبر شرط مطلق للقيام بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل أنه شرط مطلق لوجود أي نوع من أنواع الاتفاقات.<sup>(9)</sup>

وعليه؛ يمكن اعتبار الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها كل اتفاق سواء كان هذا الاتفاق صريح أو ضمني يتم بين منشأتين أو أكثر تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى، وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، وبصرف النظر أيضاً عن محله وعن النتائج التي يحققها والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق. ويتبين مما تقدم أنه حتى يعد الاتفاق مقيداً للمنافسة لا بد من ضرورة توافر شروط معينة وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

## المطلب الثاني:

### شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لا بد من ضرورة توافر بعض الشروط الواجب في الاتفاقات حتى تعد مقيدة للمنافسة وتتمثل هذه الشروط في: وجود اتفاق وأن يكون الهدف من هذا الاتفاق تقييد المنافسة

#### 1- وجود اتفاق

إن وجود الاتفاق يقتضي التقاء إرادتين أو أكثر بين منشأتين أو أكثر، تتمتع بالاستقلالية التي لديها سلطة اتخاذ القرارات، حيث تساهم كل منهما في إيجاد غاية وهدف مشترك، فلا يتحقق مثل هذا الشرط إلا بوجود إرادة مجتمعة بين المتعاملين.<sup>(10)</sup>

وبالتالي؛ يكون الاتفاق قائم عندما يتوافر كل من الإيجاب والقبول، ولأهمية الشكل الذي يكسبه الاتفاق، فلا يهم إن كان ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمناً، وكذلك الوضع فيما إذا كان الاتفاق شفهيّاً أو كتابياً، أو إن كان اتفاقاً حقيقياً أو مجرد عمل مديبر أو ترتيبات أو تفاهات تهدف إلى تقييد المنافسة<sup>(11)</sup>، فكل ما يهم في هذا الأمر هو أن يكون هناك توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث عرقلة وتقييد للمنافسة، سواء كان ذلك عن طريق تحديد الأسعار، أو تقليص الإنتاج، أو الحد من الدخول في السوق، أو بأي طريقة كانت<sup>(12)</sup>. هذا وقد حدد المشرع الإماراتي والأردني والمصري صفة معينة للأطراف. حيث جعل الأشخاص الخاضعة للمنافسة هي المنشأة سواء أكانت هذه المنشأة تقوم على أساس شخص طبيعي أم اعتباري<sup>(13)</sup>، طالما أنه يمارس نشاطه التجاري بصورة دائمة. وقد نصّ القانون المصري الخاص بالمنافسة على أنه « يقصد بالأشخاص المتنافسة، الأشخاص الذين يكون بمقدور أي منهم ممارسة

9 محمد تيورسي «الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر» دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2015، ص220.

10 نوال براهيمية «الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص28

11 نبيل نصري «المركز القانوني لمجلس المنافسة» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2004، ص37.

12 محمد كتو «الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)» رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، 2008، ص37

13 هناك جانب من الفقه عرف المنشأة من وجهة نظر قانونية بحتة، فعرفها بأنها «مجموعة من الأشخاص والأموال تتكون لتحقيق هدف معين وتمارس نشاطها من أجل تحقيق هذا الهدف» وهناك جانب آخر من الفقه ركز في تعريفه للمنشأة على الجانب الاقتصادي، فعرفها بأنها «وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق مكاسب محتملة نتيجة ممارستها لنشاط اقتصادي» هذا وقد أهتم المشرع الإماراتي بتحديد مفهوم المنشأة من أجل بيان نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي بأنها «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني.» يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الإماراتي قد مزج بين المفهوم القانوني، والاقتصادي للمنشأة، للمزيد راجع نادية لاكمي «مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 21 ديسمبر 2015، ص186. صبرينة بوزيد «الأمّن القانوني لأحكام قانون المنافسة» مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2108، ص113.

ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل»<sup>(14)</sup>. وهو ذات الأمر الذي قد نصّ عليه الأردني في مادته الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2004. وقد قام بعض الفقه<sup>(15)</sup> بتعريف الصفة القانونية للأطراف على أنها كيان أو مؤسسة تقوم بمباشرة نشاط تجاري، يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته، بصرف النظر عما إذا كان هذا الكيان شخص طبيعي أو اعتباري». ويستنتج من هذا الشرط بأنه حتى تتوافر الصفة القانونية للأطراف لا بد من توافر ما يلي:

1. تحديد أطراف الاتفاق: سواء أكانت مؤسسات عامة أو خاصة أو أشخاص اعتباريين، وقد نصّت المادة 3 من قانون المنافسة الإماراتي على سريان الاتفاق على جميع المنشآت<sup>(16)</sup>.
2. ممارسة النشاط التجاري: حتى يخضع نشاطاً معين لقانون المنافسة لا بد من أن يكون هناك سوق معين يسمح له بممارسة نشاطه التجاري، ومن ثم فإنه يخضع لمبدأ الحظر إذا كان يقوم بممارسة أي نشاط تجاري، أو اقتصادي سواء أكان هذا النشاط إنتاجي أو توزيعي أو يقوم على أساس تقديم الخدمات، وعليه فإن الاتفاقات المحظورة هي كل الاتفاقات التي تعمل على تقييد المنافسة، ومن ثم فلا بد من أن تكون هذه الاتفاقات لها علاقة بإحدى الأنشطة الاقتصادية، سواء أكان هذا النشاط إنتاجي أو توزيعي أو خدماتي، وعند النظر إلى حظر مثل هذا النوع من الاتفاقات فيلاحظ أنه في حقيقة الأمر استثناء يرد على المبدأ العام، وهو مبدأ حرية المتعاقدين والعقد شريعة المتعاقدين<sup>(17)</sup>.
3. شرط استقلالية الأطراف: إن ما يقوم به كل من الشركة الأم والشركة الفرع من اتفاقات فإنها لا تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث أنه لا يمكن الاعتداد بمثل هذه الاتفاقات، إلا إذا كانت يتمتع كل طرف من أطرافها باستقلالية، والاستقلالية المقصودة هنا هي الاستقلالية من الناحية الاقتصادية والقانونية، ومن ثم فإن هذا لا يتوافر بين الشركة الأم والشركة الفرع التابعة لها، فالمقصود بالاستقلالية القانونية هو الاستقلال في الإدارة والاستقلال أيضاً في الجانب المادي، ومن ثم فإن هذا من الممكن أن يتوافر في الشركة الفرع، في حين أنه لا يتوافر فيها الاستقلال الاقتصادي عن الشركة الأم<sup>(18)</sup>.

## 2- رضا أطراف الاتفاق

إن الاتفاق أياً كان نوعه لا يمكن أن ينشأ إلا إذا صدر رضاً صحيحاً من أطراف الاتفاق، و لا يشترط القانون أن يكون ذلك الرضا صادراً في صورة معينة، وإنما يكفي لأن ينعقد مثل هذا النوع من الاتفاقات أن يتم من خلال تبادل بعض المعلومات بين المنشآت بهدف التأثير على السوق، ومن ثم فيكون الاتفاق منتجاً لآثاره الضارة بالسوق، وبالتالي محققاً للجزاءات التي تقع عند الإخلال بحرية المنافسة إذا كانت إرادة الأطراف صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة<sup>(19)</sup>.

## 3- تقييد الاتفاق للمنافسة

14 راجع المادة رقم 9 من قانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

15 محمد كئو «قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية» مرجع سابق، ص93.

16 راجع نص المادة (3) من قانون المنافسة الاتحادي لعام 2012

17 نوال براهيم، مرجع سابق، ص28

18 معين فندي «الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة» دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص33. امال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص17

19 حسيبة بري «حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص14.

إن المقصود بهدف الاتفاق هنا هو ما يرمي إليه الاتفاق، أي النتيجة المرجوة من هذا الاتفاق، ومن ثم فإن الهدف هنا هو تقييد المنافسة. وقد حدد المشرع الإماراتي والأردني وكذلك المصري بعض الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المنشآت كتحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زيادة أو تخفيض سعر السلعة أو الخدمة، وتحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات أو تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية. و التواطؤ في العطاءات أو في العروض في المزادات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد. وتجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها. والتواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها. والحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي<sup>(20)</sup>. فمثل هذه الأفعال تهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق، وبالتالي؛ يمنع على أي منشأة أن تعقد أي اتفاق بشأنها

20 راجع نص المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي رقم (4) لسنة 2015.

## المبحث الثاني:

### أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

إن المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة- كما تم ذكره سابقاً - كل ترتيب في السلوك بين المنشآت، أو أنها أي اتفاق سواء أكان هذا الاتفاق صريح أو ضمني يهدف إلى فرض قيود تمنع أو تحرف المنافسة عن مسارها القويم في السوق، وهناك الكثير من الصور أو الأشكال التي يمكن أن ترد فيها تلك الاتفاقات، وفيما يلي بيان الأشكال المختلفة لها(المطلب الأول). وفي ذات الوقت هناك اتفاقات قد تتم بين المنشآت ولكن استثناها المشرع من الحظر(المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:

#### أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تختلف أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن بعضها البعض، فهناك الكثير من أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث يوجد الاتفاقات العقدية والتي تنقسم إلى اتفاقات عامودية وأخرى رأسية، وتنقسم أيضاً إلى اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، وهناك نوع من الاتفاقات يسمى بالاتفاقات العضوية وأخرى بالأعمال المدبرة، وفيما يلي بيان كل نوع منها حسب الآتي:

#### أولاً: الاتفاقات العقدية

إن هذا النوع من الاتفاقات يعد من قبيل العقود التي ترتب التزامات متبادلة تقع على كل طرف من أطراف التعاقد، وتظهر بشكل واضح في عقود التوزيع والتموين، فهذا النوع من الاتفاقات يمكن أن يكون شفهي أو أن يكون كتابي<sup>(21)</sup>. وينقسم هذا النوع من الاتفاقات إلى اتفاقات أفقية، واتفاقات عامودية، وسيتم بيان كل منها فيما يلي:

#### 1- الاتفاقات الأفقية

هي تلك الاتفاقات التي تقوم بين عدد من المنشآت المتواجدة في نفس المستوى في السوق، فعلى سبيل المثال قيام منشأتين تبيعان مركبات آلية من طراز معين بالاتفاق على توحيد الأسعار، فمثل هذا الاتفاق يضمن لهم تحقيق زيادة في تحقيق الأرباح، وعلى سبيل المثال أيضاً قيام منشأتين بالاتفاق على بيع سلعهن بأسعار رمزية لأن ذلك يضمن لهم إبعاد وإقصاء أي منافس لهما من السوق<sup>(22)</sup>.

ومن المعروف أن هذه الاتفاقات تهدف بشكل واضح إلى التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين المنشآت التجارية، وتتعدد صور الاتفاقات الأفقية حيث تظهر الاتفاقات الأفقية في أكثر من صورة من بينها:

21 تواتي محند شريف «قمع الاتفاقات في قانون المنافسة» مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007، ص34

22 أمال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص25



أ- **اتفاقات تحديد الأسعار:** حيث يقوم فيها اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وذلك وفقاً لقاعدة العرض والطلب، ومن ثم فإن الاتفاقات التي تقوم بين المتنافسين على أساس تحديد الأسعار تعد من قبيل الممارسات الخارجة عن القانون، سواءً أكان هذا التحديد يتم على أساس السعر الأعلى أو السعر الأدنى<sup>(23)</sup>.

ب- **اتفاق تقسيم الأسواق:** تتم هذه الاتفاقات بين المتنافسين على أساس تقسيم الأسواق أو الزبائن في مناطق جغرافية معينة، وتعد من قبيل الممارسات غير القانونية، حيث تعتبر هذه الاتفاقات خارجة عن الإطار القانوني بمجرد وجودها وإثباتها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية، وبصرف النظر أيضاً عما إذا كانت هذه الاتفاقات مباشرة أو غير مباشرة<sup>(24)</sup>.

ج- **اتفاق الامتناع عن التعامل:** من المعروف أن لكل شخص الحق في اختيار من يريد التعاقد معه وذلك مع المحافظة على شرط عدم الاعتداء على حق المتنافسين الآخرين، ومن ثم فإن الاتفاق بين المتنافسين على الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع منشأة معينة يعد من قبيل الأعمال غير القانونية، لاسيما إذا كانت منشأة المستهدفة شركة صغيرة وليس لديها الموارد اللازمة لمواجهة هذا النوع من المنافسة غير المشروعة<sup>(25)</sup>.

## 2- الاتفاقات العمودية

وهي الاتفاقات التي تتم بين منشآت في مستويات مختلفة سواءً في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما أن تلك الاتفاقات التي تقع بين منتج في مستوى عالٍ وبين موزعين في مستويات منخفضة عن مستواه، ويكون محل الاتفاق على مجرى السلعة مثلاً إلى المستهلكين بحيث تحتوي الاتفاقية على شروط عقودية مقيدة، وقد سميت هذه الاتفاقات بذلك الاسم؛ نظراً لأنها تستمد هذه الممارسات بشكل عمودي حيث تبدأ من الإنتاج إلى أن تصل للمستهلك، ومن ثم فإنها تمر بالصانع والموزع أيضاً، حيث أن هذه الاتفاقات تعمل على فرض سعر البيع على الموزع، ومن ثم فلا تسمح له بأن يضع هامشاً لربحه، و عليه فإن هذه الاتفاقات تشكل مساساً بحرية تحديد الأسعار في السوق<sup>(26)</sup>.

## ثانياً- الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية

قد تنقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى اتفاقات صريحة وأخرى ضمنية وفيما بيان كل منهما حسب الآتي:

**الاتفاقات الصريحة:** تمثل الاتفاقات الصريحة شكل من أشكال الاتفاقات التي تحتوي على غرض مباشر، وهو عرقلة المنافسة وتقييدها بصورة مباشرة، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به التجار من اتفاقات صريحة يسعون من وراءها إلى تحديد سعر البيع أو الشراء لسلعة أو خدمة معينة، مما يتسبب في التأثير على قيمة السلعة أو الخدمة موضوع الاتفاق<sup>(27)</sup>.

23 معين فندي، مرجع سابق، ص 56. صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص 96.

24 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد «الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة» «دراسة قانونية مقارنة» «دار النهضة العربية» القاهرة، 2008، ص 49.

25 أحمد محمد الصاوي «الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة» مجلة رؤى استراتيجية، ص 15.

26 - أحمد محمد محرز «الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الأنشطة الاقتصادية» دون ذكر دار النشر ومكان النشر، 1994، ص 73.

27 أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص 23.

**الاتفاقات الضمنية:** تمثل الاتفاقات الضمنية نوع من الاتفاقات التي يسعى التجار فيها إلى تقييد المنافسة وعرقلتها ولكن بصورة ضمنية، أو غير مباشرة، وذلك مثل اتفاق التجار على المحافظة على ثمن سلعة معينة من النزول عن سعر معين، بزعم أن كمية المعروض منها يعلو كمية الطلب عليها بكثير، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض أسعارها، غير أن اتفاق التجار بالمحافظة على سعر تلك السلعة كان الغاية الضمنية منه تفويت فرصة نزول الأسعار، ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطب تمهيداً لنتيجة محددة ألا وهي تقييد المنافسة بصورة ضمنية غير مباشرة<sup>(28)</sup>.

### ثالثاً- الاتفاقات العضوية

هناك نوع آخر من الاتفاقات المقيدة للمنافسة يسمى الاتفاقات العضوية، حيث إن هذا النوع من الاتفاقات يتم إبرامه على شكل تجمع بالشخصية المعنوية، وذلك على سبيل المثال كأن يشكل الأطراف شركة تجارية من أجل تقييد المنافسة، أو من الممكن أن يتخذ شكل تجمع للمصالح الاقتصادية، أو أن يأخذ أيضاً شكل الجمعية أو النقابة، ففي مثل هذا النوع من الاتفاقات يبقى كل طرف محتفظاً بشخصيته واستقلاله القانوني، ولكن في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق ممثلاً في صورة تجمع لجميع أحكام التجمع والتمركز الاقتصادي ومن ثم فإن هذا النوع من الاتفاقات يعمل على اندماج منشأتين، لكي تقوم بعمل وإنشاء منشأة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع الوظائف كمنشأة اقتصادية، وتكمن ظروف وملابسات حظر هذا النوع من الاتفاقات في الحالتين الآتيتين:

**الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يصبح فيها الهدف من هذا التجمع هو تقييد المنافسة، كقيام التجميع بتحديد كمية الإنتاج أو تحديد جدول الأسعار.

**الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يتسبب فيها هذا التجمع بعرقلة المنافسة وتقييدها، حيث يقوم التجميع في هذه الحالة بتعدي الاختصاصات والسلطات المنوطة له<sup>(29)</sup>.

ومن ثم فإنه خلافاً وخلافاً لهاتين الحالتين فإن التجميع أو التركيز ليس محظوراً، في حال تم وفق الضوابط التي حددها المشرع.

### رابعاً- الأعمال المدبرة

قد تقوم بعض المنشآت التجارية بتقييد المنافسة بطريقة غير مشروعة أو بتدبير أعمال من شأنها الإضرار بحرية المنافسة وتقييدها، الأمر الذي أدى إلى قيام كافة التشريعات بالتوسع في مجال حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حتى ولو كان هذا الاتفاق مترجماً في شكل قانوني، وتعد الأعمال المدبرة من قبل الممارسات المحظورة نظراً لتقييدها لمبدأ المنافسة

ويعد العمل المدبر صورة من صور الاتفاق، تهدف من ورائها المنشآت إلى مراعاة نمط وسلوك معين في مقابل تخليها عن سلوكها الأحادي والمستقل في الأسواق، ومن ثم فإن الإرادة الصريحة ليست شرطاً من شروط العمل المدبر، وكذلك لا يشترط القانون وجود شكلاً معين للعمل المدبر، وإنما هو مجرد وضعية يتم فرضها وتكريسها في التعامل و يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق<sup>(30)</sup>.

وأهم ما يميز العمل المدبر هو قيام منشأتين أو أكثر بالاتفاق على سلوك معين، كأن تقوم باعتماد أسعار

28 طالب محمد كريم «الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة» مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص 18.

29 امال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص 27

30 تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 37

متطابقة، أو اعتماد أسعار مماثلة، كما أنه من الممكن أن تأخذ شكلاً آخر كأن يمتنع طرف اقتصادي عن ممارسة نشاطه التجاري في منطقة معينة، وامتناع طرف آخر عن ممارسة نشاطه في منطقة أخرى بما ينتج عنه اقتسام السوق<sup>(31)</sup>.

ومن خلال دراسة العمل المدير يمكن استنتاج بعض العناصر الواجب توافرها فيه وتكمن هذه العناصر في الآتي:

أ- العنصر المادي: يكمن هذا العنصر في السلوكيات الفعلية التي تقوم بها المنشآت، أي قيامها ببعض الأعمال الإيجابية، كأن تقوم برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء، ومن الممكن أن تقوم ببعض الأعمال السلبية أيضاً كرفض البيع أو امتناعها عن التنافس<sup>(32)</sup>.

ب- العنصر النفسي: وهو يتمثل في قيام أحد المنشآت باتباع سلوك ما بسبب ما توافر لديها من علم قطعي عن أن منافسيها سيقومون بنفس العمل أو السلوك<sup>(33)</sup>.

## المطلب الثاني:

### الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يلاحظ من خلال التشريعات المقارنة محل الدراسة أن القانون قد منع الاتفاقات التي يكون الغرض منها تقييد المنافسة وعرقلتها، ولكن في ذات الوقت نظم بعض الحالات التي تم استثنائها من قبل المشرعون الثلاثة، ولا يمكن استثناء أي من الممارسات المقيدة للمنافسة إلا بموجب نصّ قانوني، ومن ثم فأهم ما يميز الحالات المستثناة من الممارسات المقيدة للمنافسة هو وجود نصّ قانوني صادر من هيئة تشريعية<sup>(34)</sup>.

ولا بد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النصّ القانوني يستثنى قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة أو جزءاً فقط من السوق، حيث أنه في الحالة الأولى يكون النصّ القانوني لاغياً للمنافسة بأكملها ومن ثم فلا يطبق هنا قانون المنافسة، أما في الحالة الثانية فإن النصّ القانوني يعمل على تقييد المنافسة دون أن يصل الأمر إلى إلغائها ومن ثم فيكون مبدأ الحظر سارياً<sup>(35)</sup>.

فقد استثنى المشرع الإماراتي من هذه القاعدة القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الملحق المرفق بهذا القانون، ولمجلس الوزراء حذف أو إضافة أية قطاعات أو أنشطة أو أعمال إلى تلك الاستثناءات. وهذه القطاعات هي :

1. ما تقوم به الحكومة الاتحادية من تصرفات تباشرها هي بنفسها، أو عن طريق الحكومات المحلية للإمارات الأخرى، وكذلك التصرفات التي تصدر عن المنشآت بناء على قرار من الحكومة الاتحادية أو من حكومات الإمارات الأخرى، ومن ثم فيدخل في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها

31 طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص36.

32 تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص38

33 حسين الماحي «حماية المنافسة- دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017/2018. ص123

34 امال سعد الله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص30

35 أبوبكر عياد كرافة «الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة» مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص71

الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات وذلك وفقاً لضوابط والشروط التي يحددها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

2. المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولكن يتم ذلك أيضاً وفقاً لضوابط يقوم بتحديد مجلس الوزراء، ويرجع السبب وراء استثناء المنشآت الصغيرة والمتوسطة في رغبة المشرع في أن يمنح لمثل هذه المنشآت الفرصة للتواجد في السوق، كما أراد أيضاً أن يشجعهم على كثرة الإنتاج<sup>(36)</sup>.

3. الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية - للمنشآت التي تكون طرفاً فيها- النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، استثناء مثل هذه الاتفاقات له ما يبرره بعدم تأثيره على المنافسة في السوق وإلحاق الضرر فيه، وقد حدد المشرع ضابطاً لاستثناء مثل هاته الاتفاقات، وهو ضابط مالي مرهون بعدم تجاوز الحصة الاجمالية للمنشآت الداخلة في الاتفاق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء، والمشرع الإماراتي لم يحدد تلك النسبة برقم معين كأن تكون %30 او %40 مثلاً، وإنما ترك مسألة تحديدها لمجلس الوزراء، وبالتالي يتوقف تحديدها على عدة اعتبارات وأهمها الاعتبار الاقتصادي في السوق.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني، فقد استثنى في الفقرة (ب) من المادة الخامسة<sup>(37)</sup> الاتفاقات الصغيرة والتي مهما كان حجمها فهي لن تؤثر على مبدأ حرية المنافسة، حيث بين المشرع الأردني المقصود بالاتفاقات الصغيرة والتي لا يتعدى حجمها %10 من مجمل معاملات السوق، ومعنى ذلك أنه في حالة أن كانت المعاملات أقل من %10 فلا تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وغالباً ما يكون المشرع الأردني قد وضع مثل هذا الاستثناء من أجل إعطاء الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القيام بمثل هذه الاتفاقات ولكن في حدود معينة حتى تستطيع أن تكبر من حجم نشاطها وإنتاجها. هذا وقد جاء في المادة السابعة من قانون المنافسة الأردني بأنه لا يعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة ما يلي:

1. الممارسات التي تنتج عن تطبيق قانون ساري المفعول وكذلك الممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقر بها مجلس الوزراء، ولكن بشرط أن يقوم مجلس الوزراء بمراجعة هذه الإجراءات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر منذ القيام بتطبيقها.

2. كما أنه لا يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة ما يقوم به الوزير من استثناءات على القاعدتين الخامسة والسادسة من ذات القانون، ولكن بشرط أن يكون هذا الاستثناء صادراً بقرار معلل، وذلك إذا كان هذا الاستثناء من شأنه إحداث نفع عام يستحيل تحقيقه دون هذا الاستثناء.

3. يحق للوزير تطبيق الاستثناءات السابق ذكرها لصالح أي من المؤسسات ولكن بشرط أن تكون المؤسسة بذاتها هي من طلبت ذلك، وللوزير الحق في البت في طلب المؤسسة خلال فترة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ الإشعار، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مع إمكانية الطعن في ذلك القرار أمام محكمة العدل العليا.<sup>(38)</sup>

وعند النظر إلى ما ورد في القانون المصري من استثناءات على هذه القاعدة، يلاحظ أن المشرع المصري قد

36 راجع نص المادة (4) من قانون المنافسة الاتحادي رقم (4) لسنة 2012

37 نصت الفقرة (ب) من المادة 5 بأنه «لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ألا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ألا تتضمن تلك الاتفاقات أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقسيم الأسواق»

38 راجع نص المادة (7) من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004

نصّ في مادته رقم (14) و (15) على بعض الاستثناءات والتي تتمثل في:

1. لا يسري هذا الحظر على أي من المنشآت والمرافق العامة التي تديرها الدولة<sup>(39)</sup>.
2. يحق لأي من الشركات التي تخضع في حكمها للقانون الخاص وتقوم في ذات الوقت بإدارة أحد المرافق العامة أن تطلب من الجهاز، استثناء أحد الاتفاقات أو العقود من التقييد بعدم المنافسة، ولكن بشرط أن يكون هذا الاستثناء بغرض تحقيق الصالح العام<sup>(40)</sup>.
3. كما أقرت المادة رقم 20 من ذات القانون، أنه لا يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة ما تقوم به الحكومة من تحديد أسعار بعض السلع بشكل أساسي<sup>(41)</sup>.

ويلاحظ من خلال دراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر، أن التشريعات المقارنة محل الدراسة قد رأت أن الدولة بالنسبة للجميع هي المرجع الذي يعود له التاجر والموزع وكافة الأشخاص حين تحدث أزمة اقتصادية، ومن ثم فهي بذلك المسؤول الأول عن تنظيم الأمور الاقتصادية وهي التي تعمل على تحقيق التوازن والتناسب بين مختلف شرائح المجتمع، كما أنها تعمل أيضاً على حماية الأسواق من أن تكون غابة يحكمها من يستطيع التحكم فيها، فهي بذلك تحمي الأسواق من قانون البقاء للأصلح<sup>(42)</sup>.

39 راجع نص المادة (14) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

40 راجع نص المادة (15) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

41 راجع نص المادة (20) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

42 السيد أحمد عبد الخالق « دور الدولة في الأزمة العالمية المالية بين الأيديولوجيا و متطلبات الواقع العملي» في المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عشر، الفترة 1-2، 2009، ص4. و أبو بكر عياد كرافة، مرجع سابق، ص 81.

## المبحث الثالث:

### تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن الممارسات الأخرى المخلة بها

هناك العديد من الممارسات المحظورة التي تقوم على حظر المنافسة وعرقلتها، فليست الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي وحدها التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة وتقييدها، فإساءة استغلال الوضع المهيمن والذي يقوم فيه المسيطر بفرض بعض القيود على السوق التي تؤدي إلى عدم دخول تجار جدد إلى السوق، كما تؤدي إلى خروج التجار من الأسواق، وهناك أيضاً ما يسمى بالتركيز أو التجمعات أو التكتلات الاقتصادية، تعد أيضاً من الممارسات المخلة بالمنافسة وعليه سيتناول هذا المبحث تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع المهيمن (المطلب الأول)، وأيضاً تميزها عن ما يعرف بالآليات التركيز الاقتصادي (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:

#### تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع المهيمن

إن المساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها لا يمكن أن يحدث عن طريق الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحدها فقط، ولكن هناك بعض الممارسات التي لا تقل خطراً على المنافسة من الاتفاقات المقيدة لها ومن هذه الممارسات التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، ويكمن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية في الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق.<sup>(43)</sup>

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالهيمنة الاقتصادية، فمن وجهة نظر الاقتصاديون يمكن تعريف الهيمنة الاقتصادية بأنها: استغلال أو تمتع مؤسسة وضعية مهيمنة على السوق المرجعية إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة وإذا كانت تتمتع بسلطة جوهرية في السوق.<sup>(44)</sup>

وقد عرف المشرع الإماراتي «الوضع المهيمن» في المادة (1) بأنه «الوضع الذي يمكّن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية»<sup>(45)</sup> أما المشرع المصري فقد عرف المركز المهيمن في نصّ المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأنه «... قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو حجم المعروض منها، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك، ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».<sup>(46)</sup> وقد عرّف المشرع الأردني «الوضع المهيمن» بأنه الوضع الذي تكون

43 هناك عدة مسميات لإساءة استغلال الوضع المهيمن، كالمركز الاحتكاري والمركز المسيطر والحصة السوقية والقوة السوقية وأيضاً السيطرة على السوق، وهذه المسميات متطابقة ولا يوجد فارق بينها. حسين الماحي، مرجع سابق، ص 163.

44 جند بنت نبيل القدسي «إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية-دراسة قانونية مقارنة» مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد يونيو 2019، ص37.

45 انظر نص المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.

46 انظر المادة (4) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق»<sup>(47)</sup>.

ولا يعد في الواقع وضع الهيمنة في الأسواق وضعاً محظوراً في حد ذاته، وإنما يحظر إساءة استغلال هذا الوضع، ويمكن القول بأن المقصود بإساءة استغلال الوضع المهيمن يكمن في الممارسات الصادرة من المنشأة الحائزة على وضعية مهيمنة في الأسواق وذلك إذا نجم عن هذه الممارسات آثار تمس حرية المنافسة وتؤدي إلى عرقلتها، أو إذا كان الهدف من هذه الممارسات هو تقييد المنافسة، فيمكن القول أن الممارسات التي تقوم بها المنشأة المهيمنة تعد إساءة لهذا الوضع إذا استغلت الإمكانات الناجمة عن الوضع المهيمن من أجل تحقيق منافع لم تكن تحصل عليها بشكل كافي، أو أنها لم تكن تحصل عليها نهائياً في حالة وجود المنافسة الفعالة

وهناك نوعان للتعسف في وضعية الهيمنة وهما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي:

- 1- التعسف السلوكي: وهو التعسف الذي يظهر من خلال القيام بفعل مادي غير عادي وذلك عندما يتم مقارنتها بالأفعال العادية التي تحدث في ظل وجود المنافسة الحرة، و يظهر هذا الفعل في لجوء المنشأة المهيمنة لطرق مختلفة عن تلك التي تقوم باتباعها أثناء وجود المنافسة الحرة، ويكون اتباع هذه الطرق من قبل المنشأة بهدف تقييد المنافسة وعرقلتها.<sup>(48)</sup> كلجوء المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق إلى إلزام العملاء بقبول شروط تجارية معينة مقابل التعامل معهم لبيع سلعة معينة، وذلك بهدف إقصاء المنافسين الآخرين من السوق.
- 2- التعسف الهيكلي: هو ما تقوم به المنشأة من فعل تعسفي حيث يؤدي هذا الفعل إلى تغيير شروط المنافسة في الأسواق والإنقاص من وجودها، كأن تقوم المنشأة بتخفيض سعر سلعة معينة وتلزم المنشآت الأخرى الأقل منها في المستوى بتخفيض السعر أيضاً، ومن ثم فإن هذا الأمر لا يعود على المنشأة المهيمنة بضرر كبير وذلك نظراً لكونها منشأة تجارية لها وضع مهيمن في السوق، في حين يعود على المنشآت الأخرى بضرر من الممكن أن يؤدي إلى انسحابهم من الأسواق لعدم قدرتهم على مواجهة هذه الأضرار الناجمة عن تخفيض سعر السلعة.<sup>(49)</sup>
- 3- التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة: عند مراجعة التشريعات محل الدراسة فيتضح أن المشرعون قد حظروا قيام المنشأة ببيع السلع وتقديم الخدمات بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، وذلك إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف في الأصل إلى عرقلة المنافسة وتقييدها والحد منها، ويقصد بالبيع هنا البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي للسلعة أي البيع بسعر أقل من سعر إنتاج السلعة، حيث أن المشرعون الثلاثة قد نصّوا على حظر عرض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين وذلك مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.<sup>(50)</sup> فعند النظر إلى عملية البيع بخسارة فيمكن الاعتقاد للوهلة الأولى إلى أنها عملية غير عقلانية، إلا أنها في حقيقة الأمر ترمي إلى أهداف مستقبلية؛ حيث تستعمل هذه الطريقة لجلب أكبر قدر ممكن من المشتريين وذلك عن طريق الأسعار المنخفضة التي تؤدي بالضرورة إلى لجوء المستهلكين إلى شراء السلعة التي هي أقل في السعر من نظيرتها في السوق، ومن ثم فيؤدي ذلك إلى ارتفاع المبيعات، وعليه فإن البيع بمثل هذه الطريقة يشكل نوع من أنواع تقييد المنافسة، حيث يكون الهدف من وراء البيع بسعر أقل هو الاستيلاء على السوق ومنع دخول منافسين جدد للسوق، والأضرار بالمنافسين المتواجدين في السوق والذي يؤدي حتماً إلى خروجهم من الأسواق.

47 انظر المادة (2) بشأن قانون حماية المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

48 حسين الماحي، مرجع سابق، ص 164. جند بنت نبيل القدسي، مرجع سابق، ص 38.

49 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، مرجع سابق، ص 75.

50 محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 32.

هذا ولم تغفل التشريعات المقارنة محل الدراسة عن تقييد هذا النوع من الممارسات المخلة بالمنافسة والتي من شأنها أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة ومنعها وإخراج التجار والمنافسين من الأسواق ومنع دخول منافسين جدد للأسواق، فقد نصّ قانون المنافسة الإماراتي على منع وتجريم أي من الممارسات التي تؤدي إلى خفض سعر السلعة أو الخدمة ومن ثم عرقلة المنافسة، وذلك أيضاً في مادته رقم 5 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012، حيث نصّ على أنه تحظر الممارسات التي من شأنها خفض أو زيادة أو تقليل سعر السلعة أو الخدمة ويكون هذا التغيير في السعر مبنياً على تحقيق غرض معين وهو عرقلة المنافسة وتقييدها<sup>(51)</sup>.

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة المصري فقد نصّ القانون رقم 3 لسنة 2004 في مادته رقم 11 على أنه يحظر أي اتفاق أو ممارسات من شأنها تقليل أو تخفيض في سعر المنتج بهدف عرقلة المنافسة وتقييدها<sup>(52)</sup>.

ويلاحظ من خلال التشريعات المقارنة محل الدراسة أن هناك الكثير من الفروق التي تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع الاقتصادي والوضع المهيمن، حيث أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا يمكن أن تقوم إلا إذا حدث اتفاق بين منشأتين أو أكثر بحيث يقوم هذا الاتفاق على أساس عرقلة المنافسة، فيكون الهدف منه مخالفة مبدأ حرية المنافسة، ومن الممكن أن يكون هذا الاتفاق شفاهي أو كتابي، كما أنه من الممكن أن يكون ضمناً أو أن يكون صريحاً، في حين أن إساءة استغلال الوضع الاقتصادي المهيمن من الممكن أن تقوم بأكثر من طريقة، فمن الممكن أن يلجأ المسيطر إلى تخفيض سعر السلعة لتصبح أقل من سعر التكلفة، كما أنه من الممكن أن يسيء استغلال الوضع المهيمن أيضاً عن طريق فرض أسعار مرتفعة على بعض السلع والخدمات، كما يمكن أن يقوم المسيطر باتفاق أيضاً ولكن الاتفاق هنا يختلف عن شكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فيقوم المسيطر بعمل اتفاق بينه وبين من يتعامل معهم من الموردين بحيث يفرض عليهم بعض الالتزامات كأن يفرض عليهم عدم تقديم ما يحتاجه باقي المنافسون

## المطلب الثاني:

### الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتركيز الاقتصادي

تتميز اقتصاديات السوق بظاهرة اقتصادية، وهي إمكانية تجميع أو دمج منشأتين أو أكثر ومن ثم إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بهدف السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي، ورغم أن حرية المبادرة الخاصة تعطي الحق للاقتصاديين في الاندماج وإنشاء كتلتين كبيرتين مشتركة، إلا أن هذا التركيز من الممكن أن ينعكس سلباً على حرية المنافسة حيث ينتج عنه تغيير في تركيبة السوق، وفي حقيقة الأمر أن التجميع في بعض الأحيان أمراً مرغوباً فيه إلا أنه في أحيان أخرى يبدو أمراً مرفوضاً لما يسببه من سلبيات على مبدأ حرية المنافسة، ولذلك فهو في بعض الأحيان يلقى تشجيعاً من السلطات العمومية لما يحققه من تقدم اقتصادي وتكنولوجي، ومن ثم فلم تحظر التشريعات المقارنة محل الدراسة التركيز الاقتصادي وإنما ألزمت المنشآت الاقتصادية بالحصول على موافقة من الجهة المختصة بشأن هذا التركيز<sup>(53)</sup>.

فقد عرف المشرع الإماراتي التركيز الاقتصادي في قانون تنظيم المنافسة الاتحادي في المادة رقم (1) منه بأنها « كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنها أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت

51 راجع المادة 5 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012.

52 راجع المادة 11 قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

53 محمد تيورسي، مرجع سابق، ص273



من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى» يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الإماراتي لم يعط تعريفاً محدداً لظاهرة التركيز الاقتصادي، وإنما حدد الملامح الدالة على عملية التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال بيان التصرفات التي يكون الهدف منها السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.<sup>(54)</sup>

وقد عرفها قانون المنافسة الأردني في المادة (9) «بأنه كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى». وبذلك يكون المشرع الأردني قد وصف ملامح التركيز الاقتصادي، ولكنه أيضاً لم يعط تعريفاً محدداً للتركيز الاقتصادي، مثل المشرع الإماراتي بينما المشرع المصري لم يذكر تعريفاً محدداً أو نصاً حول التركيز الاقتصادي وإنما استخدم مفهوم الاندماج بدلاً من التركيز، ولم ينص المشرع المصري على حظر إقامة اندماجات أو اتحادات أو استحواذات وإنما ألزم الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يُخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك.<sup>(55)</sup>

وقد عرف بعض الفقه التركيز الاقتصادي بأنه «التطور أو نتيجة التطور التي تؤدي إلى النمو النسبي أو المطلق للوحدات في إطار المجموعة التي تنتمي إليها»، في حين عرفها البعض الآخر بأنها «حركة تؤدي إلى تكوين وحدات اقتصادية تتوسع وتنمو بكيفية تدريجية». والملاحظ أن التعريف الأول هو تعريف مجرد وعام، يهتم بالمعنى العضوي لظاهرة التركيز الاقتصادي، ويشمل التركيز بين الوحدات الاقتصادية، كما يشمل التركيز بين وحدات أخرى ولو لم تكن وحدات اقتصادية، أما التعريف الثاني فإنه لا يعدو أن يكون معايينة لنتيجة التركيز الاقتصادي، أكثر منه ضبطاً للمفهوم، وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة الإحاطة بظاهرة التركيز الاقتصادي بشكل كامل؛ لأنها تقوم على معطيات سمتها الغالبة هي المرونة وسرعة التغيير، وهو الأمر الذي دفع بأحد الباحثين إلى القول بأن: «أي تعريف للتركيز الاقتصادي لن يكون مقنعاً إلا لصاحبه» علماً أن هذا الباحث كان الأقرب في تعريفه للإلمام بمضمون مفهوم التركيز الاقتصادي، حيث عرفه بأنه: «هو الحركة التي تؤدي نسبياً أو بشكل مطلق في بعض الأحيان إلى تجميع عناصر إنتاج الثروة والنمو الاقتصادي، بين أيدي عدد قليل ومحدود من الأشخاص».<sup>(56)</sup> هذا وقد حدد المشرع شروط اللجوء إلى التركيز الاقتصادي، فبيما يتعلق بالقانون الإماراتي فقد نصّ المشرع في المادة رقم 9 من قانون المنافسة رقم 4 لسنة 2012 على أنه:

- 1- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيم، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة.
- 2- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير زيادة أو إنقاص نسبة التركيز المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بطلب التركيز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب»<sup>(57)</sup>

54 اسامة فتحي يوسف «النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة» «دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 25.

55 المادة 19 من أحكام قانون حماية المنافسة المصري.

56 اسامة فتحي يوسف، مرجع سابق، ص 63.

57 راجع المادة 10 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فقد نصّ المشرع في المادة رقم 9 من قانون المنافسة الأردني رقم 3 لسنة 2004 على أنه لكي يمكن إتمام عملية التركيز الاقتصادي لا بد من الحصول على موافقة من الوزير وتكون هذه الموافقة خطية وذلك إذا كانت الحصة الإجمالية تتجاوز 40% من مجمل المعاملات في سوق، وإلا يعد هذا التركيز من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى معاقبة من يقوم بها.<sup>(58)</sup>

ولكن عند النظر إلى قانون المنافسة المصري فيلاحظ أن المشرع لم يذكر صراحة في نصوص التشريع، التركيز الاقتصادي وإنما قد نصّ في المادة رقم 15 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 على أنه «لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولي إدارة مرفق عام، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط المرفق وتدخل في نطاق حالات الحظر المنصوص عليها في المواد (6)، (7)، (8) من القانون، أن تطلب من الجهاز إخراج أي من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة»<sup>(59)</sup>.

58 راجع المادة 9 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.  
59 راجع المادة 15 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

## الخاتمة

تناول هذا البحث التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012، وكذلك المشرع المصري الذي نظم أحكام المنافسة في قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2025، وكذلك قانون المنافسة الأردني، رقم 3 لسنة 2004، وتعديلاته، وذلك بهدف الوصول إلى فهم سليم لتلك الاتفاقات وضبطها، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

### 1. النتائج:

- 1- عمل المشرع في مختلف التشريعات المقارنة على ضبط الممارسات المخلة بالمنافسة للحفاظ على استقرار السوق المعنية، وتعد الاتفاقات المقيدة للمنافسة إحدى تلك الممارسات، وهي عبارة عن اتفاق سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً يتم بين منشأتين أو أكثر تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى، وبصرف النظر أيضاً عن محله وعن النتائج التي يحققها والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق، وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، سواء كان اتفاقات عمودية وأخرى رأسية، أو اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، أو اتفاقات عضوية أو أعمال مدبرة، فيعد الاتفاق موجوداً بمجرد وجود اتفاق أياً كانت الصورة التي ورد بها بين منشأتين أو أكثر بهدف تقييد المنافسة في السوق
- 2- الاتفاقات المقيدة للمنافسة من شأنها تقييد المنافسة، إلا أن التشريعات المقارنة في ذات الوقت عملت على استثناء بعض الاتفاقات التي تتم بين منشأتين أو أكثر تابعة لأشخاص القانون العام، وتلك الاتفاقات التي من شأنها أن تؤثر إيجاباً على السوق، وبالتالي يعد تدخل المشرع أمراً ضرورياً لوضع الضوابط اللازمة لحماية السوق من تلك التصرفات التي تهدف بطبيعتها إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بالمنافسة داخل الأسواق، ومن ثم فإن ذلك من شأنه الإضرار بمجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين
- 3- أن المشرع في مختلف التشريعات المقارنة لم تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة فقط، وإنما منعت أي تصرف من شأنه الحد من المنافسة الحرة في السوق، فقد قيدت ما ينتج عن الوضع المهيمن من ضرر بالسوق نتيجة استغلال لهذا الوضع، وكذلك التركزات الاقتصادية عند تجاوزها حداً معيناً بهدف على التحايل على قواعد المنافسة، لأن مثل هذه التصرفات تعد مخالفة للالتزام القانوني فرضه المشرع على الفاعلين الاقتصاديين في السوق، وبالتالي؛ تعد غير مشروعة إلا في الحدود التي رسمها لها المشرع، وذلك من أجل المحافظة وإقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة في الشوق

### 2. التوصيات:

- 1-نوصي المشرع في مختلف التشريعات المقارنة محل الدراسة بضرورة تفعيل النصوص والأحكام القانونية التي نصت عليها تشريعات المنافسة لمكافحة أي اتفاق وبأي صورة يرد يهدف إلى تقييد المنافسة، وذلك من خلال تفعيل دور الجهات المختصة في حماية المنافسة من مراقبة أي اتفاق أو تصرف يتم بين المنشآت ويكون الهدف منه الإخلال بالمنافسة في السوق، وقطع الطريق عليها من تحقيق ما تربو إليه من وراء تلك الاتفاقات
- 2- التأكيد على ضرورة الاستعانة بخبرات الدوائر الاقتصادية وإشراك دائرة حماية المستهلك في الأمور الفنية ذات الصلة عند تطبيق تشريعات المنافسة للتأكد من مدى تأثير الاتفاقات على السوق سواء كانت إيجاباً أم سلباً

## قائمة المراجع والمصادر

- أبوبكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- أحمد محمد محرز "الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الأنشطة الاقتصادية" دون ذكر دار النشر ومكان النشر، 1994.
- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية
- اسامة فتحي يوسف "النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة «دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
- السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة العالمية المالية بين الأيديولوجيا و متطلبات الواقع العملي، في المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عشر، الفترة 1-2، 2009.
- امال سعدالله، زينب مشاني، لحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018.
- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.
- جند بنت نبيل القدسي "إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية-دراسة قانونية مقارنة" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1 يونيو 2019.
- حسيبة بري، حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013.
- حسين الماحي "حماية المنافسة- دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017/2018.
- صبرينة بوزيد "الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة" مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2108.
- طالب محمد كريم "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.
- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد "الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة «دراسة قانونية مقارنة» دار النهضة العربية. القاهرة، 2008.
- محمد إبراهيم الشافعي "النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2016.
- محمد تيورسي الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر ولطباعة والتوزيع، 2015.
- محمد كتو "الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، 2008.

- محمد كتو، قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية، منشورات بغدادية، 2010.
- معين فندي "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة" درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- نادية لاکلي "مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 21 ديسمبر 2015.
- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2004.
- نوال براهيمی، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.
- قانون المنافسة الأردني، رقم (33) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية (العدد 4673) تاريخ 1/9/2004.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (المصري)، الجريدة الرسمية، العدد 6 (مكرر) في 15 فبراير سنة 2005.

## List of references

- Abu Bakr Ayed Karalfa, Prohibited Agreements in the Field of Competition, graduation thesis for a Master's degree in Law, specializing in comparative business law, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, 2013.
- Ahmed Mohamed Mahrez, The Right to Fair Competition in the Fields of Economic Activities, without mentioning the place and place of publication, 1994.
- Ahmed Muhammad Al-Sawy, The Legal Framework for Prohibiting Competitive Restrictive Practices, A Comparative Study of Federal Law No. 4 of 2012 Concerning the Regulation of Competition and the Corresponding American Legislation, Strategic Visions Magazine.
- Osama Fathi Youssef, The Legal System for Economic Concentration Operations in Competition Law, a comparative analytical study, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2014.
- Mr. Ahmed Abdel Khaleq, the role of the state in the global financial crisis between ideology and the requirements of practical reality, in the Thirteenth Secondary Scientific Conference, dated 1-2, 2009.
- Amal Saadallah, Zainab Mashani, The relative prohibition of prohibited agreements in competition law, a memorandum submitted for my master's degree in business law, Akli Mohand Oulhaj University, 2018.
- Touati Mohand Cherif, Suppression of Agreements in Competition Law, a dissertation for the Master's Degree in Law, Branch: Business Law, Faculty of Law and Commercial Sciences, Ahmed Bougara University, Boumerdes, January 27, 2007.
- Jund bint Nabil Al-Qudsi, The project's abuse of its dominant position in the relevant market - a comparative legal study, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 16, Issue 1, June 2019.

- Hassiba Berri, Hakima Anani, Procedures for Suppressing Anti-Competitive Practices, a memorandum for obtaining a Master's degree in General Business Law, Abdurrahman Mira University, 2013.
- Hussein Al-Mahi, Protection of Competition - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, third edition, 2017/2018.
- Sabrina Bouzid, Legal Security of Competition Law Provisions, Al-Wafa Legal Library, Al-alexandria, first edition 2018.
- Talib Muhammad Karim, agreements related to prices and restricting competition, Journal of Legal Studies and Research, ninth issue, June 2018.
- Abdel Nasser Fathi Al-Jalawi Muhammad, "The Prohibited Monopoly and its Impact on Freedom of Trade," a comparative legal study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo, 2008.
- Muhammad Ibrahim Al-Shafi'i, The legal system for protecting competition in UAE law with reference to some comparative legislation, Law Journal, Kuwait, third issue, September 2016.
- Muhammad Tursi, Legal Controls for Competitive Freedom in Algeria, Houma Publishing House, Printing and Distribution, 2015.
- Mohamed Katou, Anti-competitive practices in Algerian law (a comparative study with French law), thesis for a doctoral degree in law, Department of Private Law, Mouloud Mammeri University, 2008.
- Muhammad Katto, Competition Law and Restrictive Trade Practices, Baghdadi Publications, 2010.
- Moin Fandi, Monopoly and Competitive Restrictive Practices, Dara Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
- Nadia Lakley, The Concept of the Corporation in Competition Law, Journal of Law and Human Sciences, Zian Achour University in Djelfa, Algeria, issue December 21, 2015.
- Nabil Nasri, Legal Center of the Competition Council, thesis for a master's degree in law, Department of Business Law, Mouloud Mammeri University, 2004.
- Nawal Brahimi, Prohibited Agreements in Competition Law in Algeria, a memorandum for obtaining a Master's degree in Law, Business Law Branch, University of Algiers, 2004.
- UAE Federal Law No. (4) of 2012 regulating competition.
- Jordanian Competition Law, No. (33) of 2004, published in the Official Gazette (Issue 4673) dated 9/1/2004.
- Law for the Protection of Competition and the Prevention of Monopolistic Practices (Egyptian), Official Gazette, No. 6 dated February 15, 2005.



# السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي

سيف عبيد الكتبي<sup>(1)</sup>، محمد امين الخرشنة<sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

<sup>(2)</sup> mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

## الملخص

تعد جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية من أشد الجرائم التي يشهدها هذا العصر خاصة بعد الانفجار التقني الراهن، الذي ساعد على صعود تلك الجريمة على السطح بشكل كبير ومؤثر في المجتمعات كافة. ومن شدة خطورة هذه الجريمة أصبحت تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي والسلم الاجتماعي، حيث تمارس من قبل الأفراد، وتمسّ آدمية الإنسان وكرامته، لذا وضع المشرع الإماراتي جزاءً عقابياً خاصاً لتجريم الأفعال الموصوفة بجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وحدد الجزاء المقرر لها، وقامت دولة الإمارات بوضع الآليات القانونية والمجتمعية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها بالشكل الفعال.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها: إضافة فقرة إلى نص المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة (تميزاً من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص أو تقييد أو سلب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد)، ويكون النص بالصيغة الآتية «التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني، تمييزاً من شأنه أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو في التكاليف والواجبات العامة». كما أوصت الدراسة بإضافة نص في نص المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة «باعث الكراهية» بحيث يدخل باعث الكراهية ضمن عناصر التجريم، ويصبح واضحاً نطاق تطبيق كل من قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالدين.

كلمات مفتاحية: التمييز؛ خطاب الكراهية؛ السلم الاجتماعي؛ المواجه الجنائية.



# Legislative policy in the face of discrimination and hate crimes in UAE law

Saif Obaid Alkatbi <sup>(1)</sup>, Mohammad Amin Alkrisheh <sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> Al Ain University, UAE

<sup>(2)</sup> mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

## Abstract

The crime of spreading and promoting speech of discrimination and incitement to hatred is one of the most severe crimes witnessed in this era, especially after the current technical explosion, which helped the rise of this crime to the surface in a large and influential way in all societies. Due to the severity of this crime, it has become a threat to security, societal stability and social peace, as it is practiced by individuals, as it affects the humanity and dignity of the human being. Therefore, the Emirati legislator established a special punitive penalty to criminalize the acts described as the crime of spreading and promoting speech of discrimination and incitement to hatred and set the penalty for them, as well as The UAE has put in place legal and societal mechanisms to effectively prevent and combat it.

The study reached a number of results and recommendations, the most important of which are: adding the text of Article (1) of the Law on Combating Discrimination and Hate of the United Arab Emirates, in accordance with the latest amendments to Federal Decree-Law No. 11 of 2019 the phrase (discrimination that would lead to the derogation, restriction or robbery of basic rights and freedoms of individuals), and the text is in the form Discrimination: Any distinction, restriction, exclusion or preference among individuals or groups on the basis of religion, creed, creed, creed, sect, race, color or ethnic origin, a discrimination that would lead to a breach of the principle of equality in basic rights and freedoms of individuals or in General costs and duties. The study also recommended adding a text in the text of Article (4) of the Law on Combating Discrimination and Hate of the United Arab Emirates, in accordance with the latest amendments to Federal Decree-Law No. 11 of 2019 the phrase “the motivator of hatred” so that the motivator of hatred is included in the elements of criminalization, and the scope of application of each of the law becomes clear. Combating discrimination, hatred and the penal code in relation to crimes related to religion.

**Key words:** discrimination; hate speech; social peace; criminal confrontation.

Received: 13/06/2023

Revised: 26/10/2023

Accepted: 30/10/2023

## المقدمة:

جرائم التمييز والكراهية جرائم قائمة على مجموعة واسعة من الكلمات المهينة المحقرة، والمحرضة على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية والكراهية<sup>(1)</sup>؛ فهي بالأصل جريمة تعتمد على سلوك مجرم يعاقب عليه القانون؛ والذي يميزها بينها وبين غيرها من الجرائم إن الدافع وراء ارتكاب تلك الجرائم هي بث وترويج الكراهية والتمييز ضد فئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد فئة معينة.<sup>(2)</sup>

والملاحظ أنه مع التطور التقني والتكنولوجي في الوقت الراهن، أصبحت جرائم التعدي على المذاهب والأديان وإثارة الفتنة الطائفية من أهم الحروب التي تدار الآن لضرب أمن واستقرار المجتمعات.<sup>(3)</sup>

ونظراً لخطورة جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية ونقشها في مختلف دول العالم خاصة بعد التقدم التكنولوجي الراهن، وقيام المنظمات الإرهابية باستغلال تلك الجرائم لإثارة الفتنة والتمييز العنصري لبعض الديانات للوصول إلى حد القتل والذبح لهم.

ولقد اهتم القانون الدولي عند نشأته بشكل أساسي، بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولأن الإنسان هو المحور الأساسي في القانون بفرعيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحق الحياة الكريمة وعدم الحط من قيمته مهما كان الاختلاف بين البشر سواء من ناحية العرق أو الدين أو اللون أو أيا كان هذا الاختلاف. وقد سعى القانون الدولي إلى منع كل أشكال التمييز العنصري ونبذ خطاب الكراهية في العديد من المواثيق والمعاهدات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1954، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1951، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان على حماية المجتمع من تلك الجريمة التي تهدد الأمن المجتمعي ووضعت نصوصاً صريحة وواضحة وصريحة تجرم أي فعل يستهدف النسيج الوطني، والتسامح العالمي.<sup>(4)</sup>

ولقد سلك المشرع الإماراتي المسلك نفسه، وذلك بإقراره لقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 لمواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية ووضع إجراءات ضبط تتعلق بتلك الجرائم تكتسي خصوصية تتواءم مع طبيعة الفعل أو السلوك المجرم والذي عادة ما يرتكب بوسائل تكنولوجية الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

فكان لزاماً علينا أن نسلط الضوء على جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وذلك لما آلت إليه الأوضاع في العالم كله الآن من انتشار وبث خطاب الكراهية والتمييز العنصري بشكل مخيف للغاية، فتلك الجرائم تهدد بروح الوحدة الوطنية داخل المجتمعات.

- 1 ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن، دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص10-11.
- 2 محمد ذياب سطم، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة ومحكمه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018، ص54.
- 3 حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات حلبي الحقوقية، عمان، 2014، ص226. تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية مناهما في التشريعين الجزائري والإماراتي، بحث منشور، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2021، ص226.
- 4 درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، بحث منشور، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد6، العدد2، 2021، ص216. نادية بن عطا الله، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة غارداية، الجزائر، 2021، ص7.

## أهمية البحث:

معالجة الدراسة لقانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015، وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 والذي يعتبر من أهم القوانين الذي جاء في وقت عصيب العالم يعج ويعاني من جرائم الإرهاب وجرائم التمييز العنصري وجرائم ازدياد الأديان وجرائم الكراهية، والتناول على المقدرات، إلى جانب ما تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي من نشر هذه الجرائم واستفحالها، خصوصاً في السنوات القليلة الماضية حيث استغل البعض من ضعاف النفوس التكنولوجيا لخدمة أفكاره وتحقيق مآربه.

## إشكالية البحث:

يجتاح العالم في الوقت الراهن نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في الكثير من المجتمعات، حيث يبث خطاب مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس؛ ما يؤدي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ولقد أصدر المشرع الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على غرار العديد من الصكوك الدولية التي تهدف إلى تحقيق هذا المسعى. ولعل هذا يفسر حصول دولة الإمارات على المركز الأول على مستوى العالم في التعايش السلمي وفقاً لتقرير المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة التابعة للأمم المتحدة عام 2014. وتدور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيسي، سوف يتم سيتم الإجابة عليه من خلال دراستنا لموضوع الدراسة وهو: هل نجح المشرع الإماراتي في صياغة أحكام قانونية كافية لمكافحة جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية؟

## هدف البحث:

يسعى إلى البحث عن بيان فعالية القواعد القانونية الإماراتية المخصصة للوقاية من نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية ومكافحتها في ظل الجدل الكبير القائم بسبب اختلاف صور هذا الفعل وتعددتها وتداخلها مع حرية الرأي والتعبير التي كرسها الدستور.

## منهج البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي، والمنهج التحليلي لاستعراض النصوص الفقهية والقانونية المختلفة والمتعلقة بها

## خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.
- المطلب الأول: تعريف نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.
  - المطلب الثاني: خصائص نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية.
- المبحث الثاني: أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر لها
- المطلب الأول: أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية
  - المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي.

## المبحث الأول

### مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية وخصائصها

إن عدم المساواة والتمييز في التعامل بين الأفراد<sup>(5)</sup>، نظراً للون أو العرق أو للانتماء الديني أو المذهبي أو الطائفي، لم تكن وليدة الحاضر بل ظهرت منذ بداية نشأة المجتمعات وتوطنها على بقع معينة، بعد أن أصبحت لكل مجموعة سماتها الاجتماعية والثقافية وانتماء معين سواء كان عرقياً أو سياسياً أو دينياً أو مذهبياً...، الذي تحتمي إليه وتتعصب له، مما يجعلها تنبذ كل من يختلف عنها بالانتماء الذي تتمسك به وتجتمع عليه، وذلك يؤدي إلى إجحاف بحق بعض الأفراد أو الجماعات الأخرى ممن يختلفون عنها في انتمائهم بهذه المجتمعات المتعصبة، وهذا كله يعدم ويلغي مبادئ العدالة في الحقوق والواجبات التي رسخت في النصوص والمدونات القانونية قديماً وحديثاً، التي دعت إلى حفظ حقوق الأفراد، ومنها عدم التمييز وتمكين الجميع بالتمتع بما يقرر لهم من حقوق والعدالة فيما يفرض عليهم من واجبات، لذا نجد كثيراً من النصوص القانونية والدولية منها والوطنية نصت على مبدأ عدم التمييز، وجرمت كل من شأنه إحداث أي تمييز وتفضيل أو محاباة بين الأفراد لاعتبارات طائفية أو مذهبية أو عرقية أم غير ذلك، كما أخذت القوانين الوطنية تجرم مثل تلك الأفعال<sup>(6)</sup>. ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

### المطلب الأول:

#### تعريف نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

للقوقوف على تعريف جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، فقد خصصنا هذا المطلب للإحاطة بكافة التعريفات التي تناولت تعريف التمييز والكراهية، ليتسنى لنا فهم تلك الجرائم بالشكل الصحيح وفهم كل جوانبها، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

#### الفرع الأول - تعريف التمييز والكراهية في القانون الدولي

لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع الاتفاقيات التي تكافح التمييز والعنصرية لتحقيق مبدأ المساواة والعدل بين البشر، فقد عرفت المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز؛ التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو

5 أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2005/79 ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات باعتباره خبيراً مستقلاً. وجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراره 7/6 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و6/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011. وفي 28 آذار/مارس 2014، جدد المجلس ولاية المقرر الخاص في قراره 25/5. وتولت المكلفة الحالية بالولاية مهامها في 1 آب/أغسطس 2011. وتتمثل ولاية المقرر الخاصة في أمور منها تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها التشاور مع الحكومات. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق البالغ للعدد المرتفع من الشكاوى التي تصلها بسبب رسائل بث الكراهية وأعمال التحريض عليها التي تغذي التوترات وكثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية.

أنظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

6 محمد نيباط سطم، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 354.

الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة»<sup>(7)</sup>.

امك تصن قداملا (7) نم نالعللا<sup>(8)</sup> يملعلا قوقحل ناسنلا بلع هنا « سانلا اعيمج ءاوس مامأ نوناقلأ، مهو نواستي يف قح عمتلا قيامحب نوناقلأ امنود زبيمت، امك نواستي يف قح عمتلا قيامحلاب نم يأ زبيمت كهتني اذه نالعللا نمو يأ ضيرحت بلع لثم اذه زبيمتلا»<sup>(9)</sup>.

تصنو قداملا (26) اضياً نم دهعلا يلودلا صاخلا قوقحلاب قيندملا قيسايسلاو زبيمتلا هنأب «سانلا اعيمج ءاوس مامأ نوناقلأ نوعتمتو نود يأ زبيمت قحب واستم يف عمتلا هتياححب. يفو اذه ددصلا بجي نأ رظحي نوناقلأ يأ زبيمت نأو لفكي عيمجل صاخشألا بلع ءاوسلا قيامح ءلاعف نم زبيمتلا يأل ببس، قرعلاك وأ نوللا وأ سنجلا وأ ءغلا وأ نيدلا وأ يارلا ايسايس وأ ريغ يسايس، وأ لصلأا يموقلا وأ يعامتجالا، وأ قورثلا وأ بسنلا، وأ ريغ كلذ نم بابسألا»<sup>(10)</sup>.

### الفرع الثاني - تعريف التمييز والكراهية في الاصطلاح الفقهي

فرع زبيمتلا يف حالطصالا هنأب يهقفلأ «باطخ يظفل وأ ريغ يظفل لخدني يف قاطن رشن ميقلأ قيزبيمتلا امك تدرؤ يف نالعللا يملعلا قوقحل ناسنلا، فلتخمو دوهعلا قيثاوملاو تايقاقتالو قيلودلا، قيوهجلو، تاعيرشتلاو قيلحملا لودلل، و يتلا بجشت عنمتو لب و ترجم بتح لك لاكشأ زبيمتلا بلع ساسأ سنجلا، وأ قرعلا، وأ نيدلا، دقتعملاو، وأ فلتخم تاءامتلا بلع دعتاهد ونتواهم»<sup>(11)</sup>.

فرعو اضياً هنأب «ماظن يفضي اقوفت سنجل نم سانجالا، وأ ءلالس نم تالالسلأ، بلع قيقب سانجالا تالالسلأو قيرشبلأ»<sup>(12)</sup>.

ربعو هنع نورخأ هنأب «لك كولس نيهم رداص نع صاخشأ مهذاقتعال مهقوقتب بلع مهريغ، يأل ببس ديفي قيرفتلا ليضفتلاو ولعلاو، قيقحتل فادها ضار غأو طبترت عابشأب مهتابغر، بلع باسح مهريغ، لكشيو اساسم أدبمب ءواسملا وفاكتو صرفلا يذلا مكحي رشبلا يمحيو مهقوقح»<sup>(13)</sup> «مهتابرحو

ظحالنو نأ زبيمتلا دوصقلا هب لك باطخ يظفل وأ ريغ يظفل لخدني يف قاطن رشن ميقلأ قيزبيمتلا امك تدرؤ يف نالعللا يملعلا قوقحل ناسنلا، فلتخمو دوهعلا قيثاوملاو تايقاقتالو قيلودلا، تاعيرشتلاو قيلحملا لودلل، يتلاو بجشت عنمتو لب مرجتو بتح لك لاكشأ زبيمتلا بلع ساسأ سنجلا، وأ قرعلا، وأ نيدلا وأ دقتعملا، وأ فلتخم تاءامتلا بلع اهددعت اهعونتو.

- 7 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- 8 المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمده الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.
- 9 المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- 11 رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، 2015، ص6، محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكات لحظر التمييز والكراهية، بحث منشور، مجلة الفقه والقانون، العدد 41، 2016، ص5.
- 12 محمد ذياب سطات، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، محمد ذياب سطات، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة ومحكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018، ص358.
- 13 خان محمد عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2015، ص11.

أما تعريف الكراهية فبالرغم توظيف مصطلح خطاب الكراهية<sup>(14)</sup> في الكثير من النصوص الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنها لم تتفق في إعطاء مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الفقهي<sup>(15)</sup>، وعرف خطاب الكراهية عدة تسميات مختلفة في مثل الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، حيث يعرف البعض إن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن ننكر له مفهوماً تقليدياً الذي يقوم على أساس الإساءة لجماعات بسبب الدين أو العرق أو الإثني<sup>(16)</sup>.

وعرف خطاب الكراهية بأنه «أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق ما يستمد جذوره أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية. وهذا الخطاب يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات»<sup>(17)</sup>.

ويعرف مكتب التحقيقات الفيدرالية جرائم الكراهية بأنها «جريمة ضد شخص أو ملكية، الدافع إليها كلياً أو جزئياً هو التحيز ضد العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية»<sup>(18)</sup>. كما عرفت بأنها «حالة طبيعية تنتج من عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على الشخص»<sup>(19)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها «تعبير عن تصرفات متحيزة مضادة للعرقية أو الدين أو الجنس، وتتسم بأنها صعبة الإثبات فعلياً الإثبات أولاً أن الجريمة ارتكبت نتيجة اعتناق الجاني لهذه الآراء»<sup>(20)</sup>.

ولقد عرفت المادة (19) من مبادئ «كادمن» الكراهية بأنها «حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده»<sup>(21)</sup>.

14 عكس الكراهية التسامح وهو باللاتينية Tolerantia وبالفرنسية Tolérance وبالانجليزية Toleration – والتسامح معناه التساهل والعفو والصفح وتجنب الإساءة. وأصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني أنه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه ومن هنا يقال بأن الكراهية هي اشمزاز من شخص أو شيء أو أمر ما وفي ضوء ذلك تعني الكراهية: الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شيء ما ويدفعك الى ازدرائه أي للنفور منه. انظر: المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص1228.

15 European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) (2005) Combating Hate Crimes in the OSCE Region: An overview of statistics, legislation, and national initiatives, OSCE: Vienna, p.12; [http://www.osce.org/publications/odihr/2005/09/16251\\_452\\_en.pdf](http://www.osce.org/publications/odihr/2005/09/16251_452_en.pdf)

16 الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد1، ص33.

17 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019، ص2.

18the FBI has defined a hate crime as a “criminal offense against a person or property motivated in whole or in part by an offender’s bias against a race, religion, disability, sexual orientation, ethnicity, gender, or gender identity.” [https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate\\_crimes](https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate_crimes)

19 وليد حسني زهرة، إنني أكرهك، خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2014.

20 Garland, J. (2010), The Victimisation of Goths and the Boundaries of Hat Crime, in Chakraborti, ed. Hate Crime - concept, policy, future direction William Publishing,p64.

21 المادة (19) من مبادئ كادمن..

مبادئ كادمن: تركز مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إن حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين-2008.

كما عرفت بأنها «حالة هجاءٍ للآخر، وهو بالتعريف كل كلامٍ يثير مشاعر الكره نحو مكوّنٍ أو أكثر من مكوّنات المجتمع، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب، ضمناً أو علناً»<sup>(22)</sup>.

وقررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطاب الكراهية بأنه «أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة»<sup>(23)</sup>.

وعرفته مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية على الانترنت خطاب الكراهية بأنه « كل سلوك يحرص علناً على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استناداً إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني»<sup>(24)</sup>.

كما عرف خطاب الكراهية بأنه « نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الإثنية أو الأيدلوجية أو الدينية، وقد بدأت تلك الظاهرة بالانتشار مع استخدام الانترنت، حيث يوفر مجالاً مفتوحاً وواسعاً للتعبير حتى بدأ العديد من المتعصبين والمتطرفين استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية»<sup>(25)</sup>.

كما عرفه آخرون بأنه « خطاب مهين، تهديد، مضايقة، أو عبارات تؤثر على كرامة الفرد أو المجموعة بسمعتهم ومكانتهم في المجتمع، وذلك بعدة وسائل، ووسائل التأثيرات اللغوية والبصرية، والتي تعزز المشاعر السلبية والمواقف والتصورات القائمة على خصائص مثل العرق والدين والجنس والإعاقة، التوجه الجنسي والتعبير عن الجنس والهوية الجنسية والعمر»<sup>(26)</sup>.

بداية يجب التمييز بين الكراهية والعبارات التي تعمل على التحريض العلني على الكراهية، كذلك خطاب الكراهية والذي يشكل تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعداوية، فالاختلاف بينهما واضح وهذا ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تعريف خطاب الكراهية وفقاً لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل منفصل<sup>(27)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحض على الكراهية بأنه كل خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين يكون هدفه الأساسي التحريض بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري

- 22 منظمة اليونسكو، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، إصدارات مكتب اليونسكو باللغة العربية، 2015.
- 23 وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، بحث منشور، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2020، ص70.
- 24 علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث محكم منشور، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع « القانون...أداة للإصلاح والتطوير، العدد2، ج1، 2017، ص543.
- 25 محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية «العربية نموذجاً»، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012، ص25.
- Mullen, Brian og Tirza Leader: "Linguistic Factors: Antilocutions, Ethnonyms, Ethnophaulisms, and Other Varieties of Hate Speech" i On the Nature of Prejudice: Fifty Years after Allport (red. John Dovidio mm.) (Massachusetts: Blackwell Publishing, 2005,p91.
- 26 The definition is partly based on Anne Birgitta Nilsen's definition of "Hate Speech" In the book: Hatprat [Hate Speech] (Cappelen Damm Oslo: 2014), p. 104.
- 27 علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث محكم منشور، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع « القانون...أداة للإصلاح والتطوير، العدد2، ج1، 2017، ص543.



### الفرع الثالث - تعريف جرائم التمييز والكراهية في القانون

عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 خطاب الكراهية بأنه «كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات»<sup>(28)</sup>.

كما عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 التمييز بأنه «كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة»<sup>(29)</sup>.

وعرف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل لعام 2017 خطاب الكراهية في المادة (1) على أنه «كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات»<sup>(30)</sup>.

وأيضاً عرف جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري في الفقرة (1) من المادة 295 مكرر بشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو سيتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة»<sup>(31)</sup>.

كما استحدثت المشرع الجزائري قانون الوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتها سنة 2020 في المادة (2) منه تعريف خطاب الكراهية بأنها «جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية»<sup>(32)</sup>.

كما تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1818 بتعديله الأخير في 27 يناير 2017 بموجب القانون رقم 2017 - 86 العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز، فالمادة (2/29) منه تنص على أن «يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية .»

28 المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2015.

29 المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2015م.

30 المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردني لعام 2017.

31 الفقرة (1) من المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري- قانون رقم 14/01 المؤرخ في 4/2/2014 والمعدل والمتمم للأمر 66-156.

32 المادة (2) من قانون الوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتها لعام 2020.



## المطلب الثاني - خصائص نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

زاد انتشار خطابات الكراهية دون سقف في الفضاء الرقمي خاصة ولا يعي الكثيرون متى يعتبر سلوكهم داعياً للكراهية ومتى يعتبر في نطاق حرية التعبير عن آرائهم.<sup>(33)</sup> وتتسم جرائم التمييز والكراهية على عدد من الخصائص، أهمها ما يلي:

- خطاب ينطوي على الشتم الوصم، أي تشتمل على خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار نفسية ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه<sup>(34)</sup>.
- التعدي على الدين بالكذب وتشويه الأنبياء والصحابة وصورة الإسلام<sup>(35)</sup>.
- التعدي على الكتب الدينية بالحرق أو التشويه أو التحريف.<sup>(36)</sup>
- التعدي على المساجد أو الكنائس أو المعابد بالحرق.
- إهانة الرموز الدينية والأنبياء.
- التطاول على الذات الإلهية.<sup>(37)</sup>
- ترويج لبرامج وأفكار تدعو إلى إثارة الفتنة والطائفية.
- الإضرار بالوحدة الوطنية، بإضعاف وحدة وتماسك أفراد المجتمع.

كما تتسم جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية على الخصائص التالية:

**أولاً- جرائم الكراهية جرائم عنيفة:** تتميز جرائم الكراهية والتمييز العنصري بأنها جرائم تحمل مشاعر العنف والكراهية من قبل الجاني، سواء بالتعدي اللفظي أو التعدي الجسدي، أو على الممتلكات العائدة إليه.

**ثانياً- جرائم الكراهية متعدية الضرر:** بمعنى أن جرائم الكراهية والتمييز العنصري جرائم ينتج عنها الكثير من الأضرار، فلا يقف الضرر عند المجني عليه فقد، بل يمتد ليشمل إلى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، كما أن تلك الجرائم تصيب جسد المجتمع بأكمله<sup>(38)</sup>.

**ثالثاً- عابرة للحدود «عالمية»:** مع انتشار استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت تلك الجرائم عابرة لحدود الدول، ولا تقتيد بمكان ولا زمان معين.

33 0 - خطابات الكراهية... وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو، القاهرة، 2016، ص7.

34 هناك فرق بين الوصم والشتم والتمييز والكراهية:

الوصم: تحمل هذا اللفظ كل معاني الإنقاص من قيمة الآخر، ووصمه بمفهوم أعباه و لطفه بسوء، و يمكن التأكيد على أن الوصم هو إطلاق المسميات والصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين بحرمة من التقليل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص في المجتمع، وهذا الاختلاف يكمن في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، تجعله مغترباً عن المجتمع الذي يعيش فيه نظراً لحالة الرفض الذي يعاني منه من جراء اتسامه بإحدى الخصائص سالفة الذكر، مما يجعله في إحساس دائم بعدم التوازن النفسي والاجتماعي.

الشتم: كل الكلمات والجملة والصور والرسومات التي تحمل الاستهجان والتحقير والسب والشتم، والمساس بكرامة الناس.

أنظر: رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص6.  
ويرى الباحث: أن الفرق بينهم وبين التمييز والكراهية، أن التمييز والكراهية قائم على التفرقة العنصرية حول الجنس، أو العرق، أو الدين، والمعتقد، أو مختلف الانتماءات على مختلف تعددها وتنوعها.

35 أحلام محمود مطالفة، صورة السيرة النبوية في المواقع الإلكترونية الغربية وسبل التصحيح، بحث منشور في مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق4، 2016، ص 1586.

36 Garland, J and Chakraborti, N. (2012). Divided by a Common Concept? Assessing the Implications of Different Conceptualizations of Hate Crime in the European Union. *European Journal of Criminology*, 9 (1): 38-51.

37 Brax, D (2013). *The Philosophy of Hate Crime Anthology, Part II: Annotated Bibliography*. University of Gothenburg, p251

38 منال مروان منجد، جرائم الكراهية، مرجع سابق، ص181.

## المبحث الثاني

### أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر له

مما لا شك فيه إن أغلب القوانين العربية والعالمية تعاقب على جريمة التمييز والكراهية كونها من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات ولهذا الكثير من القوانين تنظر إلى جريمة التمييز والكراهية مصنفة ضمن الجرائم الخطرة والتي تحدثت معظم القوانين عنها بصراحة وعالجت أغلب وقائعها لا بل فرضت عقوبات قاسية على من يرتكبها<sup>(39)</sup>.

ولقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية والجزاء المقرر لها، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

#### المطلب الأول:

### أركان جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية

الجريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها على الأقل جانبان: جانب مادي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار؛ وجانب نفسي فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة. ويعني ذلك أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد، ويرجع هذا التعدد إلى أن الإنسان- وهو صانع الجريمة- كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً<sup>(40)</sup>.

#### الفرع الأول- الركن المادي

الركن المادي هو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة:

##### 1. الفعل:

الفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني. والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون

##### 2. النتيجة:

النتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية؛ ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية. وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معاً. فالنتيجة في مدلولها المادي كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي

39 أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص15؛ محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص29.

40 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017، ص51. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014، ص279.

كأثر للسلوك. فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي. والنتيجة كفكرة قانونية هي العنوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية

### 3. علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل<sup>(41)</sup>.

وتمثل في الركن المادي في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في الإساءة إلى الأشخاص بشكل عنصري، أو الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية باستخدام أي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بصورة علانية<sup>(42)</sup>.

ويعرف الركن المادي بأنه « الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن أن تلمسها الحواس، فإنه يكون له أهمية كبيرة في تيسير حصول الدليل الذي يثبت ارتكابها ويسندها إلى المتهم بارتكابها<sup>(43)</sup>».

ولقد انتشرت في الفترة الأخيرة الوسائل التي من خلالها يمكن التعبير عن الرأي بعد الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات مما اتاحت هذه الوسائل سهولة إيصال الأفكار والآراء للأخريين بشكل مخيف بالنسبة للحكومات والجماعات وتلك الوسائل ساهمت في إحداث طفرة فكرية وتش كل تيارات فكرية متنامية ومتناقضة ومناقية للأفكار العامة التي كانت تسود الأفراد وخاصة تلك الأفكار الماسية بالدين الإسلامي ومن وسائل التعبير على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- **الكتب والمنشورات:** وهي المطبوعات التي تحتوي على أفكار الكاتب والمؤلف ولقد تم تقييد هذه الوسيلة من خلال قانون المطبوعات والمنشورات.
- 2- **القنوات الفضائية والإذاعية:** من خلال بث البرامج التلفزيونية والإذاعية لا توجد قيود داخلية على قدر وجود قيود دولية من خلال عدم الحث على الطائفية والتمييز وإذاعة ما يمكنه إشعال الحروب.
- 3- **الندوات والمؤتمرات:** حيث تجمع مجموعة من الأفراد لطرح الآراء والأفكار أو بث رأي معين لمجموعة من الأفراد والحث على تبني هذا الرأي<sup>(44)</sup>.
- 4- **الشبكة العنكبوتية:** وهي أخطر الوسائل التي أصبحت تسقط بالأنظمة السياسية وتحرف المبادئ الدينية مما أصبح كابوساً يسود العالم من خلال آثارها القوية في التأثير على عقول الأفراد وتغيير الرأي وتأجيج الناس.

41 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص52.

42 علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014م، ص 279.

43 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص271.

44 Uviller, R. (2000) Making it worse, "hate" as an aggravating factor in criminal conduct, *Ethnic and Racial Studies*, 23 (4): 761-767

وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب دراسة المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، وذلك على النحو التالي:

#### أ- المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية:

إن قانون العقوبات ما هو إلا جزء من النظام القانوني للدولة، ويعبر عن سيادتها، ويبرز حمايتها للمصالح الأساسية التي يقدر المجتمع أنها جديرة بالحماية القانونية. ومما لا شك فيه أن احترام الأديان السماوية، وعدم ازدراءها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها تعد من المصالح الأساسية التي يقوم عليها بنیان المجتمع، وعندما تقع أفعال تمثل اعتداء على حرمة هذه الأديان أو رموزها مما يؤدي إلى المساس بالغير والإضرار به، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وتقويضه. فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال باعتبار أن هدفه حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية لكون المصلحة هي علة التجريم والعقاب، حيث يتدخل القانون الجنائي مثلاً لردع من يحاول استخدام حرية التعبير عن الرأي وسيلة للحض على الكراهية أو ازدراء أحد الأديان السماوية قاصداً بذلك صون هذه الأديان وكرامة الإنسان من محاولة الحط منها أو تحقيرها أو الإساءة لها<sup>(45)</sup>. ولما كان الهدف الرئيسي من تجريم بعض السلوكيات هو صيانة المصالح الأساسية في المجتمع، والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها. إذاً النتيجة بمفهومها القانوني هي ضرر أو خطر ينال حق أو مصلحة جديرة بالحماية وهذا الاعتداء يتمثل بمجرد الإضرار الفعلي بتلك المصلحة أو ذلك الحق أو بتعريض أياً منها للخطر.<sup>(46)</sup> وعلى هذا عرفها البعض بأنها «الاعتداء على مصلحة يحميها المشرع سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر». أو هي «حقيقة قانونية محضة تتمثل بالاعتداء أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة وهذا الاعتداء أما يتخذ صورة الإضرار بهذه المصلحة أو بتعريضها للخطر»<sup>(47)</sup>.

وهذا ما دعى أنصار المدلول القانوني للنتيجة إلى القول بأن الجرائم جميعها أما أن تعرض المصالح الأساسية والمحمية جنائياً للضرر أو تعرضها للخطر. وعلى وفق ذلك تم تقسيم الجرائم وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فمن حيث جرائم الضرر توصف بأنها نوعاً خاصاً من أنواع الجرائم تتميز بأن الضرر عنصر في السلوك الموصوف بأنموذجها القانوني، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها وأن يتحقق القاضي من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة.<sup>(48)</sup>

إذن جرائم الضرر هي التي يكفي لقيامها توفر ضرر سواء كان عاماً أم خاصاً بمعنى سواء أكان ضرراً يصيب عموم الأفراد أو الجماعة أم ضرر يصيب فرداً معين بالذات، والضرر الذي يقع في مجال جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية له صور عدة أهمها<sup>(49)</sup>:

أولاً- الضرر الفردي: وهو أبرز أنواع الضرر التي يمكن أن تحدثها جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية، فمثلاً الحض على كراهية دين معين من الأديان، أو الطوائف المنتمية إليها كأحد علمائه وإهانة دينه والتقليل من هيئته، قد ينجم عنه ضرر مادي بالمجني عليه نفسه كالإصابة أو إزهاق الروح أو بممتلكاته كالإتلاف والحريق من جراء حدوث مشاحنات وشجار بسبب إثارة مشاعر الغضب. هذا بالإضافة إلى ما يلحقه هذا النشر والترويج لخطاب التمييز والحض على الكراهية من ضرر معنوي يمس شرف واعتبار المجني عليه فمن شأن إهانة وتحقير رجل الدين وإسناد أمور ووقائع تحط من قدره ومنزلته في نظر أهل دينه أن ينال من مكانته

45 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 24.

46 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 168؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 317.

47 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 14.

48 محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص 384.

49 ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 67.

الاجتماعية وانصراف الناس عن التعامل معه بسبب ما قام به.<sup>(50)</sup>

ثانياً- الضرر الجماعي: هذا النوع من الضرر يطال كافة أفراد المجتمع وليس أصحاب الديانات أو العقائد الدينية التي ازدرت فحسب نتيجة لما تخلفه جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية من ضرر يتمثل في صراعات وخسائر مادية وبشرية ناجمة عن الفتنة الطائفية بين معتقي الأديان السماوية مما يمس الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا السخرية والتمييز والاحتقار من دين أو عقيدة معينة أو رمز ديني معين- والذي يمثل السلوك الإجرامي- يولد ضرراً معنوياً لدى معتقي هذا الدين أو تلك العقيدة، هذا الضرر يتمثل في الحزن والألم في الحزن والألم الشديدين الناتجين عن جرح مشاعرهم في قداسة عقيدتهم وسلامة دينهم.<sup>(51)</sup>

أما بالنسبة لجرائم الخطر فهي التي يستلزم تحققها توفر الخطر وهو احتمال وقوع الضرر بمعنى إنها تقوم لمجرد ارتكاب السلوك الذي يهدد أو يعرض المصلحة أو الحق للأضرار الفعلي أو الخطر. والخطر الذي ينشأ في مجال جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية له صور عدة أهمها:

أولاً- الخطر الفردي: وهو ما يهدد المصالح الفردية لشخص يعتنق مذهب ديني معين أو عقيدة معينة، كرجل دين أو ينتمي لمؤسسة دينية أو منظمة دينية، إذا كان مصدر الخطر عليه ناشئاً عن شخص يكن مشاعر تتم عن عداوة وبغض وكره تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه، ويجاهر باسم الدين أو معتقد بعينه. وقد يكون الهدف من ذلك الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معينة، دينية، أو عقائدية، فيوجه تهديدات متصورة أو متخيلة كالتهديد باستخدام العنف ضد الشخص أو سلب أمواله بدون مقتضى قانوني

ثانياً- الخطر العام: الخطر الذي يهدد أمن ومصالح المواطنين في المجتمع الواحد ويزعزع استقرار الأسر والأبناء. انتشاره يهدد التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، إذ يخلق حالة من الرعب والغزع في نفوس المواطنين، ويدخل في هذا النوع من الخطر، تلك المخاطر الناشئة عن صنع مظاهر الكراهية الجماعية وتؤطر العلاقات بين الطوائف الدينية وإثارة الفرقة والطائفية، مما تشكل مصدراً لعدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكالات حكومية أو أطراف غير حكومية مع يستتبع ذلك من فرض قيوداً على حرية ممارسة الشعائر الدينية للمؤمنين بها.<sup>(52)</sup>

#### ب- السلوك الإجرامي لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية:

الركن المادي يقوم أساساً على عنصر السلوك الإجرامي وأحياناً يكون هذا العنصر كافياً ولوحدته لذلك. فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه «القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يجرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة»<sup>(53)</sup>.

وجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع الذي يتمثل في التعدي والمساس بحرمة الدين وذلك بنشر صور ورسوم من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى المنتمين إليه وإلى إهانة معتقدتهم الديني، ويتمثل هذا الركن أيضاً بالإهانة لهذا الدين وهذه الإهانة تحققت بالتحقير والازدراء من الدين والسخرية من شعائره والحط من قدره ومن رموزه الدينية، وذلك بالاستناد إلى هذه الرموز صور ورسوم من شأنها الازدراء بهم وبدينهم والتقليل من هيبتهم، وإسناد أمور ووقائع شأنها المساس

50 محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص384.

51 ياسر أحمد بدر، ازدرء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص68.

52 ياسر أحمد بدر، ازدرء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص68.

53 أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص263.

بمنزلتهم في نظر أهل دينهم. وكما يستوي أيضاً أن يكون فعل التمييز أو الحض على الكراهية قد وقع على أحد الأديان السماوية أو كلها وهذا يمثل محل التجريم، فأفعال التعدي هذه لم تقتصر على أحد الرموز الدينية كرسول أو نبي أو لدين بعينه فقط وإنما تمتد لتطال كافة الرموز الدينية لمختلف الأديان السماوية.

وقد أوردت أغلب التشريعات العربية في نصوص موادها صوراً للسلوك الإجرامي، الذي يمثل جريمة تمييز أو الحض على كرهه للدين ما بشكل عام. ومن أمثلة هذه الصور نستعرض منها الآتي:

- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيحاء أو بأي وسيلة أخرى.

- الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيه.<sup>(54)</sup>

- إذاعة آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه.

- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل الدين من الأديان السماوية التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

- إنتاج أو تصنيع، أو بيع، أو عرض للبيع أو التداول، أو إحراز، أو حيازة منتجات تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.

- استخدام أسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو الشرائط المغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(55)</sup>

وكما يلاحظ مما سبق استعراضه من صور السلوك غير المشروع المنشئ لجريمة نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية المعاقب عليه في تشريعات هذه الدول، أن معظمها يستوجب القيام بسلوك إيجابي، من جانب الجاني، يتحقق به الازدراء المحظور قانوناً، بالرغم من أنه من الممكن وقوع جرائم التمييز والحض على الكراهية عن طريق السلوك السلبي (الامتناع) والذي يراد به إجماع الشخص عن إثبات سلوك معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة.

فالسلك السلبي (الامتناع) هنا يتمثل في عدم أداء المسئول العمل أو الفعل الإيجابي المنوط القيام به قانوناً وهو أن يتدخل ويمنع أو يوقف أي ازدراء للأديان السماوية أو الرموز الدينية أو يمنع المخاطر الناشئة عن ذلك الكره والتمييز إلا أنه أحجم عن ذلك بفساد طوية منه. فالسلوك السلبي إنما يتساوى السلوك الإيجابي لأن وراء تجريم كل سلوك أياً كان نوعه مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية وهي هنا حرمة الأديان السماوية واحترام كرامة الإنسان.<sup>(56)</sup>

54 ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 69-70.

55 ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 71.

56 أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، بحث مقدم لمؤتمر «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2015، ص 315.

## الفرع الثاني - الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترب بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية؛ أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.<sup>(57)</sup>

ولا بد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية التي يعاقب عليها القانون من توافر ركن معنوي<sup>(58)</sup> (القصد الجنائي) وفي هذه الحالة يتم بالعلم والإرادة التي تتحقق من تعمد الجاني من نشر وترويج التمييز والحض على الكراهية وهو عالم تماماً بخطورة فعلته هذه وخطورتها، ولا بد أن تكون عبارته قاطعة في دلالتها على أنه أراد نشر وترويج التمييز والكراهية بين فئات المجتمع.

### أ- عناصر القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية هو توافر العلم واتجاه الإرادة إلى إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، عن طريق جريمة التمييز والحض على الكراهية. لذلك سوف نتناول عناصر القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية تباعاً على النحو التالي:

#### أولاً- العلم:

يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية أن يحيط الجاني علماً بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

#### الوقائع التي يجب العلم بها:

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

#### 1- موضوع الحق المعتمد عليه في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة التمييز والحض على الكراهية أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على أحد الأشخاص بالتمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون، أو بنشر الكراهية ضد أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية أو شعائر هذه الأديان أو مقدساتها أو رموزها سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو التصريح أو بأي طريقة أخرى، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القصد

#### 2- العلم بخطورة جريمة التمييز والحض على الكراهية على المصلحة المحمية قانوناً:

إذا اعتقد الجاني أن ما قام به من فعل الإساءة لدين من الأديان أو إحدى شعائره أو مقدساته أو التطاول عليه بصورة علنية لا يكون خطراً على المصلحة المحمية قانوناً وهي هنا الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها. ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة التمييز والحض على الكراهية إذا ينتفي القصد لديه

57 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص52.

58 تنص المادة (39) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أن «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب الخطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط، أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.»



### 3- العلم بمكان وزمان ارتكاب فعل جريمة التمييز والحض على الكراهية:

الأصل أن القانون يجرم فعل التمييز والحض على الكراهية في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في مكان محدد مثل جرائم التخريب أو التكسير أو الإتلاف أو التدنيس لأماكن العبادة أو لأي شيء من محتوياتها أو تلك الجرائم التي تقع في المباني المعدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية

أو في جريمة انتهاك أو تدنيس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهاك حرمة جثة أو رفات آدمي أو التسبب في إزعاج أشخاص اجتمعوا بقصد مراسم الجنائز

كما قد يشترط القانون في بعض جرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في زمان محدد مثل التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية، أو الاحتفالات الدينية، أو تعطيلها بالعنف

وقد يجتمع الشرطان معاً في نفس الواقعة كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية في إحدى دور العبادة

### 4- العلم ببعض الصفات في المجني عليه في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

قد يتطلب المشرع صفة معينة في المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في جريمة التمييز والحض على الكراهية. ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعملها لتوافر القصد كون المجني عليه الذي وقع عليه الإساءة أو التطاول الذات الإلهية أو الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أحد الأنبياء أو أحد رجال الدين

### 5- توقع النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز والحض على الكراهية:

يهدف من أتى فعل التمييز أو الحض على الكراهية إلى تحقيق نتيجة محددة فيها، والتوقع بنتيجة هذا الفعل أمر مطلوب يتوافر القصد لديه. فمن اتجهت إرادته إلى نشر الرسوم والمطبوعات التي تضمن على إساءة أو تطاول على أحد الأنبياء أو الرسل المنتمين لدى معين في الصحف أو القنوات الفضائية وعلى المواقع الإلكترونية مع علمه بأن هذه الصور تحمل معنى الإساءة وإهانة الشعور الديني لدى معتققي هذا الدين ففي هذه الحالة تكون جريمته عمدية إذ يتوافر القصد لديه ولا يجدي نفعاً التذرع بأن ما فعله إنما هو ممارسة لحرية التعبير عن الرأي بل هي تعد على حرية الغير وقد حمى قانون العقوبات الآخرين من الممارسة الخاطئة التي قد تقع في حقهم نتيجة التستر بغطاء الحرية

## ثانياً - الإرادة

الإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين أحدهما بسيطة والأخرى جسيمة.<sup>(59)</sup>

والإرادة بهذا المعنى يكون لها دورها في المراحل التنفيذية للفعل المادي فهي التي ترسم لتلك المراحل اتجاهاتها التي ينبغي أن تسير عليها وأن لا تحيد عنها وتستمر سيطرة الإرادة على المراحل التنفيذية بحيث في حالة الحيدة عن الهدف

59 - محمد عوض محمد ، قانون العقوبات العام ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص 215.



تحاول إصلاح وتقويم تلك الحيدة وإعادة تركيز الفعل على الهدف الأساسي عن طريق أفعال مادية لاحقة يكون لها نفس كيان الفعل تحقيقاً للوصول إلى ذلك الهدف الأساسي، فالإرادة تتطلب إرادة السلوك (الفعل أو الامتناع) وإرادة النتائج أيضاً كأثر مترتب عن الفعل أو الامتناع، ذلك أن إرادة النتيجة أساسي لتمييز القصد عن مجرد الخطأ غير العمدي لذلك فهي غير قاصرة على إثارة السلوك بل لها دور البصير الذي يتخذ من الحركة أو الامتناع وسيلة لتحقيق هدف قريب أو بعيد إذ هي قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية وهذه القوة تجد أساسها في الباعث والغرض والغاية.<sup>(60)</sup>

ولما كانت الإرادة تعتبر العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، إذاً فما مدى سيطرتها على ماديات جريمة التمييز والحض على الكراهية؟

إذا توجهت إرادة الجاني المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة محل جريمة التمييز والحض على الكراهية بسيطة هذه الإرادة على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية.

فعندما تتوجه الإرادة لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك الإجرامي التطاول أو الإساءة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. وتريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً وهي التمييز والحض على الكراهية بسبب معتقدات أو ديانة معينة. ولهذا إذا تجرد فعل الجاني سواء بالتعدي أو الإساءة إلى المعتقدات أو الرموز الدينية من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفح الخسائر.<sup>(61)</sup>

#### الإرادة وعلاقتها بالباعث والغرض والغاية في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

لما كانت الإرادة قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية أساسها الباعث أو الدافع، والغرض، والغاية، كان لهذه القوانين دورها في تكوين الإرادة الإجرامية في الجرائم عامة ولكن التساؤل الذي يثار هنا هل يعول القانون على هذه الأسس النفسية للإرادة أم لا؟ للجواب على هذا التساؤل كان لازماً معرفة ماهية الباعث والغرض والغاية من وراء النشاط الإجرامي، ومن ثم نبحت في دور كل منها في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

**1- الباعث:** وهو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة معينة، كذلك هناك من عرفه على أنه القوة النفسية المحركة للإرادة التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة كالبعثاء والحقد والاستفزاز.

**2- الغرض:** هو الهدف المباشر للتصرف الإرادي، فهو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة في سبيل إشباع الحاجة، إذ يتمثل بالنتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة.

**3- الغاية:** في جريمة التمييز والحض على الكراهية فإن المعول عليه لتحقيق القصد الجنائي هو الهدف القريب من ارتكاب السلوك المتمثل بالغرض وبمجرد قيام الشخص مثلاً بالاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها، فمجرد هذا السلوك يعتبر عدواناً على المصلحة المحمية ومن المؤكد أنه لم يأت من فراغ بل كان محركه دافعاً (باعثاً) معيناً أي كان نوعه (الحقد، التعصب، التطرف) لا يعول عليه القانون لقيام القصد الجنائي بحق فاعله ولا حتى بالغاية التي أوردتها من ورائه محاولة التقليل من قيمة وأهمية وقدسية هذا المعتقد بل يكفي بما ارتكبه من سلوك لتحقيق الغرض القريب من السلوك المتمثل بتوجيه الإهانة لهذا المعتقد.<sup>(62)</sup>

60 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، فقرة 92، ص 184.

61 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 260. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، رقم 3، ص 9.

62 محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص 183-184.

## ب- صور القصد الجنائي في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

يتخذ القصد الجنائي عدة صور وأشكال حسب ما تحركت به القوة النفسية للفاعل والذي من خلالها يسيطر على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون، إذ تعد إرادة النتيجة في كل منها متوافرة، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

### أولاً- القصد الجنائي العام في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

يعرف القصد العام بأنه «إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بالعناصر المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها، ويعرف أيضاً بأنه صورة من صور القصد الجنائي وأنه كاف في حد ذاته لتوافر العمد، لذا لا داعي لاشتراط اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية للقول بتوافر العمد وإنما يمكن اشتراط ذلك فقط في حالة القصد الخاص إذا ما تطلب القانون هذا الشرط عن طريق النص صراحة أو ضمناً لاكتمال البنيان القانوني للجريمة أو كما تطلبت طبيعة الجريمة توافر هذا الشرط.<sup>(63)</sup>

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة المكونة لجريمة التمييز والحض على الكراهية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية تتضمن سخرية أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني يكون غرض الجاني ازدراء هذا الدين أو المذهب أو الطوائف المنتمية إليه.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من جريمة التمييز والحض على الكراهية. فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني من وراء ارتكاب في جريمة التمييز والحض على الكراهية بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام في جريمة التمييز والحض على الكراهية بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.<sup>(64)</sup>

### ثانياً- القصد الجنائي الخاص في جريمة التمييز والحض على الكراهية:

القصد الخاص يعرف بأنه «غاية معينة تضاف إلى الأصل العام في القصد، ويتكون القصد الخاص من علم وإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام لكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، فحسب بل يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، إذ أقيام القصد الخاص يجب أولاً توافر عناصر القصد العام (علم وإرادة إلى أركان الجريمة)، ثم انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص.<sup>(65)</sup>

قد يتطلب القانون في بعض جرائم التمييز والحض على الكراهية أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب جريمة التمييز والحض على الكراهية

والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب جريمة التمييز والحض على الكراهية، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة، فإن الغاية تختلف، فقد يكون التمييز والحض على الكراهية لغاية إثارة الفتنة أو السخرية أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام في جريمة ازدراء الأديان من حيث العناصر التي تكون كلاً منها، فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري: العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديداً وكثافة منه في القصد العام.<sup>(66)</sup>

63 محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص 185.

64 ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 82.

65 محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص 185.

66 ياسر أحمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 81.

## المطلب الثاني:

## الجزء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي

لقد خصصنا هذا المطلب لبيان الجزء المقرر لجريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية في التشريع الإماراتي، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

## الفرع الأول - العقوبة بصورتها البسيطة

مما لا شك فيه أن المشرع الاتحادي حرص منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الوحدة الوطنية وحمياتها، والتعايش السلمي، ونبذ مظاهر الطائفية والمذهبية والعنصرية والعرقية، ومكافحة أي سلوك أو نشاط من شأنه أن يؤثر على تكوين المجتمع الإماراتي القائم على السلم والتعايش والانسجام بين عناصره المختلفة. وقد تجسدت هذه الحماية في حرص المشرع في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على تكريس مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث اعتبر المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع<sup>(67)</sup>، كما أكد على أن جميع الأفراد سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي<sup>(68)</sup>.

كما تجسدت هذه الحماية في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، والذي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

أولاً- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات:

نصت المادة (362) «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية<sup>(69)</sup>:

- 1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- 2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- 3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.

فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

كما نصت المادة (364) «يعاقب بالحبس وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»<sup>(70)</sup>.

ونصت المادة (370) «كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حذب ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات»<sup>(71)</sup>.

67 المادة (12) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

68 المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

69 المادة (362) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

70 المادة (364) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

71 المادة (370) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ونصت المادة (371) «يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل المؤتمر أو الاجتماع أو اشتراك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات».<sup>(72)</sup>

ونصت المادة (373) «كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة (371) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (371)».<sup>(73)</sup>

### ثانياً. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 0891 في شأن المطبوعات والنشر:

المادة (71) من القانون نصت على أنه «يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع».<sup>(74)</sup>

كما نصت المادة (72) على أنه «لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوى إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة».<sup>(75)</sup> كما نصت المادة (73) على أنه «يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع».<sup>(76)</sup>

ونصت المادة (85) من ذات القانون على أنه «كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد..... أو المواد من 71 إلى 85 من هذا القانون يعاقب على مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً».<sup>(77)</sup>

### ثالثاً. مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 1202 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

نصت المادة (24) من قانون مكافحة تقنية المعلومات لدولة الإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن إثارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إذا كان من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر».<sup>(78)</sup>

72 المادة (371) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

73 المادة (373) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

74 المادة (71) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

75 المادة (72) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

76 المادة (73) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

77 المادة (85) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

78 المادة (24) من قانون مكافحة تقنية المعلومات لدولة الإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

كما نصت المادة (37) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 “ يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية:<sup>(79)</sup>

- 1- الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
  - 2- الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - 3- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
  - 4- تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.
- فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر واحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حذب لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات»

#### رابعاً- القانون رقم (7) لسنة 4102 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

وقد نصت المادة (14) من القانون على أنه « يعاقب كل من ارتكب أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي»<sup>(80)</sup>. فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (14) إلى المصلحة التي يهدف إليها المشرع الإماراتي بحمايته الجنائية وهي: الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة وحدتها الوطنية

#### الفرع الثاني- العقوبة بصورتها المشددة (الظروف المشددة)

نصت المادة (9) قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم إذا وقعت بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفا بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة<sup>(81)</sup>. كما يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر سواء بالقول أو بالكتابة أو باستخدام أي من الوسائل وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوَقعت الجريمة نتيجة لذلك<sup>(82)</sup>

79 عبد الرازق الموفي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص106-112.

80 المادة (14) من القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

81 المادة (9) قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

82 المادة (10) قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

ووفقاً لنص المادة (13) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو فرعا لإحداها أو استخدم لذلك أيًا من الوسائل بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له

كما نصت المادة (14) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها أعلاه أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها<sup>(83)</sup>.

كما تضمنت المادة (15) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء<sup>(84)</sup>

كما قرر المشرع الاتحادي في قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ضمن ضوابط محددة، حيث نصت المادة (65) منه على ما يلي «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون»

يتضح من النص السابق أن الجريمة التي ترتكب من قبل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه ترتب نوعين من المسؤولية: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، والتي يترتب عليها فرض العقوبات المقررة لها في القانون، والمسؤولية الجزائية التبعية للشخص الاعتباري، والتي يترتب عليها فرض عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً

والأصل أن مرتكب الجريمة هو المسؤول جزائياً عنها والذي تفرض بحقه العقوبة المستحقة لها، ويترتب على فعله مسؤولية جزائية تبعية للشخص الاعتباري، فلو أن أحد العاملين في إحدى الشركات، صدر عنه تصرف يشكل جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، كما لو قام بطرد الموظفين الذين ينتمون إلى طائفة دينية معينة، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة في هذه الحالة لا تقف عند مرتكب الجريمة والشخص الاعتباري، وإنما تمتد لتشمل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بها، وهو ما يشكل توسعاً في إطار المسؤولية الجزائية والعقوبة، وخروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 على أنه «يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن

83 المادة (13) قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

84 المادة (15) من ذات القانون السابق.

الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات“<sup>(85)</sup>.

ويعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفائه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.. كما اعتبر المرسوم بقانون أنه لا يعد تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا القانون كل ميزة أو أفضلية أو منفعة تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم وفقاً للمادة (19) من قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.<sup>(86)</sup>

وبتحليل الشق الأول من المادة (19) من قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يتبين لنا أن هناك عدة شروط لازمة للاستفادة من العذر المعفي المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز والكرهية وهي<sup>(87)</sup>: - الإبلاغ عن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التمييز والكرهية- أن يكون المبلغ أحد الجناة في الجريمة، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد صفة المبلغ وفيما إذا كان شريكاً أصلياً أو تبعياً- أن يكون الإبلاغ قد تم للسلطات القضائية أو الإدارية- أن يكون الإبلاغ جدياً ومخلصاً، ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات القضائية أو الإدارية من اكتشاف الجريمة- أن يكون الإبلاغ قد تم قبل الكشف عن الجريمة، حيث اشترط المشرع زمناً معيناً إذا تم فيه الإبلاغ أعفي الجاني المبلغ من العقاب، وهو قبل اكتشاف الجريمة، أي قبل علم السلطات المختصة بوقوعها. وهذا يفترض أن الجريمة دخلت حيز التنفيذ، وإن لم تكتمل، فلو أن مجموعة من الأشخاص عقدوا اجتماعاً ودعوا إليه عدداً من الحضور وكان الغرض منه إثارة خطاب الكراهية، فانسحب أحد أعضاء المجموعة وقام بإبلاغ السلطات المختصة بانعقاده، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقاب في هذه الحالة، لأنه مكن السلطات من الكشف عن الجريمة. ولقد أجازت المادة (19) في الشق الثاني منها للمحكمة أن تعفي الجاني المبلغ من العقاب إذا قام بالإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط باقي الجناة. ونحن نرى أن المشرع يكتفي بمنح الجاني عذراً مخففاً خاصاً في هذه الحالة بدلاً من إعطائه عذراً معفياً يعود إلى تقدير المحكمة<sup>(88)</sup>.

85 المادة (17) قانون مكافحة التمييز والكرهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019.

86 المادة (19) من ذات القانون السابق

87 منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكرهية في القانون الاتحادي، مرجع سابق، ص 297.

88 مرجع سابق، ص 298.



## الخاتمة

### أولاً- النتائج:

- 1- جرائم نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية جرائم مركبة قائمة على تحقيق المزيد من العنف والتمييز والعنصري.
- 2- تتطلب جريمة نشر وترويج خطاب التمييز والحض على الكراهية قصداً خاصاً لدى الجاني، إذ لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرادة بث وترويج خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وأن يكون الفاعل على دراية كاملة بأن خطابه سينتج عنه نتائج تتعلق ببث الكراهية والتمييز العنصري.
- 3- عاقب المشرع في القانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 على جرائم إثارة خطاب الكراهية، إلا أنه لم يعاقب على جرائم الكراهية، ونرى ضرورة أن يتدخل المشرع الاتحادي ويعاقب بصورة مستقلة على الجريمة إذا وقعت وتبين أن الدافع إليها هو الحقد والكراهية.

### ثانياً- التوصيات:

- 1- نوصي بإضافة نص للمادة رقم (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 يوضح التمييز على أن تتضمن المادة النص التالي: «تميزاً من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص أو تقييد أو سلب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد)، ويكون النص بالصيغة الآتية «التمييز : كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني، تمييزاً من شأنه أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو في التكاليف والواجبات العامة».
- 2- نرى أن يضيف المشرع في نص المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 عبارة «باعث الكراهية» بحيث يدخل باعث الكراهية ضمن عناصر التجريم، ويصبح واضحاً نطاق تطبيق كل من قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالدين.
- 3- على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة (10) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 بحيث يلغي القصد الجرمي الخاص والمتمثل في عبارة (لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة) ويكتفي بتوافر القصد الجرمي العام، لأن تكفير الآخرين وإن لم يكن لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة هو خطر شديد يمس المجتمع والذي لا بد من مكافحته والقضاء عليه حفاظاً على الأمن والسلام الاجتماعي.
- 4- فيما يتعلق بالمادة (16) من قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019 نرى أنه على المشرع أن يشدد عقوبة الجاني إذا كان قد حصل على الدعم المادي من جهة أجنبية، لما في ذلك من خطورة كبيرة على أمن وسلامة الدولة.





# دور تطبيق الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين

أحمد محمد حرز الله<sup>(1)</sup>، افنان محمد القواسمي<sup>(2)</sup>، ياسمين محمود عبد الوهاب<sup>(3)</sup>

<sup>(1,2,3)</sup> جامعة القدس – فلسطين

ahirzallah@staff.alquds.edu<sup>(1)</sup>

## مُلخَص الدراسة

هدفت الدراسة إلى معرفة دور تطبيق الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ولتحقيق أهداف الدراسة؛ استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي لأنه يُناسب واقع الدراسة، وتم تصميم استبانة مُوزَّعة على محورين، تضمّن المحور الأول واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية، وذلك وفق ثلاثة مجالات وهي: (مجال المُنتج الأخضر، ومجال العمليات الخضراء، ومجال الإدارة الخضراء)، أما المحور الثاني فتعلّق بتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية. وتكوّن مُجتمع الدراسة من الإدارة العليا في المنشآت الصناعية في فلسطين، والبالغ عددها (207) أُجريت عليها هذه الدراسة، واستخدّم الباحثون أسلوب العينة القصدية، وبلغت العينة النهائية لهذه الدراسة (137) مُستجيباً

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ الدرجة الكليّة لواقع الابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية في فلسطين كانت بدرجةٍ مُرتفعة، وكذلك كانت الدرجة الكليّة الخاصة بمحور الاستدامة البيئية مُرتفعة، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّه يوجد علاقةً معنويةً بين مجالات الابتكار الأخضر مُجمّعة وبين تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، بالإضافة إلى وجود أثرٍ لتطبيق الابتكار الأخضر (المُنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين. كما تبيّن أنّه يوجد فروقٌ في تقييم أفراد عينة الدراسة في محوري الابتكار الأخضر والاستدامة البيئية تبعاً لمتغير القطاع، حيث تُشير النتائج إلى أنّ هذه الفروق كانت بين استجابات أفراد العينة الذين يعملون في قطاع الصناعات الغذائية، وبين الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث، وكانت الفروق لصالح الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث

**الكلمات الدالة:** الابتكار الأخضر؛ الاستدامة؛ المُنتج الأخضر؛ العمليات الخضراء؛ الإدارة الخضراء؛ فلسطين.

# The role of applying green innovation on enhancing environmental sustainability in the industrial facilities in Palestine

Ahmad Mohammad Herzallah <sup>(1)</sup>, Afnan Mahmoud Al Qawasmi <sup>(2)</sup>, Yasmeeen Mahmoud Abd Alwahab <sup>(3)</sup>

<sup>(1,2,3)</sup> Al-Quds university– Palestine

<sup>(1)</sup> [ahirzallah@staff.alquds.edu](mailto:ahirzallah@staff.alquds.edu)

## Abstract

This study aims to examine the role of applying green innovation in enhancing environmental sustainability in industrial facilities in Palestine. To do so, researchers have used an analytical descriptive methodology that suits the reality of this study, by designing a two parts questionnaire. The first one includes: The reality of applying green innovation to industrial facilities through (Green Product, Green processes, and Green Management). The second one includes: Enhancing environmental sustainability in industrial facilities. The study was conducted on senior management of 207 Palestinian industrial facilities, using a non-probability sampling with a final result of (137) respondents.

The study has found that the overall degree of applying green innovation as well as the overall degree of environmental sustainability in industrial facilities in Palestine was high. Moreover, it has showed a significant relation between areas of green innovation combined and enhancing environmental sustainability in these facilities. Furthermore, it showed an impact of applying green innovation including (Green Product, Green processes, and Green Management) on enhancing environmental sustainability, even though, there were some differences in the evaluation of sample study individuals in the areas of green innovation and environmental sustainability according to the sector variable. For example, these differences were in favor of people working in the furniture industry sector over those working in the food industry sector.

**Key words:** Green innovatio; sustainability; green product; green operations; green management; Palestine.

Received: 27/07/2023

Revised: 02/12/2023

Accepted: 30/11/2023

## المقدمة

تُعتبر القضايا البيئية المطروحة حالياً من أعقد القضايا التي يجب على البشرية وضع الخطط المحكّمة لحلّها، والتخفيف من حدة الاستنزاف للموارد البيئية، بل ووضع القوانين والتشريعات الصارمة لإلزام الدول ومُنشآتها الصناعية بالاستخدام المسؤول والمدروس لموارد الطاقة، وتقليل التلوّث الناجم عن تلك المنشآت، والعمل على تقليل النفايات الناتجة، وإيجاد السبل الصحيحة للتخلّص منها، فقد تسارعت الأزمات البيئية في الوقت الحالي أكثر من السابق؛ مُسببةً أزمات في المناخ، والتنوّع البيولوجي، والوقود، والطعام، والماء، وإضافةً لما سبق أزمة في النظام المالي والاقتصادي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2020)

ومع تنامي الاهتمام العالمي بالبيئة، ودورها في تحقيق التنمية المُستدامة؛ ظهّرت الحاجة إلى التعامل مع مُكوّناتها ومواردها بمسؤولية وعلى أسس سليمة، فقد تم إدراج البيئة وكفالة الاستدامة البيئية كهدف من أهداف التنمية المُستدامة 2020-2030. لذا تُعد البيئة مُفردةً مُهمةً يقتضي أن تدخل في جميع الأساليب الإدارية، إذ من خلالها تستطيع الشركات تحقيق التوازن بين الأنشطة والضغوطات واللوائح البيئية الدولية والإقليمية والوطنية.

ومع تعالي أصوات ونداءات حماية البيئة، والتشديد على ضرورة الالتزام بالسياسات واللوائح البيئية، وشح بعض الموارد؛ لَمَعَ نجم الابتكار الأخضر، والذي يُعتبر مدخلاً مُتكاملاً وشاملاً، فهو ابتكارٌ للبرامج التي ترتبط بالمنتجات أو العمليات الخضراء، إضافةً لذلك يُعتبر ابتكاراً في التقنيات التي تُشارك في توفير الطاقة، ومنع التلوّث، وإعادة تدوير النفايات، وتصاميم المنتجات الخضراء، كما يشمل الإدارة البيئية للشركات، ويُعتبر أحد المفاهيم التي تأخذ بعين الاعتبار الاستجابة لرغبات الزبائن والضغوطات واللوائح البيئية، والابتكار الأخضر حيثُ نتج عن عوامل تنظيمية داخلية وخارجية، أدت إلى تحفيز المؤسسات للسعي إلى إيجاد سبلٍ ووسائل خضراء في نظام عملها؛ ثنائ ما بين الأهداف الربحية والسمعة البيئية (خزعل وذياب، 2019)

لقد برز الابتكار الأخضر كحلٍ فعّالٍ لمواجهة التحدّيات البيئية مثل الانبعاث، والنفايات، والمياه المُلوّثة، وتغيّر المناخ، وفقدان التنوّع البيولوجي، والإفراط في استخدام الموارد. وهذه التحدّيات تحتاج إلى تطوير نموذج شاملٍ للابتكار الأخضر؛ لاقتلاع المُشكلات البيئية من جذورها، مما يؤدي إلى توفير الموارد، وخلق عمليات أكثر استدامة، وتحقيق ميزة تنافسية وإيرادات أعلى لمؤسسات الأعمال، كما أن لتطبيق نظام الإدارة البيئية دوراً في تحسين الأداء البيئي من خلال الاستخدام الفعّال للموارد، والحد من الهدر، وتطوير الميزة التنافسية، وكسب ثقة أصحاب المصلحة ذوي الصلة

وينعكس هذا الأمر إيجابياً على الشركات التي تسعى إلى تبنّي نهج الابتكار الأخضر، وذلك من خلال تحسين وإنشاء مُنتجٍ وعملياتٍ وخدمةٍ خضراء، والتي ستؤدي بدورها إلى تحقيق إيراداتٍ أعلى لمؤسسات الأعمال. كما أنّ الدراسات والأبحاث والاختراعات التي ستُنجز في سياق تطبيق الابتكار الأخضر في المؤسسة، واستقطاب العقول البشرية للقيام بهذه المهمات؛ سيضيف قيمةً تنافسيةً للمؤسسة (Khan and Johl, 2020)

ويُشكّل قطاع الصناعة ركيزةً مهمةً لأي اقتصاد، ويُعد التطوّر الصناعي دلالةً على تقدّم الدول في الوقت الحالي، وفي واقعا فلسطيني يُعتبر الإنتاج الصناعي أحد المصادر المهمة للنتائج المحلي الإجمالي، ومُحرّكاً رئيسياً وفعالاً لعجلة التنمية في فلسطين. وحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ فقد بلغ عدد المؤسسات العاملة في القطاع الصناعي 3,742 مؤسسة، وتوزّع هذه المؤسسات بنسبة 80% في الضفة الغربية، في حين بلغت نسبة المؤسسات العاملة في قطاع غزة 20%، أمّا معظم المؤسسات فيتركّز نشاطها في الصناعة التحويلية بنسبة 94.8%، وتعمل المؤسسات الصناعية في فلسطين على تشغيل 109 ألف عامل (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، المسح الصناعي 2019: نتائج أساسية).

## مشكلة الدراسة

لقد شهدَ العالم في العقود الأخيرة تطوراً علمياً وتنافساً شديداً بين الشركات، وأصبح هناك اهتمامٌ متزايدٌ بالاتجاهات البيئية، مما تطلّب من الشركات الصناعية الحصول على ميزة تنافسيةٍ مُستدامة، نظراً لتغيّر الممارسات التنافسية تجاه البيئة، كما تغيّرت اتجاهات وحاجات المستهلكين نحو المنتجات غير المُضرة بيئياً، وهذا تطلّب من الشركات البحث عن استراتيجية خضراء، لتقديم منتجاتٍ غير مُضرة بيئياً، وقد يكون تبني الابتكار الأخضر أحد الأساليب الاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية المُستدامة، وتعزيز الأداء البيئي المُستدام.

لقد اكتسبت قضايا الاستدامة أهمية كبيرةً واهتماماً المُنتظماً والباحثين، لما لها من تأثيرٍ على عمل المُنظّمت ومُنتجاتها وخدماتها. وتتطلّب الاستدامة أداءً ابتكارياً ل طرح مُنتجٍ جديدٍ أو تطوير وتحسين المُنتجات الحالية، أو تطوير العمليات الإنتاجية والتسويقية، لذا، اهتم الكثير من الباحثين بالابتكار الأخضر كموضوعٍ مهمٍ في المجال الابتكاري، وأصبح منهجاً مهماً في الحصول على الميزة التنافسية المُستدامة للشركات الصناعية، بالإضافة إلى أنه استجابة للضغط البيئي المُتزايد (Abdullah et al., 2016).

إن الابتكار الأخضر وعناصره من الموضوعات الحديثة التي حظيت باهتمامٍ كبيرٍ ومُتزايدٍ من قبل الشركات الصناعية والمؤسسات في دول العالم المُتقدّمة، وذلك نظراً للدور المؤثر الذي يؤديه في المحافظة على البيئة واستدامة مواردها. وقد أثبتت دراساتٌ عديدةٌ أنّ مصدرَ زيادة التلوّث البيئي يكمن في الضعف أو الابتعاد عن الابتكارات الخضراء، فإذا امتازت الشركة بالابتكارات الخضراء؛ انعكس ذلك إيجاباً على عمليات المُعالجة والعمليات التصنيعية جميعها، وبالتالي يؤدي إلى تقليل التأثيرات السلبية لأنشطة الشركة ومُنتجاتها على البيئة، وتعزيز الاستدامة البيئية.

ولقد مارس الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية اعتداءات مُمنهجة على البيئة الفلسطينية بكافة جوانبها، كما وأحدث تغييرات جوهرية في المصادر الطبيعية، وألحق ويُلحق أضراراً فادحة بالخارطة البيئية الفلسطينية؛ بمعدلاتٍ تدهورٍ قياسيةً، مما جعل من إحلال البيئة في سَلْم أولويات مُقاومة الاحتلال بشكلٍ مهمٍ ومُلح. ولهذا استجابت الجهات الرسمية في فلسطين للتوجهات العالمية بالحفاظ على البيئة، وأولت اهتماماً للمُستجدات والقضايا البيئية، وقد استجابت الجهات الرسمية في فلسطين للتوجهات العالمية بالحفاظ على البيئة، وأولت اهتماماً للمُستجدات والقضايا البيئية، وقد التزمت كغيرها من الدول بأداء دورها في تحقيق أهداف الألفية الثالثة، فقامت الحكومة في العام 2017 بإصدار أجندة السياسات الوطنية (المواطن أولاً) للأعوام 2017-2022؛ لتُشكّل برنامج عمل وطني من أجل الإنسان وتحقيق الخربة والازدهار، بحيث ارتكزت هذه الأجندة على ثلاثة محاور: الطريق نحو الاستقلال، والإصلاح وتحسين جودة الخدمات، والتنمية المُستدامة. ولتحقيق هذه الأجندة كان لا بُد من العمل على توحيد الجهود بين القطاعين الخاص والعام، وكان من الضروري السعي لتبني الابتكار الأخضر كنهجٍ فعّالٍ لتحقيق التنمية المُستدامة، والتركيز بشكلٍ خاصٍ على البُعد البيئي. وعليه، يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في شكل التساؤل الرئيس الآتي:

ما واقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟  
وبينق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

ما واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية في فلسطين تبعاً لأبعاد (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء)؟

ما واقع الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟

ما العلاقة بين تطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) وبين تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟

هل يوجد أثر لتطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟

## أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على واقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين. ويتفرع عنه الأهداف الفرعية الآتية:
- التعرف إلى واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية في فلسطين تبعاً لأبعاد (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء).
- التعرف إلى واقع الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.
- التعرف إلى العلاقة بين تطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) وبين تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.
- التعرف إلى وجود أثر لتطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تطرح موضوعاً مهماً، يُسهم في تحقيق وتعزيز الاستدامة البيئية، وتبني سبل التحول إلى الاقتصاد الأخضر؛ تماشياً مع الجهود العالمية لحماية البيئة. لذا، هناك أهمية نظرية وأخرى تطبيقية تتلخص بالآتي:

الأهمية النظرية: إن الابتكار الأخضر وتأثيره في تحقيق الاستدامة البيئية يعد موضوعاً هاماً وحديثاً في مجال الإدارة الاستراتيجية، مما يستوجب التعمق في دراسته وتوضيح أبعاده. كما يعتبر مساهمة علمية في المكتبات، وتشكيل قاعدة علمية في موضوع الابتكار الأخضر، تشكل مرجعاً للباحثين والمهتمين، وتفتح لهم آفاق جديدة، كون هذه الدراسة تعد من أوائل الدراسات في فلسطين بهذا المجال. بالإضافة إلى زيادة المعرفة العلمية واثرائها بكل ما يتعلق بموضوع البحث من خلال قراءة والاطلاع على الدراسات والمقالات والكتب التي تحدثت عن الابتكار الأخضر.

الأهمية التطبيقية: حاجة المنشآت الصناعية في فلسطين لتبني تطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده المعروفة؛ لتحقيق الاستدامة البيئية في المنطقة، ولما له من جدوى فعالة اقتصادياً، وتقديم مقترحات وتوصيات للمسؤولين وصناع القرار أولاً، ولجميع المنشآت الصناعية ثانياً؛ للتعاون لإنجاح هذا النهج في المنشآت المُطَبَّقة له، وتشجيع المنشآت التي لم تُطَبِّقهُ على إدخاله إلى منظومتها الإدارية. بالإضافة إلى أن الدراسة تُوفّر بيانات عن جدوى الاتجاه للابتكار الأخضر، وتُشكّل مرجعاً للمنشآت التي ترغب في تبني الابتكار الأخضر، وتساعد في إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية.

## الإطار النظري والدراسات السابقة

### الابتكار الأخضر

ظَهَرَتْ حديثاً الكثير من المفاهيم كالابتكار الأخضر، والاقتصاد الأخضر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تُعتبر من الحلول القائمة للإشكاليات البيئية، وذلك بممارسة أنشطة اقتصادية صديقة للبيئة، والعمل على تحريك عجلة التنمية المُستدامة والنمو الاقتصادي العادل والمُستدام، الأمر الذي حَقَّرَ الحكومات والمُجتمعات والمؤسسات الصناعية في جميع أنحاء العالم للعمل على تطوير برامج صديقة للبيئة. وقد حازَ الابتكار الأخضر كمفهوم إداري مُعاصرٍ على اهتمام كبير من قِبَل الباحثين، ويُعزى ذلك إلى الدور المُهم الذي يؤديه في تحقيق التطوُّر والاستدامة، وقد يكون لتبنيّه دوراً مُهماً لتحقيق الأداء البيئي وتحسين البيئة (كاكي وبورقبة، 2019)

والابتكار الأخضر هو ابتكارٌ في العمليات، والمنتجات، والخدمات، والهيكل التنظيميَّة للإدارة التي تتبناها المؤسسات من أجل زيادة قدرتها التنافسيَّة، وتعظيم أرباحها، والتخفيف من الأعباء البيئية، من خلال الإسهام في القضاء على التلوُّث أو تقليله، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والطاقة، والوصول إلى عائد أكبر؛ نتيجة تخفيض التكاليف الناجمة عن الهدر والإسراف، بالإضافة إلى السُّمعة البيئية، وزيادة القدرة على دخول الأسواق المحليَّة والعالمية، مما يُحسِّن الأداء البيئي المرجو (صورية وسمرة، 2020)

وبهذا أصبح الابتكار الأخضر موضوعاً بيئياً رئيساً في ممارسات الأعمال الحديثة في جميع أنحاء العالم، فهو يُوجدُ مظاهرٌ جديدة للسوق، والمنتجات، والخدمات، والعمليات التي تعمل على تحسين البيئة والحفاظ عليها، ويُراعي احتياجات وراحة العملاء

### مفهوم الابتكار الأخضر

ظهر الابتكار الأخضر كمصطلح جديد في عالم الإدارة والأعمال؛ استجابةً للنداءات العالمية بضرورة مراعاة البيئة، وتخفيف الضغوطات التي تؤدي إلى استنزافها، وكان تبنيّه في البداية مُقتصرًا على الدول المُتقدِّمة، إلا أن الأوضاع البيئية الآخذة بالتدهور بشكلٍ سريعٍ وملحوظٍ؛ حَثَّتْ أن يتم تعميم التجربة وتطبيقها في شتى دول العالم. وقد تَعَدَّدَت التعريفات لهذا المفهوم الجديد، فالابتكار الأخضر هو العمل على إيجاد أساليبٍ وتقنياتٍ وإجراءات تُسهم في تقليل التأثيرات السالبة للعمليات الإنتاجية والمنتجات على البيئة؛ لضمان استدامتها ومواردها، بما يُحقِّق مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية (الطالبي وحسين، 2018). وهناك من عرّفه على أنه ابتكارٌ في الأجهزة والبرامج التي تَخْتَصُّ بالمنتجات الخضراء؛ الذي يشمل ابتكار التقنيَّة من أجل توفير الطاقة، ومنع التلوُّث، وإعادة تدوير النفايات، وتصميم المنتجات الخضراء والإدارة البيئية (Huang et al., 2019)

وعرّف أيضاً بأنه تطويرُ منتجٍ، أو أسلوبٍ عمليٍّ جديدٍ، أو عمليةٍ إنتاجيةٍ، بحيث تكون أقل ضرراً وأكثر ملاءمة للبيئة، وتسهم في الحد من الأعباء البيئية، سواء ما يتعلّق باستنزاف الموارد الطبيعية غير المُتجدِّدة، أو ما يتعلّق بكيفية طرح وتسيير مُخلفات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية وإعادة تدويرها (بوروبة وبن منصور، 2018). كما عرّف الابتكار الأخضر على أنه الابتكارات في المنتجات والعمليات التي تُسهم في تقليل الأعباء البيئية الناتجة من المنتجات والعمليات الإنتاجية؛ التي يُمكن أن تقود الشركات إلى تحقيق مزايا تنافسية مُستدامة بطريقةٍ فعّالة بيئياً (خزعل وذياب، 2019)

وتتفق المفاهيم حول الابتكار الأخضر في نقطتين هما:

- تطوير أفكار، وسلوك، ومنتجات، وعمليات جديدة وتطبيقها أو تقديمها.
- المساهمة في تقليل الأعباء البيئية أو أهداف الاستدامة المحددة بيئياً.

ويمكن الاستنتاج مما سبق أن الابتكار الأخضر نظام متكامل يبتكر أو يُطوّر ما هو موجود من منتجات، وعمليات إنتاجية، وعمليات إدارية؛ تُحسّن الأداء البيئي، وتُخفّف من الأضرار البيئية، مُحققاً بذلك استدامةً للموارد البيئية، وإنتاج سلع مُنافسة لغيرها من حيث الجودة وملائمة الشروط البيئية.

## أهمية الابتكار الأخضر

إن تبني الابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية يحقق مكاسب لهذه المنشآت التي تواجه الصراع بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، باعتباره أفضل طريقة لتحسين أداء الإدارة البيئية لتلبية متطلبات اللوائح البيئية، وإن الشركات المبتكرة الخضراء هي التي تهتم بعملية التطوير المستمر والتي عادة ما تؤدي إلى تطورات خضراء ملموسة (خزعل وذياب، 2019)

ويعدّ الحصول على ميزة تنافسية من خلال تحقيق التنمية المستدامة، وتلبية رغبات العملاء المهتمين بالمنتجات الخضراء، أحد أهداف المنظمات لتبني الابتكار الأخضر، وتكمن أهمية الابتكار الأخضر أيضاً من خلال تركيزه على تقليل التلوث وتحسين الأداء البيئي، وتحسين إنتاجية الموارد، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وتقليل النفايات، فضلاً عن تخفيض كلفة المواد المنتجة (الطالبي وحسين، 2018)

## عناصر الابتكار الأخضر

تُشير أغلب الدراسات إلى أن للابتكار الأخضر ثلاثة عناصر تُعتبَر الركائز الأساسية ومُحدّدات نجاحه في المؤسسات الصناعية بشكل خاص، وهي المنتج الأخضر، والعملية الخضراء، والابتكار التنظيمي. وبالتالي فإن نجاح أي نهج ابتكاري مرهونٌ بالتخطيط الجيد لهذه العناصر وتطبيقها بشكلٍ فعّال؛ لتغدو المؤسسة مُستدامة. وفيما يلي عرضٌ لعناصر الابتكار الأخضر (Abdullah et al., 2016; Zailani et al., 2015):

1- المنتج الأخضر: المنتج الأخضر هو «عملية تعديل استخدام الموارد الطبيعية والمواد الأولية بما يتلاءم مع المتطلبات والمعايير البيئية، وتعديل العمليات الإنتاجية القائمة أساساً لتقليل التلّف عبْر العمليات الإنتاجية، وخفض مستويات التلوّث إلى أدنى درجة مُمكنة، فضلاً عن إمكانية الاستفادة مرةً أخرى من مُخلفاتها، من خلال إعادة جمعها ومعالجتها وتصنيفها» (موسى وجميل، 2012، ص. 51).

وأجمع عددٌ باحثين منهم (ازغير، 2019) و(الشعار، 2021) وغيرهم على أنها تلك المنتجات التي تُستخدَم موارد أقل في إنتاجها، وتكون لها تأثيرات ومخاطر أقل على البيئة، وتقلل من توليد النفايات خلال دورة حياة المنتج، إضافةً لكونها لا تؤثر سلباً على صحة وسلامة الزبائن.

2- العمليات الخضراء: العملية الخضراء هي تلك العملية التي يتم فيها التخلّص من النفايات الناتجة من خلال إعادة صياغة عملية الإنتاج القائمة أو النظام القائم، بحيث يصل في نهاية العملية الإنتاجية إلى الشيء ذاته، وبالتالي يمكن إعادة تدوير المنتج واستخدامه مرةً أخرى، وبهذا تسهم في معالجة الآثار الاجتماعية



والبيئية للتلوث، وكذلك السيطرة على بيئة العمل بتقليل تكلفة الإنتاج حيث تقلل من فرص حدوث خلل في خطوط الإنتاج (الطالبي وحسين، 2018).

والعملية الخضراء هي تلك العملية التي يَتِمُّ فيها التخلُّص من النفايات الناتجة من خلال إعادة صياغة عملية الإنتاج القائمة أو النظام القائم، بحيث يَصِلُ في نهاية العملية الإنتاجية إلى الشيء ذاته، وبالتالي يُمكن إعادة تدوير المُنتج واستخدامه مرة أخرى، وبهذا تُسهم في مُعالجة الآثار الاجتماعية والبيئية للتلوث، وكذلك السيطرة على بيئة العمل بتقليل تكلفة الإنتاج، حيث تُقلِّل من فرص حدوث خلل في خطوط الإنتاج (الطالبي وحسين، 2018).

كما يَعدُّها ( Ganzer, et.al, 2017) أنها تعديل العمليات الصناعية وأنظمتها من أجل إيجاد مُنتجات خضراء تُراعي بآلياتها الجديدة الأهداف البيئية، مثل توفير الطاقة، ومنع التلوث، وإعادة تدوير النفايات، وإخراج مُنتجاتٍ بجودةٍ عاليةٍ مُطابقةٍ للشروط الصحية والبيئية للزبائن

3- الإدارة الخضراء: شَهِدَ العالَمُ خلال تسعينيات القرن الماضي تطورات لافتة ومهمة؛ شَمِلَت كل نواحي الحياة، فقد دَخَلَت التكنولوجيا بشكلٍ أكبر، وأُتيح استخدامها في أغلب مناطق العالم، ورافقَ هذه التطورات انفتاح أكبر على العالم، وتبادل خبرات، وإسهام في الإنجازات. وبَدَأَت المفاهيم الإدارية تتطوّر لتُجَار الثورة الرقمية الأخذة بالاتساع أكثر، وتستجيب للمُتغيّرات التي طرأت في هذه الحقبة المهمة. وكما أسلفت، كان هناك نهضةً صناعيةً رافقها استنزافٌ للموارد، وأضرارٌ جسيمة بالبيئة، واستجابةً للضغوطات من حُماة البيئة والمُشرِّعين الذين أخذوا على عاتقهم العمل من أجل حماية الموارد من النضوب، والحدّ من التلوث بكافة أشكاله وأنواعه. وبَدَأَت مفاهيم إدارية جديدة بالظهور؛ هدفها الموازنة ما بين أهداف المؤسسات والشركات الصناعية الربحية، وأهداف حماية البيئة ومواردها. وقد تمّ سابقاً تناول أهمية عُنصرَي الابتكار والمُنتج الأخضر والعملية الخضراء. وحتى تكون الجدوى لهذين العنصرين فعالة؛ لا بُدَّ من ضبط وإدارةٍ مُتخصّصة تعمل على تنظيم سير العمليات الصناعية، وإنتاج المُنتجات بطرقٍ ووسائلٍ مُلائمة ومُواتمة للتطلّعات البيئية (Wang et al., 2021).

ويُعدّ العنصر البشري من أهم الموارد التي تمتلكها المُنظّمات، إذ إنّ الموارد البشرية هي التي من شأنها ابتكار وتطوير العمليات الإنتاجية، وتصميم المُنتجات حسب احتياجات العُملاء. لذا، فقد تُبَيَّنَ ومن خلال الكثير من التجارب الناجحة للشركات والمؤسسات أنّ الاستثمار في هذا المورد هو السبيل إلى النجاح في تحقيق أهداف المؤسسة، فهو مَنْ سَيَبْتَكِر ويُطوّر ويُحقِّق ما تُطمحُ له الشركة من أرباحٍ وميْزة تنافسية.

وأما از غير (2019) فقد عرّفت الإدارة الخضراء بأنّها الإدارة التي تقوم بالمهام المَعْلومة لأية إدارة من تخطيطٍ وتنظيمٍ لمَهَمَاتِ المؤسسة، بهدف تحقيق ميْزة تنافسية، إضافةً لتحقيق الربحية؛ لكن مع مُراعاة الجوانب البيئية. وتُشير إلى أنّه يتوجّب على هذه الإدارة وضع استراتيجية جديدة للشركة، وإعادة هيكلتها لإدخال المفاهيم البيئية الجديدة، وتدريب العاملين القدامى والجُدُد على الوظائف المؤسسية الخضراء (الإنتاجية الخضراء، وسلسلة التوريد الخضراء، وموارد بشرية خضراء، وتسويق أخضر)

## الابتكار التنظيمي

وهو الابتكار الذي يعمل على إدخال المفاهيم الإدارية الجديدة وتطبيقاتها التي تعمل على تحسين البيئة الداخلية، ومن ثم أداء الشركة الكلي، بما فيه الأداء البيئي، ويُعتبرُ مجهوداً مُستمرّاً لتطوير قدرة المنظمة على تجديد العمليات وحل المشكلات؛ من خلال تحسين المناخ السائد في المنظمة، مع التركيز على زيادة فعالية جماعات العمل فيها؛ بمساعدة خبير في التغيير، من أجل إقناع أعضاء المنظمة بالأفكار الجديدة، والاستغلال الناجح للأفكار الجديدة المتعلقة بالسوق أو تتضمن أفكاراً في الإنتاج، أو العمليات، أو الإدارة، وتتضمن إيجاد التصاميم الجديدة، والمفاهيم والطرق (تقايوي وآخرون، 2019). وأضاف (Ganzer, et.al, 2017) بأنه يعني تنفيذ طريقة تنظيمية جديدة في أعمال الشركة، مثل ترتيب مكان العمل، والعلاقات الخارجية أيضاً، وغيرها، إذ إنّ هذه الأساليب والإجراءات الجديدة من شأنها تحسين أداء الشركة، ويُعدّ الابتكار التنظيمي أمراً ضرورياً للشركات التي تعتمزم متابعة التحديات الاستراتيجية.

## الاستدامة البيئية

تهدف الاستدامة البيئية للحفاظ على الموارد الطبيعية، وإيجاد وتطوير مصادر بديلة للطاقة، كما تعمل على تقليل التلوث بكافة أشكاله، وتقليل الإضرار بالبيئة. وتُركّز الاستدامة البيئية على تنفيذ وإقامة العديد من المشاريع كإعادة زراعة الغابات، والحفاظ على الأراضي الرطبة، وحماية المناطق الطبيعية من الاستيلاء على مواردها، ولكن يُؤخذ على هذه المبادرات أنّ أولوياتها يُمكن أن تتعارض مع احتياجات المجتمع الصناعي المُتنامي، وهنا يتسبب صراعٌ وجدلٌ بين أنصار البيئة وبين أصحاب المشاريع، لذا، كان من المهم أن يكون هناك آليات تُرضي الطرفين. وعليه، فقد ظهرت الحاجة الملحة لدعم وتبني الابتكار الأخضر الذي يُوفّق ويُراعي مصالح الجهات المعنية؛ سواء الحكومة، أو الجماعات البيئية، وأصحاب المصانع والشركات (Khan et al., 2021b)

وكان مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية في ستوكهولم- السويد، أول مؤتمر للأمم المتحدة على الإطلاق؛ يشمل عنوانه كلمة «بيئة»، وكان من أهم نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ليكون الضمير البيئي للأمم المتحدة والعالم (الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2021)

## مفهوم الاستدامة البيئية

تتعدّد تعريفات الاستدامة البيئية وفقاً للجهة المُعرّفة لها، وعليه هناك العديد من التعريفات المُختلفة للاستدامة، منها:

الاستدامة البيئية هي مفهوم الحفاظ على البيئة، وهو اندماج الخدمات والموارد للأجيال الحالية والمستقبلية دون التأثير على صحّة النظم البيئية التي توفرها (Khan et al., 2021a).

وتُعرّف لجنة الأمم المتحدة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية؛ الاستدامة بأنها القدرة على تلبية احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة. وقد تطوّر فيما بعد ليشمل احتياجات الإنسان ورفاهيته، حيث إنّ بقاء الإنسان لعدة أجيالٍ قادمة مُرتبطٌ بالمحافظة على الطبيعة ومواردها (الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2021)

وأما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) فيُعرّف الاستدامة بالقدرة على تحسين نوعية حياة الإنسان أثناء عيشه؛ ضمن القدرة الاستيعابية للنظمة البيئية الداعمة للأرض، وقد جاء هذا التعريف بسبب أنماط الإنتاج

والاستهلاك العالمية التي أدت إلى تدمير الطبيعة بمعدلاتٍ مُستمرةٍ ومرتفعةٍ بشكلٍ خطير، حيث إنَّ زيادة استهلاك الإنسان للموارد الطبيعيَّة، وازدياد عدد السكان؛ غيَّر توازن الطبيعة، وأثر سلباً على كلِّ من البشر والأنظمة الحيَّة الأخرى (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة "IUCN"، 2014)

## الدراسات السابقة

يُسلِّط الباحثون الضوء على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت مُتغيَّرات الدراسة الحاليَّة، ويُمكن تقسيمها إلى دراساتٍ عربيَّةٍ، ودراساتٍ أجنبيَّةٍ، وهي:

الدراسات العربيَّة: دراسة الغرابلي وآخرين (2021) والتي هدفت إلى وصف واقع مُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء في الفنادق الحاصلة على النجمة الخضراء في مصر، والتحقُّق من وجود علاقة بين هذه المُمارسات والابتكار الأخضر، من وجهة نظر العاملين في هذه الفنادق، وإلى أي مدى تُوجد اختلافات معنويَّة بين اتجاهات هؤلاء العاملين نحو تطبيق مُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء؛ باختلاف خصائصهم الديموغرافيَّة. وأظهرت النتائج أنَّ هذه الفنادق تتبنى مُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء بشكلٍ مُرتفع، وكذلك عدم وجود اختلافات معنويَّة بين اتجاهات العاملين نحو تطبيق مُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء؛ باختلاف خصائصهم الديموغرافية (النوع الاجتماعي، والعمر)، ووجود اختلافات معنويَّة بين اتجاهات العاملين نحو أبعاد الاستقطاب، والاختيار الأخضر، وإدارة الأدوات الخضراء، والأجور والمُكافآت الخضراء فقط، وذلك باختلاف مستوى التعليم، وكذلك وجود علاقة معنويَّة لمُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء والابتكار الأخضر لدى العاملين في هذه الفنادق، الأمر الذي يُحثِّم على جميع الفنادق تبني الابتكار الأخضر، بما في ذلك مُمارسات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء.

وأما دراسة الشُعَّار (2021) والتي هدفت للتعرف إلى تأثير إدارة الموارد البشريَّة الخضراء على إدارة سلسلة التوريد الخضراء في ضوء نمط الحياة الخضراء. وقد خلصت النتائج إلى أنَّ إدارة الموارد البشريَّة الخضراء (التنمية الخضراء والتدريب، ومشاركة الموظفين الخضراء، وإدارة وتقييم الأداء الأخضر) لها تأثير إيجابي على إدارة سلسلة التوريد الخضراء. كما أنَّ نمط الحياة الخضراء يتوسَّط تأثير إدارة الموارد البشريَّة الخضراء على إدارة سلسلة التوريد الخضراء. وأكدت الدراسة على أهمية وضع سياسات أو استراتيجيات إدارة الموارد البشريَّة الخضراء في الشركات الصناعيَّة الأردنيَّة التي تُعزِّز الاستخدام الأمثل للحدِّ من هدر الموارد. كما أشارت إلى ضرورة التركيز والاهتمام بالتدريب الأخضر، وتخصيص ميزانية لإعداد برامج التدريب المُناسبة لتحسين المعرفة الخضراء للموظفين؛ ليتم تطبيقها على الأنشطة اليومية.

وكذلك دراسة عيشوش وطباخي (2020) والتي هدفت لإبراز مُحدِّدات الابتكار الأخضر كقوة مُحركةٍ وآليةٍ فعالةٍ تُحسِّن الأداء البيئي للمؤسسة. وقد أكدت النتائج على أنَّ مستوى الإدراك والوعي بضرورة تبني الابتكار الأخضر في المؤسسة أصبح أمراً واقعاً وملموساً؛ في إطار سعي المؤسسة لتحقيق الاستدامة البيئيَّة، وأنَّ الابتكار في المُنتجات والعمليات يُعتبر مُحركاً أساسياً لتحسين الأداء البيئي للمؤسسة. ودراسة صورية وسمر (2020)، حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور الابتكارات الخضراء في تحقيق الأداء البيئي، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد أظهرت النتائج أنَّ الابتكار الأخضر في المؤسسة يُحسِّن الأداء البيئي، وذلك من خلال دور كلِّ من ابتكار المُنتجات الخضراء، وابتكار العمليات الخضراء في تحسين الأداء البيئي.

وكذلك دراسة معوض (2019) التي هدفت للتعرف على واقع تطبيق الابتكار الأخضر في قطاع الصناعات الكهربائيَّة في مدينة العاشر من رمضان، ومعرفة دوره في تصميم المُنتجات صديقة البيئة. وقد خلصت إلى النتائج

الآتية: وجود تأثير معنوي لأبعاد الابتكار الأخضر على الجودة في قطاع الصناعات الكهربائية في مدينة العاشر من رمضان، كما أشارت إلى وجود تأثير معنوي لأبعاد الابتكار الأخضر على العلامة البيئية في قطاع الصناعات الكهربائية، ووجود تأثير معنوي لأبعاد الابتكار الأخضر على التعبئة والتغليف الخضراء في قطاع الصناعات الكهربائية. وأوصت الدراسة بتطبيق واتباع منهجية الابتكار الأخضر، وخفض تكاليف الإنتاج، وزيادة الكفاءة الاقتصادية.

وأما دراسة خزعل وذياب (2019) فهَدفت إلى تقديم إطار نظري للمديرين في الشركات التي هي موضوع البحث عن مفهوم الابتكار الأخضر، والميزة التنافسية، واختبار العلاقات بين متغيرات البحث (المنتجات الخضراء، والعمليات الخضراء، والميزة التنافسية المُستدامة) للشركة المُبحوثة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الابتكار الأخضر يرتبط ويؤثر معنوياً في الميزة التنافسية المُستدامة، وكان نصيب التأثير الأكبر في الميزة التنافسية المُستدامة؛ بعد الابتكار الأخضر في المنتجات.

وأخيراً دراسة الطالب وحسين (2018) والتي هدفت إلى معرفة علاقات الارتباط والتأثير بين عناصر الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية في شركات صناعة الألبان في القطاع الخاص بالموصل. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين عناصر الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية في الشركات التي هي موضوع البحث

الدراسات الأجنبية: دراسة (Wang, 2021) التي هدفت إلى مناقشة تأثير أنواع مُختلفة من التنظيم على أداء الابتكار الأخضر، ويُقسم التنظيم البيئي إلى التنظيم استجابة للضغوط والإجبار، والتنظيم استجابة لتحفيز السوق، ونوع التنظيم الطوعي، ويُناقش طريقة التنظيم البيئي التي يُمكن أن تُحسّن أداء الابتكار الأخضر للمؤسسات بشكل أكثر فعالية. وقد أظهرت النتائج أن التنظيم البيئي الذي تُقرضه الحكومات له تأثير قوي على الأداء البيئي، لذا ينبغي على الحكومات فرض القوانين واللوائح، وصياغتها بشكلٍ يعكس إيجاباً على البيئة. كما أظهرت النتائج أن تأثير التنظيم الطوعي كان إيجابياً، وأوصت بنشر التوعية بين الجمهور ليشكل حافزاً قوياً لمزيد من التنظيم البيئي.

وكذلك دراسة (Meidute-Kavaliauskiene et al., 2021) التي هدفت للبحث في تأثير الابتكار الأخضر على أداء الشركات. وتم فحص ما إذا كان عدم اليقين البيئي يُخفّف من تأثير الابتكار الأخضر. وتبيّن أن الابتكار الأخضر يزيد من الأداء البيئي والأداء الاقتصادي. كما وُجد أن الابتكار الأخضر يُؤثر بشكلٍ إيجابي على أداء الشركة، ولكن عدم اليقين البيئي يُقلل من هذا التأثير.

وأما دراسة (Khan et al., 2021b) فهدها الدعوة لمزيد من الإفصاح عن تقارير الاستدامة؛ من خلال دمج أداء الابتكار الأخضر (GIPs) للشركات، والمساهمة الكبيرة في أهداف التنمية المُستدامة، إلى جانب الاعتدال في نظام إدارة الابتكار ISO 56002-2019 الذي تمّت ترقيته حديثاً. واقترح النموذج المفاهيمي اعتماد تقارير الابتكار الأخضر ونظام إدارة الابتكار ISO 56002-2019 لتأكيد هدف التنمية المُستدامة. وبالتالي يجب إدخال هذا في التقارير المُستدامة للشركات، لتعكس ابتكاراتها وممارسات الأعمال المُستدامة الفعلية، وأداء أهداف التنمية المُستدامة للشركة.

ودراسة (Wang et al., 2021) التي هدفت إلى التحقيق في تأثير آراء أصحاب المصلحة على ممارسات الابتكار الأخضر، والأثر المُترتب من ذلك على الأداء البيئي والتنظيمي، والتأثير المُعتدل للتوجّه نحو الابتكار. وأثبتت النتائج وجود صلة إيجابية ومهمة بين آراء أصحاب المصلحة حول ممارسات المؤشر العام. وتم العثور على ارتباط كبير بين ممارسات الابتكار الأخضر والأداء البيئي والتنظيمي. وُجد أن التأثير كان سلبياً ولكن ذو دلالة إحصائية. ويُقدّم هذا البحث مساهمات عديدة، ويُقرّ تلميحات لاتخاذ القرار.

وأما دراسة (Rehman et al., 2021) فهَدَفَت إلى تناول موضوع رأس المال الفكري الأخضر كموردٍ ضمني وقدرةٍ ديناميكيةٍ يُمكن أن تسمح لمنظمة ما بتأمين ميزة تنافسيةٍ مُستدامة. وفي هذه الدراسة؛ تم الاستفادة من الأبحاث السابقة والبناء عليها، وذلك في سبيل توضيح أن الرأسمال الفكري الأخضر (GIC) وإدارة الموارد البشرية الخضراء GHRM لا يُؤثران بشكلٍ مُباشرٍ على الأداء البيئي. كما تبيّن أن GIC وGHRM يُؤثران بشكلٍ غير مباشرٍ على الأداء البيئي من خلال GI، حيث نُثِبَت أن GI يتوسّط العلاقة بين GIC وGHRM والأداء البيئي. وكذلك تُشير إلى أن الاستراتيجية البيئية مُرتبطةٌ بتأثير GI على الأداء البيئي للشركة، وتُخفّف من تأثيره.

وتم تقييم النموذج المُقترح باستخدام عينة من 254 شركة ماليزية، مع تقديم نتائج نمذجة المعادلة الهيكلية الدعم لمُعظم فرضياتها.

## التعقيب على الدراسات السابقة

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في ارتباطها بموضوعات الدراسة الرئيسية وهي (الابتكار الأخضر، والاستدامة البيئية)، حيث اتفقت الدراسة الحالية مع العديد من الدراسات أهمها دراسة (Wang et al., 2021، Meidute-Kavaliauskiene et al., 2021، وصورية وسمرة، 2020، معوض، 2019). ولكن تميّزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تُعْتَبَر من الدراسات الأولى (في حدود علم الباحثين) في فلسطين، من حيث هدفها الأساسي المُتمثّل في معرفة تأثير الابتكار الأخضر في الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، كما تميّزت من حيث تناولها لموضوع الابتكار الأخضر وأبعاده الثلاثة، وتحليل كل بُعد على حدة، بالإضافة إلى اشتمالها على عدة قطاعات صناعية، ولم تُركّز على قطاع مُحدّد. ويُمكن إبراز الفجوة البحثية من خلال الجدول (1) الآتي:

جدول (1): الفجوة البحثية

الفجوة البحثية	الدراسات السابقة	الدراسة الحالية
الفجوة النظرية	جميع الدراسات السابقة وضّحت أهمية الابتكار الأخضر ومدى حاجة المنظمات إليه، ودوره في المحافظة على البيئة.	اهتمت هذه الدراسة ببحث دور الابتكار الأخضر في الاستدامة البيئية.
الفجوة المنهجية	هناك دراسات استخدمت المنهج الاستقرائي، واستخدمت المنهج التحليلي، واعتمدت على البيانات الثانوية في التحليل.	استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على البيانات الأولية باستخدام أداة الاستبانة.
الفجوة المكانية	طبّقت الدراسات السابقة في دولٍ عربيةٍ وأجنبيةٍ.	طبّقت هذه الدراسة في فلسطين.
الفجوة التطبيقية	طبّقت الدراسات السابقة على مجتمعات وقطاعات مختلفة: كالمصارف، والشركات، والمنظمات، والخدمات، والمواصلات.	طبّقت الدراسة الحالية على القطاع الصناعي.
الفجوة المتعلقة بالمتغيرات	ركّزت الدراسات السابقة على الابتكار الأخضر وعلاقته مع مُتغيّراتٍ أخرى كالإداء المؤسسي، والميزة التنافسية.	هدّفت الدراسة الحالية إلى قياس دور الابتكار الأخضر في الاستدامة البيئية.

## متغيرات وفرضيات الدراسة

لقد ضمت هذه الدراسة عدة متغيرات، وهي كالآتي:

المتغيرات المستقلة وتشمل واقع تطبيق الابتكار الأخضر كالآتي:


- ✓ مجال المنتج الأخضر.
- ✓ مجال العمليات الخضراء.
- ✓ مجال الإدارة الخضراء.

المتغيرات التابعة وتشمل:

- ✓ تعزيز الاستدامة البيئية.

المتغيرات الضابطة وتشمل:

- ✓ القطاع الصناعي (نوع الصناعة).



شكل (1): أنموذج الدراسة

وتشتمل الدراسة على ثلاث فرضيات رئيسية، وهي:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا توجد علاقة معنوية بين تطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) وبين تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.

الفرضية الرئيسية الثانية: يُوجد أثر لتطبيق الابتكار الأخضر بأبعاده (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين

الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد فروق معنوية في واقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؛ تُعزى لمتغير القطاع الصناعي

## منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوعها المُتعلّق بواقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.

## أداة الدراسة

تكوّنت أداة الدراسة بشكل رئيس من الاستبانة الميدانية لغرض تنفيذ الدراسة، حيث تم إعداد استبانة وتطويرها بالاستعانة بالأدبيات السابقة أهمها (دراسة Wang et al., 2021، Meidute-Kavaliauskiene et al., 2021)، صورية وسمرة، 2020، خزعل وذياب، 2019، معوض، 2019). واشتملت الاستبانة بصورتها النهائية على (44) فقرة؛ موزعة على أربعة مجالات أساسية هي: المنتج الأخضر (7 فقرات)، والعمليات الخضراء (7 فقرات)، الإدارة الخضراء (16 فقرة)، والاستدامة البيئية (14 فقرة). وحُدّدت أوزانها حسب سلم ليكرت الخماسي من (1- 5)

## مجتمع وعينة الدراسة

يتكوّن مجتمَع الدراسة من المنشآت الصناعية في فلسطين وعددها (207)، حيث اختار الباحثون هذه الشركات وفق المعايير الآتية:

- عدد العاملين في الشركات.
- تنوع الشركات حسب طبيعة القطاع.
- المنشآت الكبيرة.

وقد جاءت هذه البيانات استناداً إلى المسح الإحصائي الذي قام به الباحثون خلال فترة إعداد الدراسة، وفقاً لإحصائيات الموارد البشرية في المنشآت الصناعية للعام 2021.

واستخدم الباحثون أسلوب العينة القصدية، حيث قاموا بتوزيع 207 استبانة عليهم، ونظراً لظروف عدة منها حالة الطوارئ في ظل جائحة الكورونا؛ لم يتمكن الباحثون إلا من استرداد (160) استبانة تم الإجابة عليها، وتم استبعاد (23) منها لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، وعليه بلغت الاستبانات الصالحة للتحليل الإحصائي (137) استبانة اعتبرت عينة ممثلة للمجتمع.

## التحليل ونتائج الدراسة

### صدق وثبات أداة الدراسة

لقياس صدق الأداة تم حساب معاملات الاستخراج باستخدام أسلوب التحليل العاملي (Factor Analysis) المبني على طريقة المكونات الأساسية (Principal Components)، والتي توضح قيم معاملات الاستخراج لكل فقرة من فقرات محاور أداة الدراسة، وذلك حسب كل محور مع الدرجة الكلية لذلك المحور الذي تنتمي إليه الفقرة، وتعتبر أداة الدراسة بأنها تتمتع بدرجة صدق عالية عندما تزيد جميع أو معظم معاملات الاستخراج عن القيمة (0.5)، حيث تتبع هذه الطريقة أسلوب انحدار الفقرات على الدرجة الكلية لها في حساب معاملات الانحدار (الاستخراج)، حيث إنّه من المعروف إحصائياً أنه كلما زادت قيمة مُعامل الانحدار زادت قيمة ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمجال أو المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، مما يدل على زيادة الاتساق أو التناسق الداخلي للفقرات داخل هذا المجال أو المحور، وتبيّن أنّ جميع هذه القيم تزيد عن (0.5) فيما يتعلّق بأداة الدراسة المُستخدَمة، مما يدل على ثمتها بصدق عالٍ، وأنّ أداة الدراسة المُستخدَمة قادرة بدرجة مُرتفعة على تحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها

وللتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم حساب مُعامل الثبات كرونباخ- ألفا (Cronbach-Alpha) على عينة استطلاعية قوامها (10) مفردات؛ باعتباره مؤشراً على التجانس الداخلي (Consistency)، واستقرت الأداة على (44) فقرة، إذ بلغ مُعامل الثبات للأداة الكلية بعد هذه العملية (0.89) لمحور واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية، و(0.86) لمحور تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية، وتبيّن أنّ قيم معاملات الثبات تراوحت بين (0.76-0.89) عند محاور الدراسة، مما يدل على أنّ أداة الدراسة الحالية قادرة على إعادة إنتاج (0.76-0.89) من البيانات والنتائج الحالية؛ فيما لو تم إعادة القياس والبحث واستخدامها مرة أخرى في نفس الظروف، وهذه القيم اعتبرت مناسبة لأغراض الدراسة، ولأهداف التي وُضعت محاورها وفقراتها من أجلها

### عرض النتائج ومناقشتها

بعد جمع الاستبانات من عينة الدراسة، وتفرغها وإدخالها إلى الحاسب الآلي، تم مُعالجتها باستخدام برنامج (SPSS)، وتمت المُعالجة الإحصائية اللازمة للبيانات باستخراج الإعداد، والتكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وتحديد مستوى التقدير، وقد تم فحص فرضيات الدراسة عند المستوى ( $\geq 0.05a$ ) عن طريق استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way-ANOVA)، وكذلك اختبار الانحدار المُتعدّد، كما تم استخدام اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لإظهار دلالات الفروق، وتم استخدام مُعادلة الثبات كرونباخ ألفا لفحص ثبات أداة الدراسة ومُعاملات الاستخراج بطريقة التحليل العاملي المبني على طريقة المكونات الأساسية (Principal Components) لفحص صدق أداة الدراسة. وفيما يلي عرض لنتائج الدراسة:

### واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية في فلسطين:

النتائج المُتعلّقة بالسؤال الأول من أسئلة الدراسة، والذي ينص على: «ما واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟»

للإجابة على سؤال الدراسة السابق، فقد تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستوى التقدير في أبعاد الابتكار الأخضر.



جدول (2): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية الكُلية لواقع تطبيق الابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية في فلسطين من وجهة نظر الإدارة العليا فيها؛ مُرتبة تنازلياً

الرقم	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى التقدير
1	العمليات الخضراء	4.01	.683	كبيرة
2	المنتج الأخضر	3.81	.530	كبيرة
3	الإدارة الخضراء	3.75	.669	كبيرة
	المحور الكلي	3.86	.523	كبيرة

أظهرت نتائج جدول (2) أنّ قيم الانحرافات المعيارية لأبعاد الابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية في فلسطين تراوحت ما بين (0.53–0.68)، وهذه الفروقات قليلة من حيث التباين والميل عن المتوسط الحسابي، وكانت قيمة الانحراف المعياري الكُلية (0.52)، ومن هنا يؤكد الباحثون أنّ هناك عدم تباين في استجابات أفراد عينة الدراسة من الإدارة العليا في المنشآت الصناعية في فلسطين

كما يتضح من إجابات الباحثين في الجدول رقم (2) أنّ بُعد العمليات الخضراء بلغ المتوسط الحسابي له (4.01)، وانحرافه المعياري (0.68) وبدرجة تقدير كبيرة، وكذلك بُعد المنتج الأخضر بلغ المتوسط الحسابي له (3.81)، وانحرافه المعياري (0.53) وبدرجة تقدير كبيرة، وأيضاً بُعد الإدارة الخضراء بلغ المتوسط الحسابي له (3.75)، وانحرافه المعياري (0.66) وبدرجة تقدير كبيرة، ونجدُ أخيراً أنّ الدرجة الكُلية لواقع الابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية في فلسطين كانت كبيرة بمتوسط حسابي كُلي (3.86)، وبلغت قيمة الانحراف المعياري لها (0.52)، وعليه يؤكد الباحثون هنا على أهمية الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية للمنشآت الصناعية في فلسطين، وذلك من خلال دورها المباشر في تحسين أداء الإدارة البيئية لتلبية المتطلبات والقوانين البيئية، وزيادة كفاءتها في استخدام الموارد والطاقة، وخفض التكاليف وزيادة الإيرادات، الأمر الذي يسهم في تحسين ميزتها التنافسية، وتلبية متطلبات الزبائن، وبما يدعم قدرتها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية، ومواكبة التوجهات الحكومية المُركزة على أهداف التنمية المُستدامة SDGs، ويتفق ذلك مع دراسة (Khan et al., 2021b) والتي أشارت إلى أنّ الابتكار الأخضر سيعمل على تعزيز التنمية المُستدامة للشركات، وكذلك دراسة (Sobaih et al., 2020) والتي أظهرت وجود تأثير مباشر وإيجابي للابتكار الأخضر على الأداء البيئي.

## الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين

النتائج المُتعلّقة بالسؤال الثاني من أسئلة الدراسة، والذي ينص على: «ما واقع الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؟»

للإجابة على سؤال الدراسة السابق، فقد تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستوى التقدير في محور الاستدامة البيئية، حيث يتضح من إجابات الباحثين على هذا المجال الوارد الخاص بمحور الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين أنّ قيمة المتوسط الحسابي العام لإجابات الباحثين عليه قد بلغت حوالي (3.83) وبدرجة تقدير كبيرة، وبلغت قيمة الانحراف المعياري حوالي (0.69)، وهنا يؤكد الباحثون على أنّ العاملين (مديرون عامون، ومديرون، ورؤساء أقسام) في المنشآت الصناعية في فلسطين لديهم مستويات عالية من الفهم والإدراك تجاه الأثر الناتج عن الابتكار الأخضر في تحقيق الاستدامة البيئية، حيث تسعى المنشآت

الصناعية نحو تحقيق الكفاءة والفاعلية في تصميمها المعماري للمباني على المستوى الداخلي والخارجي، والتقليل من استهلاك الطاقة، وترشيد استهلاك الموارد، وتخفيض التكاليف، وبالتالي الحد من مخلفات الإنتاج والتالف، كما تسعى إدارة المنشآت الصناعية إلى التخفيف من آثارها السلبية على البيئة الخارجية؛ من خلال اتباع قواعد وتعليمات صارمة في هذا الجانب، وذلك بهدف تقليل انبعاث الغازات الضارة، والحد من تلوث الهواء، وتقليل استهلاك وتلوث مصادر المياه، والسعي الدائم نحو تحقيق مردود اقتصادي على المدى المتوسط والطويل، من خلال تقليل تكلفة الطاقة والموارد الأخرى، والتشغيل، والصيانة، وتأمين بيئة إنتاجية أفضل في المصانع من خلال بيئة داخلية أفضل للعاملين، ويتفق ذلك مع دراسة (خزلع وذياب، 2019) حول أن الابتكار الأخضر يرتبط ويؤثر معنوياً بالميزة التنافسية المستدامة، وكذلك دراسة (بوروبة وبن منصور، 2018) والتي أشارت إلى أن الابتكار البيئي يُساعد في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وكذلك دراسة (Meidute-Kavaliauskiene et al., 2021) حول أن الابتكار الأخضر يزيد من الأداء البيئي، والأداء الاقتصادي.

### النتائج المتعلقة بفحص فرضيات الدراسة ومناقشتها:

الفرضية الرئيسية الأولى: والتي تنص على أنه «لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين تطبيق الابتكار الأخضر وبين تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين»  
من أجل اختبار الفرضية الرئيسية الأولى تم استخراج مُعامل ارتباط بيرسون بين الابتكار الأخضر وبين تعزيز الاستدامة البيئية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول (3): مُعامل ارتباط بيرسون بين الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية.

تعزيز الإستدامة البيئية	Pearson Correlation	
<b>0.563**</b>	مُعامل ارتباط بيرسون	الابتكار الأخضر
<b>0.000</b>	مستوى المعنوية	
<b>137</b>	عدد أفراد العينة	

\*\*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

تم حساب مُعامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين تطبيق الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويُظهر الجدول رقم (3) أن قيمة مُعامل الارتباط تساوي ( $0.563^{**}$ )، ومستوى المعنوية ( $0.000$ )، مما يؤكد رفض الفرضية الصفرية، والأخذ بالفرضية البديلة التي تنص على أنه توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين تطبيق الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين. ويرى الباحثون أن هذه النتيجة كانت منطقية؛ نظراً للدور المهم والمباشر الذي تقوم به إدارة المنشآت الصناعية في فلسطين لتعزيز الاستدامة البيئية من خلال الابتكار الأخضر، والحد من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، من خلال الالتزام بالقوانين والتشريعات الهادفة لترشيد استهلاك الموارد، وتقليل التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية، وتوفير الطرق السليمة للتخلص من النفايات الصناعية وإعادة تدويرها، حيث يسهم الابتكار الأخضر في توفير التقنيات الداعمة لهذه التوجهات على مستوى المنتجات، والعمليات، والإدارة البيئية الخضراء، وبالتالي دعم التوجهات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والتي تنعكس بشكلٍ إيجابي على المنشآت والبيئة المحيطة

بها، ويتفق ذلك مع دراسة (الطالبي وحسين، 2018) والتي أشارت إلى وجود علاقة بين عناصر الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية في الشركات، وكذلك دراسة (Nahas, and Chandrasekar, 2019) والتي أشارت إلى أن ممارسات الابتكار الخضراء مثل استراتيجية المناخ، وإدارة انبعاثات الكربون، ونهج كفاءة الطاقة، وإدارة المياه، وإدارة النفايات؛ ضرورية للتنمية المستدامة، والأداء التنظيمي، والتوازن البيئي، وكذلك دراسة (Soewarno et al., 2019) والتي أشارت إلى أن استراتيجية الابتكار الأخضر تؤثر بشكل إيجابي على الاستدامة البيئية، وكذلك دراسة (معوض، 2019) حول وجود تأثير معنوي لأبعاد الابتكار الأخضر على العلامة البيئية في قطاع الصناعات

**الفرضية الفرعية الأولى:** والتي تنص على أنه «لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين المنتج الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين»

ومن أجل اختبار الفرضية الفرعية الأولى؛ تم استخراج معامل ارتباط بيرسون بين المنتج الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول (4): معامل ارتباط بيرسون بين المنتج الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية.

Pearson Correlation		تعزيز الاستدامة البيئية
المنتج الأخضر	معامل ارتباط بيرسون	<b>0.837**</b>
	مستوى المعنوية	<b>0.000</b>
	عدد أفراد العينة	<b>137</b>

\*\*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

تم حساب معامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين المنتج الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويُظهر الجدول رقم (4) أن قيمة معامل الارتباط تساوي ( $0.837^{**}$ )، ومستوى المعنوية ( $0.000$ )، مما يؤكد رفض الفرضية الصفرية، والأخذ بالفرضية البديلة التي تنص أنه توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين المنتج الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويؤكد الباحثون أن هناك دوراً مباشراً للمنتج الأخضر كأحد أبعاد الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية العاملة في فلسطين؛ من خلال مساهمته في الحفاظ على الطاقة والموارد الطبيعية المختلفة، والتي تشمل المنتجات أو الخدمات التي تحفظ الطاقة، وكذلك الحد من استخدام الوقود والمواد، وتقليل التلوث، وتوفير الطاقة النظيفة، وتقليل الأضرار البيئية على المياه، والهواء، والتربة، الأمر الذي يسهم في زيادة القدرة على الحفاظ على الموارد، وتقليل تأثير المنتجات الخضراء على البيئة خلال مختلف دورة حياة المنتج، الأمر الذي يعزز الاستدامة البيئية، ويدعم قدرة المنشآت على تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وتعظيم المنافع المتحققة لها، وزيادة قدرتها على المنافسة، ويتفق ذلك مع دراسة (الصاوي والدباغ، 2021) والتي أشارت إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين أبعاد ممارسات الموارد البشرية الخضراء منفردة ومُجمعة وأبعاد ممارسات المسؤولية الاجتماعية، وكذلك دراسة (معوض، 2019) التي أشارت إلى وجود تأثير معنوي لأبعاد الابتكار الأخضر على التعبئة الخضراء، والتغليف، والجودة

**الفرضية الفرعية الثانية:** والتي تنص على أنه «لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين العمليات الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين»

ومن أجل اختبار الفرضية الفرعية الثانية؛ تم استخراج معامل ارتباط بيرسون بين العمليات الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول (5): مُعامل ارتباط بيرسون بين العمليات الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية.

تعزيز الاستدامة البيئية	Pearson Correlation	
<b>0.576**</b>	مُعامل ارتباط بيرسون	العمليات الخضراء
<b>0.000</b>	مستوى المعنوية	
<b>165</b>	عدد أفراد العينة	

\*\*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

تم حساب مُعامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين العمليات الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويُظهر الجدول رقم (5) أنَّ قيمة مُعامل الارتباط تساوي ( $0.576^{**}$ )، ومستوى المعنوية ( $0.000$ )، مما يؤكد رفض الفرضية الصفرية، والأخذ بالفرضية البديلة التي تنص على أنَّه توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين العمليات الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين. ويؤكد الباحثون أنَّ هناك دوراً مباشراً للعمليات الخضراء باعتبارها أحد أبعاد الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية العاملة في فلسطين، وذلك من خلال دورها في تحسين استخدام الموارد، وتخفيض التلوث الناتج عن عمليات الإنتاج، وخفض التكاليف، وزيادة إيرادات وعوائد المنشآت الصناعية، وتعزيز حصتها في السوق، وزيادة انتماء الزبائن لهذه المنشآت، وتحسين صورتها الذهنية، وبالتالي تحقيق ميزة إضافية لها تدعم توجهاتها التطويرية، وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، ويتفق ذلك مع دراسة (الغرابي وآخرون، 2021)

**الفرضية الفرعية الثالثة:** والتي تنص على أنه «لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين الإدارة الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين»

ومن أجل اختبار الفرضية الفرعية الثالثة؛ تم استخراج مُعامل ارتباط بيرسون بين الإدارة الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول (6): مُعامل ارتباط بيرسون بين الإدارة الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية.

تعزيز الاستدامة البيئية	Pearson Correlation	
<b>0.783**</b>	مُعامل ارتباط بيرسون	الإدارة الخضراء
<b>0.000</b>	مستوى المعنوية	
<b>137</b>	عدد أفراد العينة	

\*\*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

تم حساب مُعامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين الإدارة الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويُظهر الجدول رقم (6) أنَّ قيمة مُعامل الارتباط تساوي ( $0.783^{**}$ )، ومستوى المعنوية ( $0.000$ )، مما يؤكد رفض الفرضية الصفرية، والأخذ بالفرضية البديلة التي تنص على أنَّه توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة ( $\geq 0.05a$ ) بين الإدارة الخضراء وتعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، ويؤكد الباحثون أنَّ هناك دوراً مباشراً للإدارة الخضراء كأحد أبعاد الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية العاملة في فلسطين؛ من خلال دورها في زيادة قدرة المنشآت الصناعية على المنافسة، وزيادة كفاءتها التشغيلية، وإجراء تحسينات مستمرة في البيئة الداخلية والخارجية لها، وذلك من خلال إيجاد بيئة عمل آمنة ومريحة للموارد البشرية، الأمر الذي ينعكس على زيادة رضا وانتماء موارد البشرية، وتكريس الجهود لتحقيق الأهداف الشخصية والتنظيمية بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية وتنموية مستمرة للموارد البشرية حتى تُواكب التطور في بيئة العمل، الأمر الذي يُمكنها من امتلاك ميزة إضافية تُسخرها لتحقيق مكاسب إضافية تدعم قدرتها على البقاء والمنافسة، ويتفق ذلك مع دراسة (الشعار، 2021) والتي أشارت إلى أنَّ إدارة الموارد

الخضراء لها تأثير إيجابي على إدارة سلسلة التوريد الخضراء، وكذلك دراسة (البناء والدهان، 2019) حول وجود علاقة تأثير موجبة وقوية وذات دلالة معنوية لرأس المال الفكري الأخضر في التوجه الريادي، وكذلك دراسة (Meidute-Kavaliauskiene et al., 2021) حول أن الابتكار الأخضر يؤثر بشكل إيجابي على أداء الشركة.

الفرضية الرئيسية الثانية: يُوجد أثر لتطبيق الابتكار الأخضر (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين

وبناءً على ما سبق؛ تم فحص الفرضية الثانية، وتم إجراء اختبار تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis)، والجدول الآتي يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول (7): نتائج تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) لأبعاد تطبيق الابتكار الأخضر (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية

مستوى دلالة	قيمة T المحسوبة	β Coefficients		المتغيرات
		Standardized	Unstandardized	
		المعاملات النمطية	المعاملات غير النمطية	
-----	-----	-----	0.902	(Constant)
0.000	3.30	0.142	0.186	المنتج الأخضر
0.001	3.14	0.275	0.278	العمليات الخضراء
0.000	3.98	0.064	0.892	الإدارة الخضراء
			0.809	قيمة R
			0.655	قيمة R-square
			0.647	Adjusted R-square
			84.124	قيمة F المحسوبة
			0.000	مستوى دلالة اختبار F

يتضح من الجدول (7) أنه يُوجد أثر ذو دلالة إحصائية لأبعاد تطبيق الابتكار الأخضر (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة للاختبار (84.124)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.000)، وبلغ معامل التحديد (0.647)، مما يُشير إلى أن أبعاد تطبيق الابتكار الأخضر تُفسّر ما قيمته (64%) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية، وهذا الأثر قوي

كما تبيّن أن النموذج الكلي والمتعلق بالابتكار الأخضر وأبعاده مُجمعة؛ هو مؤثر بشكل إيجابي، وله تأثير قوي على الاستدامة البيئية، حيث إن أعلى تأثير لعناصر الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية يتمثل في الإدارة الخضراء، إذ بلغت قيمة β Coefficients لها (0.892)، وبلغت قيمة (T) له (3.98)، يليه بُعد الإدارة الخضراء، إذ بلغت قيمة β Coefficients لها (0.278)، وبلغت قيمة (T) له (3.14)، أما البعد الذي يليه هو بُعد المنتج الأخضر، إذ بلغت قيمة β Coefficients لها (0.142)، وبلغت قيمة (T) له (3.30). وعليه فإن أبعاد الابتكار الأخضر هي أبعاد مؤثرة بدرجة كبيرة، بمعنى أنه كلما تم تحسين هذه الأبعاد بنسبة 10% فإن ذلك سيكون له تأثير وتحسينات على الاستدامة البيئية بنسبة 10%، وهذا يتوافق مع دراسة صورية وسمرة (2020) والتي أظهرت أن الابتكار الأخضر في المؤسسة يُحسّن الأداء البيئي من خلال دور كل من ابتكار المنتجات الخضراء، وابتكار العمليات الخضراء في تحسين الأداء البيئي، وكذلك تتوافق مع دراسة الطالب وحسين (2018) التي توصلت إلى وجود علاقة بين عناصر الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية في الشركات المبحوثة

الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ( $\geq 0.05a$ ) في واقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين من وجهة نظر العاملين فيها؛ تُعزى لمُتغيّر القطاع

ولفحص هذه الفرضية الخاصة بمُتغيّر القطاع، فقد تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (One way- ANOVA) لاختبار مستوى دلالة الفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة، والجدول الآتية تُوضّح نتائج هذا الاختبار:

جدول (8): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة لفحص مستوى دلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة فيما يتعلّق بواقع تطبيق الابتكار الأخضر، ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، بحسب مُتغيّر القطاع

مُتوسطات الحسابية	القطاع	مُحاور الدراسة
4.08	صناعة الأحذية والجلود والنسيج	المحور الأول: الابتكار الأخضر
3.85	الصناعات المعدنية	
3.65	الصناعات الإنشائية	
3.99	الصناعات الكيماوية	
3.87	الجرف اليدوية والصناعات التقليدية	
3.92	صناعة الحجر والرخام	
3.43	الصناعات الغذائية	
3.99	صناعة البلاستيك	
3.86	صناعة الورق	
4.23	صناعة الأثاث	
4.19	صناعة الأحذية والجلود والنسيج	المحور الثاني: الاستدامة البيئية
3.77	الصناعات المعدنية	
3.57	الصناعات الإنشائية	
4.09	الصناعات الكيماوية	
4.08	الجرف اليدوية والصناعات التقليدية	
3.95	صناعة الحجر والرخام	
3.23	الصناعات الغذائية	
3.91	صناعة البلاستيك	
3.76	صناعة الورق	
4.35	صناعة الأثاث	

أظهرت بيانات جدول رقم (8) المتوسطات الحسابية الخاصة بواقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين من وجهة نظر العاملين فيها؛ حسب مُتغيّر القطاع، حيث يُلاحظ من هذه القيم أنّ معظم المُتوسطات الحسابية درجاتها مُرتفعة

جدول (9): نتائج اختبارات تحليل التباين (ANOVA) في استجابات أفراد العينة؛ وفقاً لمُتغيّر القطاع.

المحاور	مصدر التباين	مجموع المُرَبَّعات	درجات الحرية	متوسط المُرَبَّعات	قيمة F	مستوى الدلالة الإحصائية
واقع الابتكار الأخضر	بين المجموعات	6.40	9	.711	2.88	0.004**
	داخل المجموعات	31.33	127	.247		
	المجموع	37.74	136			
تعزيز الاستدامة البيئية	بين المجموعات	12.91	9	1.43	3.49	0.001**
	داخل المجموعات	52.20	127	.411		
	المجموع	65.11	136			

يُلاحظ من خلال استعراض نتائج الجدول (9) المُتعلّق باختبار الفرضية الثالثة، والتي تنص على أنّه «لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ( $\geq 0.05a$ ) في واقع تطبيق الابتكار الأخضر ودوره في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المُنشآت الصناعية في فلسطين؛ تُعزى لمُتغيّر القطاع»، حيث تبيّن وجود فروق دالة إحصائية في محوريّ الدراسة.

وتُشير نتائج التحليل إلى أنّ الدلالة الإحصائية لمحور واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المُنشآت الصناعية في فلسطين قد بلغت ( $0.004^{**}$ ) عند مُتغيّر القطاع، وهذه القيمة أقل من قيمة الدلالة الإحصائية المُفترضة عند ( $\geq 0.05a$ )، وعليه تم رفض الفرضية الصفرية، وتم الأخذ بالفرضية البديلة التي تنص على أنّه (توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ( $\geq 0.05a$ ) في واقع تطبيق الابتكار الأخضر لدى المُنشآت الصناعية في فلسطين؛ تُعزى لمُتغيّر القطاع). وللكشف عن مَوَاطن الفروق على مستوى محور الابتكار الأخضر؛ تم إجراء اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لإظهار الفروق حسب مُتغيّر القطاع، وفيما يلي الجدول أدناه يُوضّح نتائج هذا الاختبار.

جدول (10): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لدلالة الفروق بين متوسطات مُتغيّر القطاع وفق محور الابتكار الأخضر.

صناعة الأثاث (4.23)	صناعة الورق (3.86)	صناعة البلاستيك (3.99)	الصناعات الغذائية (3.42)	صناعة الحجر والرخام (3.92)	الحرف اليدوية (3.87)	الصناعات الكيماوية (3.99)	الصناعات الإنشائية (3.65)	الصناعات المعدنية (3.85)	صناعة الأحذية والجلود والنسيج (4.08)	مُتغيّر القطاع
-156	.219	.085	.641	.150	.204	.088	.425	.222	---	صناعة الأحذية والجلود والنسيج (4.08)
-378	-.002	-.136	.419	-.071	-.017	-.133	.203	---	---	الصناعات المعدنية (3.85)
-.582	-.206	-.340	.215	-.275	-.221	-.336	---	---	---	الصناعات الإنشائية (3.65)
-.245	.130	-.003	.552	.061	.115	---	---	---	---	الصناعات الكيماوية (3.99)
-.360	.015	-.118	.436	-.054	---	---	---	---	---	الحرف اليدوية والصناعات التقليدية (3.87)
-.306	.069	-.064	.490	---	---	---	---	---	---	صناعة الحجر والرخام (3.92)
-.797*	-.421	-.555	---	---	---	---	---	---	---	الصناعات الغذائية (3.42)
-.241	.134	---	---	---	---	---	---	---	---	صناعة البلاستيك (3.99)
-.376	---	---	---	---	---	---	---	---	---	صناعة الورق (3.86)
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	صناعة الأثاث (4.23)



يتضح من الجدول (10) وجود فروق في تقييم أفراد عينة الدراسة في محور الابتكار الأخضر تبعاً لمُتغيّر القطاع، حيث تُشير النتائج إلى أنّ هذه الفروق كانت بين استجابات أفراد العينة الذين يعملون في قطاع الصناعات الغذائية، وبين الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث، وكانت الفروق لصالح الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث ذات المتوسط الحسابي الأعلى (4.23). ويعزو الباحثون ذلك إلى أنّه من السهل تدوير مُخلفات صناعة الأثاث، وإعادة استخدامها، وابتكار أساليب وطرق للمحافظة على البيئة خلال عمليات التصنيع، أمّا في الصناعات الغذائية فهناك الكثير من المُخلفات الكيميائية، نظراً لاستخدام موادٍ حافظةٍ في عمليات التصنيع

كما تُشير نتائج التحليل إلى أنّ الدلالة الإحصائية لمحور الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين قد بلغت ( $0.001^{**}$ ) عند مُتغيّر القطاع، وهذه القيمة أقل من قيمة الدلالة الإحصائية المُفترضة عند ( $0.05a \geq$ )، وعليه تم رفض الفرضية الصفرية، وتم الأخذ بالفرضية البديلة التي تنص على أنّه (توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ( $0.05a \geq$ ) في واقع الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين؛ تُعزى لمُتغيّر القطاع)، وللكشف عن مواطن الفروق على مستوى محور الاستدامة البيئية، تم إجراء اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لإظهار الفروق حسب مُتغيّر القطاع، وفيما يلي الجدول أدناه يُوضّح نتائج هذا الاختبار

جدول (11): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لدلالة الفروق بين متوسطات مُتغيّر القطاع وفق محور الاستدامة البيئية.

متغير القطاع	صناعة الأحذية والجلود والنسيج (4.19)	الصناعات المعدنية (3.77)	الصناعات الإنشائية (3.57)	الصناعات الكيميائية (4.09)	الحرف اليدوية (4.08)	صناعة الحجر والرخام (3.95)	الصناعات الغذائية (3.23)	صناعة البلاستيك (3.91)	صناعة الورق (3.76)	صناعة الأثاث (4.35)
صناعة الأحذية والجلود والنسيج (4.19)	---	.419	.626	.103	.112	.241	.967	285.	.437	-.158
الصناعات المعدنية (3.77)	---	---	.207	-.316	-.306	-.178	.547	-.134	.018	-.578
الصناعات الإنشائية (3.57)	---	---	---	-.523	-.514	-.385	.340	-.341	-.189	-.785
الصناعات الكيميائية (4.09)	---	---	---	---	.009	.138	.864	.181	.334	-.261
الحرف اليدوية (4.08)	---	---	---	---	---	.128	.854	.172	.325	-.271
صناعة الحجر والرخام (3.95)	---	---	---	---	---	---	.726	.043	.196	-.400
الصناعات الغذائية (3.23)	---	---	---	---	---	---	---	-.682	-.529	-1.126*
صناعة البلاستيك (3.91)	---	---	---	---	---	---	---	---	.152	-.443
صناعة الورق (3.76)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	-.596
صناعة الأثاث (4.35)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

يتضح من الجدول (11) وجود فروق في تقييم أفراد عينة الدراسة في محور الاستدامة البيئية تبعاً لمُتغيّر القطاع، حيث تُشير النتائج إلى أنّ هذه الفروق كانت بين استجابات أفراد العينة الذين يعملون في قطاع الصناعات الغذائية، وبين الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث، فكانت الفروق لصالح الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث ذات المتوسط الحسابي الأعلى (4.35). ويعزو الباحثون ذلك إلى أنّ مُخلفات صناعة الأثاث يُمكن الاستفادة منها وإعادة تدويرها، ومن ثم تقليل التلوّث البيئي، أمّا في الصناعات الغذائية فهناك مُخلفات كيميائية وغير عضوية، ومن الصعب السيطرة عليها وإعادة تدويرها أو التخلص منها، خاصةً أنّه لا يُوجد مكبات نفايات خاصة بالمواد الكيميائية في فلسطين.



## الاستنتاجات

لقد تم اختبار العلاقة بين أبعاد الابتكار الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية للمنشآت الصناعية في فلسطين. ومكّنت النتائج المُستخلصة من الفرضيات في هذه الدراسة من وضع مجموعة من الاستنتاجات؛ أهمها:

1. هناك أهمية ودور فاعل للابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية للمنشآت الصناعية في فلسطين، من خلال دورها المباشر في تحسين أداء الإدارة البيئية، وجعلها أكثر قدرة على تلبية المتطلبات والقوانين البيئية المنظمة لعمل المنشآت الصناعية، وزيادة كفاءتها في استخدام الموارد والطاقة، وخفض التكاليف، وزيادة الإيرادات، الأمر الذي يُسهم في تحسين ميزتها التنافسية، وجعلها أكثر قدرة على تلبية متطلبات الزبائن، وبما يدعم قدرتها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
2. يتمتع محور الاستدامة البيئية بأهمية كبيرة لدى المنشآت الصناعية العاملة في فلسطين، وذلك عبر سعيها الدائم للحفاظ على البيئة خلال تحقيق أهدافها وبرامجها ومشاريعها، حيث يتم الاهتمام بتقليل وضبط استهلاك الطاقة والموارد الاقتصادية، والحد من مخلفات الإنتاج والتالف وإعادة تدويره، واتباع قواعد وتعليمات صارمة للحفاظ على البيئة؛ بهدف تقليل انبعاث الغازات الضارة، والحد من تلوث الهواء، وتقليل استهلاك المياه وتلوثها، والعمل على تقليل تكلفة الطاقة والموارد، وتأمين بيئة صحية للعاملين في المنشآت.
3. هناك دور كبير لبُعد المنتج الأخضر كأحد أبعاد الابتكار الأخضر في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين، وذلك من خلال الدور المباشر لسياسة المنتج الأخضر في تقديم مُنتجات تنسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية، والسعي الدائم نحو تقليل التالف من الإنتاج، مع تعزيز إمكانية الاستفادة من مخلفات المنتجات الخضراء، والعمل على إعادة تدويرها، الأمر الذي يَدعم التوجهات الخاصة بخفض مستويات التلوث والنفايات خلال دورة الإنتاج، بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من الأضرار السلبية على البيئة، وتفنين استخدام المواد والوقود، وتقليل التلوث، وتوفير الطاقة النظيفة.
4. هناك دور وأهمية كبيرة للعمليات الخضراء المُطبقة في المنشآت الصناعية بفلسطين في تعزيز الاستدامة البيئية، من خلال سعيها الدائم بالعمل على تقليل النفايات الخاصة بالعمليات الإنتاجية، والعمل على تدويرها، وذلك في سبيل معالجة الآثار الاجتماعية والبيئية المرتبطة بعملية التلوث، والسيطرة على بيئة العمل، وتوفير مُنتجات صديقة للبيئة، والعمل على تقليل التكاليف المرتبطة بالعمليات الإنتاجية، وتحسين استخدام الموارد؛ بهدف تعظيم الأرباح، وزيادة الحصة السوقية، وتحقيق ميزة تنافسية لهذه المنشآت، وصولاً إلى تعزيز المكانة الذهنية للمنشآت الصناعية لدى الزبائن.
5. هناك دور وأهمية كبيرة للإدارة الخضراء في المنشآت الصناعية في تعزيز الاستدامة، من خلال قيامها بإدخال أحدث المفاهيم الإدارية وتطبيقها في بيئة العمل، وذلك من أجل تحسين البيئة الداخلية للمنشآت والمناخ السائد فيها، بالإضافة إلى اهتمامها الكبير بحل المشكلات، وتجديد عملياتها، وزيادة كفاءتها التشغيلية، ودعم فعالية أداء مواردها البشرية، وزيادة تقبلهم للتغيير، وتطبيق الأفكار والأساليب الجديدة على مختلف أنشطة المنشآت، في سبيل تحسين أدائها، وتطوير منتجاتها، والحصول على مزايا تنافسية؛ كتقليل تكاليف الإنتاج، وتحقيق وفورات الحجم، وبشكل يُمكنها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
6. وجود أثر لتطبيق الابتكار الأخضر (المنتج الأخضر، والعمليات الخضراء، والإدارة الخضراء) في تعزيز الاستدامة البيئية لدى المنشآت الصناعية في فلسطين.
7. وجود فروق في تقييم أفراد عينة الدراسة في محوري الابتكار الأخضر والاستدامة البيئية؛ تبعاً لمُتغير القطاع، حيث تُشير النتائج إلى أنّ هذه الفروق كانت بين استجابات أفراد العينة الذين يعملون في قطاع الصناعات الغذائية، وبين الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث، وكانت الفروق لصالح الذين يعملون في قطاع صناعة الأثاث.

## التوصيات

تأسيساً على النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها الباحثون، ومن أجل أن تؤدي هذه الدراسة دورها وتُجز أهدافها، لا بُد من تقديم بعض المقترحات، وهي كالآتي:

1. زيادة اهتمام المنشآت الصناعية باستخدام التقنيات الحديثة في العمل، مما يسهم في سرعة إنجاز العمل، وتقليل الملوثات الإنتاجية التي تضر بالبيئة، حيث إنّه من الضروري الاهتمام ببيئة العمل والتخلّص من مخلفات الإنتاج، والعمل على تدويرها.
2. ضرورة تعزيز التعاون ما بين المنشآت الصناعية والقطاعين الحكومي والخاص ومراكز البحوث، من أجل تزويدها بالابتكارات الجديدة التي تسهم في زيادة الحفاظ على البيئة، وتحقيق الاستدامة البيئية، وزيادة قدرتها على استخدام الطاقة المتجدّدة.
3. ضرورة تعزيز اهتمام المنشآت الصناعية ببيئة العمل الداخليّة والخارجيّة، وتحسين ظروف العمل الخاصة بالموارد البشريّة العاملة فيها.
4. الاهتمام بالعوامل التي تُعزّز الاستدامة البيئية، لما لها من دورٍ فاعلٍ في بقاء المنشآت الصناعية في سوق العمل، ويزيد من قدرتها على الاستدامة والمنافسة في ظل بيئة العمل المتغيّرة.
5. ضرورة العمل على توعية المُستثمرين، ونشر الوعي بين المواطنين بأهمية التحوّل نحو الاقتصاد الأخضر، واستخدام الطاقة المتجدّدة، من أجل حماية البيئة، والحد من التغيّرات المناخية التي يشهدها العالم بسبب تزايد الانبعاثات الكربونيّة والملوثات.
6. إصدار القوانين والتشريعات الملزمة التي تدعم استخدام الطاقة المتجدّدة والابتكار الأخضر في المنشآت الصناعية، في سبيل تحقيق التنمية المُستدامة.
7. الأخذ بعين الاعتبار تطبيق الابتكار الأخضر في المباني وتصميمات المناطق الصناعية المُزمع بناؤها، بحيث تُبنى على أسس سليمة، ومُراعاة قضية الحفاظ على البيئة.

## المراجع العربية

- ازغير، بيان، 2019، الإدارة الخضراء في الشركات الصناعية في منطقة جنوب الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، فلسطين.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2020، تقرير الأمم المتحدة للبيئة.
- البناء، زينب والدهان، جنان، 2019، رأس المال الفكري الأخضر وتأثيره في التوجه الريادي دراسة استطلاعية لآراء العاملين في جامعة وارث الأنبياء، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 8، العدد 29، ص 70-94.
- بوروبه، ليليا، وابن منصور، ليليا، 2018، دور الابتكار البيئي في التوجه نحو الاقتصاد الأخضر: التجربة الهولندية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، ص 644-657.

- تيقاوي، العربي، عزيزي، أحمد، والشيخ، ساوس، 2019، تأثير عمليات إدارة المعرفة على الابتكارات التنظيمية في ظل توجه نحو التكيف مع المتغير التنظيمي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 27، العدد 2، ص 34-58.
- خزعل، بصير وذياب، عامر، 2019، الابتكار الأخضر وأثره في تعزيز الميزة التنافسية المستدامة دراسة استطلاعية للعاملين في مجموعات شركات الكرونجي في كركوك، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 112، ص 133-148.
- الشّعار، اسحق، 2021، أثر إدارة الموارد البشرية الخضراء في إدارة سلسلة التوريد الخضراء دراسة ميدانية في الشركات الصناعية العاملة في مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية، المجلة الاردنية في إدارة الأعمال، المجلد 17، العدد 1، ص 53-76.
- الصاوي، محمود، والدباغ، تامضر، 2021، دور ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في قطاع الخدمات الحكومية بإمارة عجمان، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 2، ص 73-94.
- صورية، بوطرفة، وسمره، فرحي، 2020، دور الابتكار الأخضر في تحسين الأداء البيئي: تجارب مؤسسات، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 2، ص 238-256.
- الطالب، أحمد وحسين، علياء، 2018، عناصر الابتكار الأخضر وأثرها في تعزيز الاستدامة البيئية دراسة استطلاعية في شركات صناعة الألبان في القطاع الخاص في الموصل، إصدار خاص، مجلة جامعة جيهان- أربيل العلمية، العدد 2 (الجزء-B)، ص 351-380.
- عيشوش، عواطف، وطباخي، سناء، 2020، محددات الابتكار الأخضر قوة محركة لتحسين الأداء البيئي - نماذج مؤسسات-، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 4، العدد 1، ص 90-103.
- الغرابلي، زينب اسماعيل، عبدالقادر، علي احمد، ويحيي، بريهان فطين، 2021، واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء وعلاقتها بالابتكار الأخضر: دراسة ميدانية على فنادق النجمة الخضراء في مصر، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 3، ص 319-340.
- كاسي، عبد الكريم، وبورقبة، قويدر، 2019، الثلاثية الجديدة: الابتكار الأخضر والاقتصاد الأخضر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإشكالية التنمية المستدامة: إسقاط المقاربة على حالة الجزائر، مجلة مراجعة الاقتصاد والإدارة، المجلد 18، العدد 1، ص 51-68.
- معوض علي، ثناء، 2019، دور الابتكار الأخضر في تصميم المنتجات صديقة البيئة دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع الصناعات الكهربائية في مدينة العاشر من رمضان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 49، العدد 2، ص 110-13.
- موسى، كسرا وجميل، شيماء، 2012، اثر توجهات المنتج الأخضر على البيئة الاقتصادية في ظل العولمة في بلدان نامية مختارة (للفترة 1995-2010)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 25، ص 49-61.

## المراجع الأجنبية:

- Abdullah, M., Zailani, S., Iranmanesh, M., & Jayaraman, K. (2016). Barriers to green innovation initiatives among manufacturers: the Malaysian case. *Review of Managerial Science*, 10, 683-709.
- Ganzer, P. P., Chais, C., & Olea, P. M. (2017). Product, process, marketing and organizational innovation in industries of the flat knitting sector. *RAI Revista de Administração e Inovação*, 14(4), 321-332.
- Huang, Z., Liao, G., & Li, Z. (2019). Loaning scale and government subsidy for promoting green innovation. *Technological Forecasting and Social Change*, 144, 148-156.
- Khan, N. H., Nafees, M., ur Rahman, A., & Saeed, T. (2021a). Ecodesigning for ecological sustainability. In *Frontiers in plant-soil interaction* (pp. 589-616). Academic Press.
- Khan, P. A., & Johl, S. K. (2020). Firm performance from the lens of comprehensive green innovation and environmental management system ISO. *Processes*, 8(9), 1152.
- Khan, P. A., Johl, S. K., & Johl, S. K. (2021b). Does adoption of ISO 56002-2019 and green innovation reporting enhance the firm sustainable development goal performance? An emerging paradigm. *Business Strategy and the Environment*, 30(7), 2922-2936.
- Meidute-Kavaliauskiene, I., Çiğdem, Ş., Vasiliauskas, A. V., & Yıldız, B. (2021). Green innovation in environmental complexity: The implication of open innovation. *Journal of Open Innovation: Technology, Market, and Complexity*, 7(2), 107.
- Nahas, N., & Chandrasekar, K. S. (2019). Total quality management in pharmaceutical industry: With respect to green innovation. *Journal of the Gujarat Research Society*, 21(8), 242-248.
- Rehman, S. U., Kraus, S., Shah, S. A., Khanin, D., & Mahto, R. V. (2021). Analyzing the relationship between green innovation and environmental performance in large manufacturing firms. *Technological Forecasting and Social Change*, 163, 120481.
- Sobaih, A. E. E., Hasanein, A., & Elshaer, I. (2020). Influences of green human resources management on environmental performance in small lodging enterprises: The role of green innovation. *Sustainability*, 12(24), 10371.
- Soewarno, N., Tjahjadi, B., & Fithrianti, F. (2019). Green innovation strategy and green innovation: The roles of green organizational identity and environmental organizational legitimacy. *Management Decision*, 57(11), 3061-3078.
- Wang, G. (2021). Research on the influence of environmental regulation on enterprise green innovation performance. In *IOP Conference Series: Earth and Environmental Science* (Vol. 647, No. 1, p. 012179). IOP Publishing.

- Wang, H., Khan, M. A. S., Anwar, F., Shahzad, F., Adu, D., & Murad, M. (2021). Green innovation practices and its impacts on environmental and organizational performance. *Frontiers in Psychology*, 11, 553625.
- Zailani, S., Govindan, K., Iranmanesh, M., Shaharudin, M. R., & Chong, Y. S. (2015). Green innovation adoption in automotive supply chain: the Malaysian case. *Journal of Cleaner Production*, 108, 1115-1122.

## المواقع الإلكترونية:

- الصفحة الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2021)، كينيا: تاريخ الزيارة 25/1/2021 الساعة 4 عصراً، <https://www.unep.org/ar>
  - الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة «IUCN»، 2014. [./https://www.iucnredlist.org](https://www.iucnredlist.org)
  - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، المسح الصناعي 2019: نتائج أساسية. [https://www.pcbs.gov.ps/PCBS\\_2012/Publications\\_AR.aspx?CatId=20&scatId=285](https://www.pcbs.gov.ps/PCBS_2012/Publications_AR.aspx?CatId=20&scatId=285)
- Zughear, Bayan. (2019). Green Management in Industrial Companies in the Southern Area of the West Bank. Master Thesis, Hebron University.
- United Nations Environment Programme. (2020). UN Environment report.
- Al-Bana', Zaineb; and Al Dahan, Jinan. (2019). Green intellectual capital and its impact on entrepreneurial orientation: An exploratory study at the University of the Warith Al-Anbia. *Journal of Administration and Economics*, 2019, 8(29), 70-94.
- Benmansour, Lilia; Borbeh, Lilia. (2018). The Role of Environmental Innovation in the Orientation Towards the Green Economy: The Experience of the Netherland. *Al Bashaer Economic Journal*, 4(3), 644-657.
- Tikawi, Al-Arabi; Azizi, Ahmad; and Alsheikh, Saws. (2019). The Impact of Knowledge Management Processes on Organizational Innovations with A View to Adapting to Organizational Change. *Journal of Economics and Business Studies- The Islamic University-Gaza*, 27(2), 34-58.
- Khaza'al, Bazeer; and Diab, Amer. Green innovation and its impact in reinforcing sustainable competitive advantage: an exploratory study of opinions of a sample of employees in the Karungi group in Kirkuk. *Journal of economic and administrative sciences*, 25(112), 133-148.
- Al Shaar, Eshaq. (2021). The Impact of Green Human Resource Management on Green Supply Chain Management: The Mediating Role of Green Life Style. *Jordan Journal of Business Administration*,

17(1), 53-76.

ElSawy, Mahmoud; and Al-Dabbagh, Tamador. (2021). The role of Green Human Resource Management Practices in Supporting Social Responsibility in Governmental Services Sector at Emirate of Ajman. *Arab Journal of Administration*, 41(2), 73-94.

Soraya, Boutarfa; and Samra, Ferhi (2020). The Role of Green Innovations in the Betterment of experiences *Journal of Studies in Economics and Management*, 3(6),238-256.

Al-Talibe, Ahmed, Ibrahem, Aliaa. (2018). Elements of green innovation and their impact on enhancing environmental sustainability: An exploratory study in dairy industry companies in the private sector in Mosul. *Cihan University-Erbil Scientific Journal*, 2(1), 351-380.

Aishoush, Awatef, and Tabakhi, Sanaa. (2020). The determinant of green innovation are a driving force for improving environmental performance: models for institutions. *Namaa Economy and Trade Journal*, 4(1), 90-103.

Alghurabli, Zeinab Ismai; AbdelKader, Ali Ahmed; and Yehia, Brihan Fatin. (2021). The Reality of Green Human Resource Management (GHRM) Practices in Green Stars Hotels in Egypt and its relation with Green Creativity: An Applied Study on Green Stars Hotels in Egypt. *Arab Journal of Administration*, 41(3), 319-340.

Kaki, Abdel Karim, and Bourqaba, Koueider. (2019). The New Tripartite: Green Innovation, Green Economy, Small and Medium Enterprises, and the Problem of Sustainable Development: (Dropping the Approach to the Algerian case). *Journal of Economics & Management Review*, 18(1), 51-68.

Moawad Ali, Thana'. (2019). The Role of Green Innovation in Environmentally friendly product design: A field Study Applied on The Electrical Industrial Sector In 10th Of Ramadan City. *The Scientific Journal for Economics & Commerce*, 49(2), 13-110.

Musa, Kasra and Jamil, Shaima. (2012). Direction The Green Product on Environment in Shadow Globalization Economic (1995-2010). *Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences*, 8(25), 49-62.



# تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والإماراتي

محمد بدوسي

جامعة الاستقلال، فلسطين

ma\_badousi@pass.ps

## الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تصنيف وتنظيم الجرائم الإلكترونية، وأهميته في القانون الجنائي، مع التركيز على خصوصية وأهمية الحق المعتدى عليه كمعيار لهذا التصنيف في جميع مراحل المعالجة القانونية لمكافحة ظاهرة الإجرام الإلكتروني. كما تطرقنا في هذا البحث إلى منهج المشرعين الفلسطيني والإماراتي في تصنيف وتنظيم الجرائم الإلكترونية، وذلك بموجب أحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وذلك بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، وذلك بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وفي نهاية الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. وكان من بين أهم تلك النتائج التي توصل إليها الباحث أن تصنيف الجرائم الإلكترونية بالاستناد إلى معيار طبيعة الحق المعتدى عليه يشكل مسألة حيوية في مواجهة هذه الجرائم، إضافة إلى عدم اتباع المشرع الفلسطيني منهجاً معيناً لتصنيف الجرائم الإلكترونية والفصل بين أحكامها الموضوعية والإجرائية، وذلك على غرار ما فعل المشرع الإماراتي، الذي نظم وصنف هذه الجرائم وفق منهج واضح، وكان من أهم التوصيات التي قدمها الباحث حث المشرع الفلسطيني القيام بإجراء بعض التعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية، وتصنيف هذه الجرائم بناءً على معيار طبيعة الحق المعتدى عليه، وكذلك الفصل بين الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا القانون، والقيام بتعديل نصوص المواد (28، 21، 48) من هذا القانون

**الكلمات المفتاحية:** التقنيات الحديثة؛ الجرائم الإلكترونية؛ تصنيف الجرائم الإلكترونية؛ طبيعة الحق المعتدى عليه؛ معايير تصنيف الجرائم الإلكترونية



# CLASSIFICATION OF ELECTRONIC CRIMES ACCORDING TO THE NATURE OF THE RIGHT ASSAULTED

## (A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE PALESTINIAN AND EMIRATI LEGISLATIONS)

Mohammad Badousi

Alistiqlal University, Palestine

ma\_badousi@pass.ps

### Abstract:

This research investigates the issue of the different classifications of electronic crimes, and the importance of classifying them in the criminal law, with a focus on the specificity and the importance of the right assaulted in classifying them, as well as the importance of classifying them according to this criterion at all stages of the legal process to Combatting phenomenon of electronic crime. In this study we also investigate, the approach of Palestinian and Emirati legislators in classifying and regulating the provisions electronic crimes and Communications Crimes & information technology, pursuant to Decree-Law No. 10 of 2018, and Federal Law Decree-Law No. 34 of 2021 on combating phenomenon of electronic crime. At the end of the study, the researcher reached a set of conclusions and recommendations, One of the most important of conclusions is that The classification of electronic crimes based on the criterion of the right assaulted constitutes a vital issue in confronting these crimes, just as the Palestinian legislator did not follow a specific approach in his classification of electronic crimes and their substantive and procedural provisions, as the UAE legislator did in organizing and classifying crimes according to a clear approach. One of the most important recommendations is the necessity of the legislator the need for the Palestinian legislator to make amendments to the electronic crimes Law, classify these crimes, and separate the substantive and procedural provisions within this law, as well as amend the texts of Articles (21, 28, 48) of this law.

**Keywords:** modern technologies; electronic crimes; classification of electronic crimes; the nature of right assaulted; criteria for classification of electronic crimes.

Received: 01/11/2023

Revised: 02/12/2023

Accepted: 11/12/2023

## المقدمة:

أدى التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا الحديثة إلى نمو سريع في ارتفاع نسبة المستخدمين لمختلف الوسائل التقنية التي نتجت عن هذا التطور، فأصبحت هذه الوسائل من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها لتبادل المعلومات، الأمر الذي ساهم بظهور علاقات مختلفة تعتمد في وجودها وبنيتها الأساسية على هذه التقنيات

ولكن وعلى النقيض من الاستخدامات الإيجابية الكثيرة لهذه التقنيات، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المجال الأمني والصناعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والصحي وغيرها من الخدمات الحكومية، ظهر هناك جانب آخر سلبي تمثل في استغلالها لأغراض إجرامية في مختلف المجالات التي تستخدم بها هذه التقنيات في حياة الإنسان والمجتمع، هذا بدوره أدى إلى تنوع الجرائم التي تكون وسائلها أو موضوع الاعتداء فيها التكنولوجيا الحديثة

فجميع المؤشرات الحالية تشير إلى أن الاستغلال السيء لهذه التقنيات في ارتكاب الجرائم التي تقع في الوقت الحاضر، قد لا يتوقف عند هذا الحد؛ فالتطور التكنولوجي الذي أسهم في ظهورها وانتشارها لم يقف عند هذه المرحلة، وإنما هناك قابلية لاستمراره لاسيما في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي قد يترتب عليه ظهور أنواع جديدة من الجرائم في المستقبل

(The Global Risks Report 2023 18<sup>th</sup> Edition Insight Report.p42)

ومن هنا، جاءت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على مسألة تنظيم و تصنيف هذه الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وتسليط الضوء كذلك على ضرورة العمل على وضع تصنيف واضح ودقيق لهذه الجرائم في إطار التشريع الخاص بمكافحتها في النظام القانوني الفلسطيني، وبيان أهمية الاستناد إلى معيار طبيعة الحق المعتدى في تصنيفها، بالإضافة إلى بيان أهمية هذا التصنيف على صعيد العمل التشريعي والقضائي والفقهية؛ لاسيما في مجال تطوير التشريعات الخاصة بمكافحتها، وتحديد العقوبات التي قد تفرض على مرتكبيها بناء على أهمية الحق المعتدى عليه، ودور هذا التصنيف في عملية التكييف القانوني الصحيح لهذه الجرائم وإثباتها ومعاقبة مرتكبيها

## أهمية البحث:

يمثل البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة ترتبط بالتطور المستمر في مجال اعتماد الإنسان على وسائل التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات حياته، وما صاحبه من استغلال سيء لهذه التقنيات، والذي تمثل في ظهور أنواع جديدة من الجرائم وارتكاب جرائم تقليدية بوسائل تكنولوجية حديثة، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل المستمر لتطوير الوعاء التشريعي الجنائي بشقه الموضوعي؛ لكي يستوعب الجرائم كافة، التي قد تظهر أو الجرائم التي قد تتطور وسائل ارتكابها بالتزامن مع تطور وسائل الاتصال والتواصل المختلفة، وعليه يأتي هذا البحث لمعالجة مسألة تصنيف الجرائم التي تقع أو التي قد تقع مستقبلاً في هذا المجال لكي يسهل تنظيمها من الناحية القانونية. كما تأتي أهمية هذا البحث من خلال إجراء المقارنة بين التشريع الفلسطيني والإماراتي باعتباره واحد من التشريعات الهامة على صعيد مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ وذلك بهدف الاستفادة من هذه التجربة في تنظيم أحكام الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني

## إشكالية البحث:

بإصدار لقانون الجرائم الإلكترونية خطى المشرع الفلسطيني خطوة هامة في سبيل مكافحة الجريمة، لكن في المقابل لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار بعض الجوانب الهامة على صعيد مواجهة الجرائم الإلكترونية، لاسيما تلك منها المتعلقة بتنظيم وتصنيف هذه الجرائم، حيث خلى هذا القانون من أي تنظيم أو تصنيف محدد لها، الأمر الذي قد يثير بعض الإشكاليات العملية في تطبيقها، وعليه يمكن طرح إشكالية البحث في التساؤلات التالية: كيف نظم المشرع الفلسطيني أحكام الجرائم الإلكترونية؟ وما الأساس الذي استند إليه المشرع في وضعه للأحكام الخاصة بهذه الجرائم؟ وما هي خصوصية وأهمية الحق المعتدى عليه في وضع تصنيف دقيق للجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني؟

## أهداف البحث:

1. التعرف على الأسس والمعايير المختلفة لتصنيف الجرائم الإلكترونية.
2. بيان أهمية تصنيف الجرائم الإلكترونية في القانون الجنائي.
3. بيان أهمية تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه.
4. التعرف على تصنيف وتنظيم أحكام الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإماراتي.

## منهجية البحث:

بهدف تحقيق النتائج والوصول إلى التوصيات المرجوة من هذه الدراسة اعتمد الباحث على المنهج المقارن والمنهج التحليلي لجمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع البحث و تحليل الآراء الفقهية و بعض النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته، وكذلك مقارنة هذه النصوص مع القانون رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي

## تقسيم البحث:

- المطلب الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية وأهميته في القانون الجنائي.
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإماراتي.

## المطلب الأول:

### تصنيف الجرائم الإلكترونية وأهميته في القانون الجنائي

يشكل تصنيف الجرائم بشكل عام مسألة هامة على المستوى التشريعي والقضائي وكذلك بالنسبة للجهات المختصة في كشف وملاحقة مرتكبيها، لذا سنتناول موضوع هذا المطلب من ناحيتين نخصص لهما فرعين في الأول: أهمية تصنيف الجرائم الإلكترونية في القانون الجنائي والفرع الثاني: المعايير المختلفة لتصنيف الجرائم الإلكترونية وخصوصية الحق المعتدى عليه وأهميته في تصنيفها.

### الفرع الأول: أهمية تصنيف الجرائم الإلكترونية في القانون الجنائي

لتصنيف القواعد القانونية بشكل عام أهمية كبيرة في مجال العمل القانوني؛ فهو يسهل مهمة الباحثين المختصين في البحث عن حكم القانون لحل قضية قد تكون محل للنزاع، ويختصر الوقت والجهد على الباحثين عن حلول للمسائل القانونية المختلفة، ويعتبر كذلك من الوسائل الهامة لفهم المصطلحات الخاصة بقضية معينة، بالإضافة إلى مساهمته في ربط الظواهر الاجتماعية المتشابهة وإعطائها الوصف القانوني، فهو بمجملة عملية تسهل إيجاد الحلول القانونية لمختلف القضايا المتنازع عليها. (الحجار حلمي، و الحجار راني، 2010، ص 51 وما بعدها)

وفي هذا المقام يقصد بتصنيف الجرائم: وضعها في مجموعة من الجرائم ضمن نظام موحد، يدخل فيه الأفعال الإجرامية بناءً على مجموعة من المعايير منها جسامة الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وشكل الجرم أو الفعل ومدة استمرارية النية الإجرامية، أو طبيعة القصد الجنائي ونوع الجريمة إلخ. (السراج، 2018، ص 108 وما بعدها)

وفي إطار القانون الجنائي يشكل وضع تصنيف دقيق للجرائم مسألة في غاية الأهمية، يتمثل في إسباغ شيئاً من التنظيم والتبويب على مجموعة كبيرة من الجرائم التي ينظمها المشرع من خلال مجموعة من النصوص، مما يجعل التعامل معها والرجوع إلى أحكامها وفهمها أمر يتسم بالبساطة، وبشكل سهولة في تطبيقها والعثور فيها على الحلول الملائمة للقضايا القانونية، بالإضافة إلى أن ذلك يمكن الفرد العادي من فهم هذه النصوص، وبالتالي الالتزام بها وتوجيه سلوكه بما يتفق وأحكامها. (الفاضل، 1962، ص13 وما بعدها)

ولعملية التصنيف بأهمية بالغة على مستوى دولي، لاسيما في مجال الإحصاء الجنائي الدولي، حيث أن وجود تصنيف دقيق للجرائم يساهم في وضع إحصائيات جنائية دولية دقيقة عن واقع الجريمة في دولة معينة، وبالتالي معرفة موقع الدولة على خارطة الإحصاء الجنائي، من حيث نوع وعدد الجرائم المرتكبة فيها، وكذلك يساهم في تعزيز تعاون الدول في مكافحة الجريمة. (Untied Nation Office On Drugs & CRIME 2015 p.7-8)

وهناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن تصنيف الجرائم الإلكترونية بناءً على وضع الجرائم بمجموعات لها خصائص متشابهة وعناصر مشتركة، على غرار الجرائم التقليدية، له أهمية بالغة في فهم حقيقة هذه الجرائم، ويقترح تصنيفها بناءً على دور الكمبيوتر في ارتكابها إلى دور سلبي وآخر إيجابي (Jahankhani، Nemrat، & Far، 2014، p154)

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أن تصنيف الجرائم وفق معايير دقيقة يجعل القوانين الخاصة بمكافحتها أكثر فعالية، كون عملية التصنيف تساهم في فهم حقيقة هذه الجرائم وبالتالي يسهل مهمة الجهات المختصة بملاحقة

مرتكبيها، وكذلك يضمن الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يؤسس للاتهام بناءً على تكييف الواقعة الجرمية ومرحلة المحاكمة التي تبني على فحص الأدلة التي بني عليها تكييف سلطات التحقيق وإصدار الحكم

## الفرع الثاني: المعايير المختلفة لتصنيف الجرائم الإلكترونية وخصوصية الحق المعتدى عليه وأهميته في تصنيفها

نظراً لأهمية موضوع تصنيف الجرائم الإلكترونية ظهرت العديد من المعايير بهدف وضع تصنيف محدد لهذه الجرائم، إلا أن مسألة الاتفاق على حل هذه المشكلة لا تزال تواجه صعوبات كبيرة. وعليه سنحاول في هذا الجزء من البحث الوقوف على الكيفية التي حاول المختصين وفقه القانون الجنائي الاجتهاد لوضع تصنيف محدد للجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال تناول أهم التصنيفات والأسس التي استندت إليها على النحو الآتي:

### أولاً: الأسس والمعايير المختلفة لتصنيف الجرائم الإلكترونية.

تتميز التصنيفات التي وضعت للجرائم الإلكترونية بتنوعها واختلاف الأسس والمعايير التي استندت إليها الفقهاء والمختصين لهذه الجرائم إلى مجموعات، وهذا بطبيعة الحال ناجم عن تنوع المجالات التي بدأت تركز على الاستخدامات المختلفة للتقنيات الحديثة

فهناك إجماع بين فقهاء القانون والمختصين على أن الجرائم الإلكترونية ليست محصورة في فئة أو نوع واحد، وأن هناك اختلاف في التصنيفات التي وضعت لها، وذلك يرجع إلى الاختلاف في وجهات النظر حول أسس تصنيف هذه الجرائم؛ فالبعض استند إلى معيار دور الحاسوب في الجريمة، والبعض الآخر صنّفها بناءً على أسلوب ارتكابها، وهناك من صنّفها بناءً على الباعث على ارتكابها، وأخيراً هناك من صنّفها استناداً إلى تنوع طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم أموال وجرائم تنتهك حرمة الحياة الخاصة. (توبة، 2009، ص 131)

وفي هذا المقام سنتعرض لأهم التصنيفات التي وضعت للجرائم الإلكترونية على النحو الآتي:

ذهب جانب من فقه القانون الجنائي في تصنيفه للجرائم الإلكترونية إلى الاستناد لمعيار موطن الاختراق وكذلك معيار مدى مساس هذه الجرائم بالأشخاص والأموال حيث تم تقسيمها على النحو الآتي:

- أ- معيار موطن الاختراق: فبموجب هذا المعيار صنفت الجرائم الإلكترونية إلى جرائم اختراق الأمن المادي وجرائم اختراق الأمن الشخصي والحماية الخاصة بالاتصالات وعمليات الحماية
- ب- معيار مساس هذه الجرائم بالأشخاص والأموال: وصنفت إلى جرائم تستهدف الأشخاص وتشمل الجرائم غير الجنسية وكذلك جرائم الأموال باستثناء السرقة. (أشار إليه يوسف، 2008، ص. 56)

وفي هذا الإطار صنفت جرائم الكمبيوتر في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث تضم الفئات التالية:

1. الأفعال التي تكون فيها البيانات أو النظم الحاسوبية هي الشيء المستهدف بالجرم، ومنها ما يُرتكب من جرائم بحق سرية البيانات أو النظم الحاسوبية وسلامتها وتوافرها، مثل أفعال الاقحام غير المشروع للبيانات والحاسوبية.
2. الأفعال التي تشكّل فيها النظم أو المعلومات الحاسوبية جزءاً أساسياً من وسائل لارتكاب هذه الجرائم، ومنها استخدام البيانات أو النظم الحاسوبية لأغراض الاحتيال أو السرقة أو إلحاق الأذى بالآخرين، وكذلك الجرائم

المتصلة بالحاسوب ومحتوى الإنترنت والجرائم المتعلقة بالهوية. ( مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قطر نسيان 2015، ص8).

وتبعاً لدور جهاز الحاسوب فيها، صنفت الجرائم الإلكترونية إلى ثلاث فئات رئيسية تشمل فئة جرائم القرصنة التي يكون الكمبيوتر فيها هدفاً للنشاط الإجرامي، وفئة جرائم الاحتيال عبر الإنترنت: استخدام الكمبيوتر كأداة فقط حتى يمكن تنفيذ النشاط الإجرامي تخزين البيانات: بالنسبة لهذا النوع من النشاط الإجرامي، يكون استخدام الكمبيوتر عرضياً للجريمة. (Brenner & Sukhai N·Lewis، مشار إليه في 2014 Raghavan & Parthiban p. 3)

وهناك تصنيف آخر يستند على أساس الفصل بين جرائم الكمبيوتر وجرائم الإنترنت حيث يقوم هذا الفصل على معيار التمييز بين الأفعال التي تستهدف المعلومات في نطاق الكمبيوتر في مراحل التخزين والمعالجة والاسترجاع، والأنشطة التي يكون هدفها الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها والأنشطة التي تستهدف مواقع الإنترنت وخواصها من نظم الكمبيوتر الكبيرة أو تلك التي يكون هدفها تطبيقات واستخدامات وحلول الإنترنت وما نشأ في بيئتها من أعمال إلكترونية وخدمات (توبة 2009، ص139)

كما اعتمد البعض على الهدف من ارتكاب الجريمة كمعيار لتصنيف هذه الجرائم، حيث قسمها إلى ثلاثة مجموعات، مجموعة الجرائم التي تستهدف النظام والمعلومات، ومجموعة تستهدف مستخدمي الكمبيوتر بهدف ارتكاب جرائم أخرى، وأخيراً مجموعة الجرائم التي تمس محتوى الموقع الإلكتروني. (مدني سالم، مشار إليه لدى محمد 2015، ص35)

وبالاستناد إلى طبيعة الحق المعتدى عليه صنفت الجرائم الإلكترونية، من خلال تقسيمها إلى عدة أقسام؛ قسم يكون فيها موضوع الجريمة الاحتيال المعلوماتي، وقسم آخر يكون موضوع الجريمة فيه التعرض لحرمة الحياة الخاصة، وأما القسم الأخير يكون موضوعها التخريب والتعدي على برامج الحاسب الآلي والمعلومات (علكوم، وليد 2000)

وفي الاتجاه نفسه ذهب بعضهم إلى تصنيف هذه الجرائم إلى مجموعة من الفئات بحيث تجمع كل منها أنواع معينة من الجرائم على النحو الآتي:»

1. فئة الجرائم عامة: وتشمل الأخطاء المتعمدة للأداء وإغفال الواجب، التجاهل، التهور والطيش، التآمر والتواطؤ
2. فئة الجرائم المادية: منها السرقة، التدمير والإتلاف، تزيف المستندات، التعدي على الممتلكات.
3. فئة الجرائم اقتصادية: الاحتيال والاختلاس الرشوة، والابتزاز و انتهاك المراسلات الاقتصادية، التزيف والتزوير
4. فئة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، بحيث تشمل جرائم القذف والتشهير، تسهيل الدعارة، انتهاك الخصوصية، الإهانة، التحرش الجنسي، الخطف، القتل، الانتحار. ( داوود، أشار إليه نصار، 2017 ص 13)

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الجرائم تبعاً لنوع المعطيات وطبيعة الحق المعتدى عليه، هو التصنيف الذي تزامن مع البدء في ظهور التشريعات التي وضعت لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وهو يرتبط بالتطور التاريخي لهذه الظاهرة، وفقاً لهذا المعيار تم تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم واقعة على ذات المعطيات، والثانية الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات المعالجة من أموال وأصول (توبة 2009، ص135)

وفي هذا الإطار يرى بعض المختصين أن تقسيم الجرائم الإلكترونية على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة وجرائم ومحتوى يعبر عن الاتجاه الذي تتبعه التدابير التشريعية في أوروبا، حيث أن أفضل ما أظهر هذا التقسيم هو الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت عام 2001، حيث تم وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بهدف وضع قائمة تتضمن الحد الأدنى كمحل للتعاون الدولي في حقل مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث أوجدت هذه الاتفاقية تقسيماً تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت (يونس، أشار إليه المرديني، 2022، ص15)

وبموجب التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست قسمت أحكام الجرائم الإلكترونية إلى أربعة فصول تضمن كل فصل منها مجموعة النصوص القانونية، حيث تناولت الفصل الأول التعريف بالمصطلحات المستخدمة فيها، وفي الفصل الثاني نصت على مجموعة الأحكام الوضعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وفي الفصل الثالث أحكام التعاون الدولي، وفي الأخير أحكام ختامية (التقرير التفسيري لاتفاقية الجرائم المعلوماتية 2001، ص3)

وأما فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للجرائم المعلوماتية فقد صنفت الاتفاقية المذكورة الجرائم إلى المجموعات التالية: (التقرير التفسيري لاتفاقية الجرائم المعلوماتية 2001)

**المجموعة الأولى:** جرائم ضد السرية والنزاهة والدخول إلى أنظمة المعلومات، وتشمل الدخول غير المشروع، والتصنت والاعتراض والتدخل في البيانات وأنظمة المعلومات

**المجموعة الثانية:** تشمل الجرائم المتصلة باستخدام الكمبيوتر، كجرائم التزوير والاحتيال.

**المجموع الثالثة:** وهي الجرائم المتعلقة بمحتوى البيانات، وتتضمن جرائم نشر وتوزيع وإنتاج ونقل وامتلاك الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال

**المجموعة الرابعة:** احتوت على الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها

وبموجب البروتوكول الملحق باتفاقية بودابست تم إضافة مجموعة أخرى من جرائم الكمبيوتر وهي الجرائم ذات صلة بنشر المعلومات ذات الطابع العنصري والحض على استخدام القوة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص والتميز وغيرها من أشكال التمييز العنصري (البروتوكول الملحق باتفاقية بودابست 2002)

ولابد لنا من الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك جانب من المختصين اعتبر تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقاً لمعيار نوع المعطيات وكذلك تبعاً لدور الحاسب الآلي في ارتكابها، ومساسها بالأشخاص والأموال من أهم التصنيفات التي وضعت بشأن هذا النوع من الإجرام المستحدث (فتيح، ورعد 2017 ص502)

وهناك جانب آخر صنف هذه الجرائم إلى صنفين معتمداً على معيار تاريخي مرتبط في زمن ظهور هذه الجرائم، فاعتبر جزء من هذه الجرائم جرائم تقليدية موجودة قبل عصر المعلومات لكنها أصبحت ترتكب بواسطة وسائل تكنولوجية. كما صنف على أساس جرائم مستحدثة تزامن ظهورها مع عصر المعلومات حيث لم تكن معروفة قبل هذا العصر لاسيما فترة اختراع الإنترنت. (الغافري، مشار إليه في الخن، 2018، ص 27)

وفي واقع الأمر وبالرغم من تعدد التصنيفات التي وضعت للجرائم الإلكترونية، فإنها لم تصل إلى مرحلة وضع تصنيف نهائي ومتفق عليه بل قد يتجاوز الأمر هذه التصنيفات بظهور تصنيفات جديدة؛ هذا يعود بشكل أساسي إلى استمرار التطور الحاصل في حقل تكنولوجيا المعلومات وزيادة اعتماد الإنسان على هذا القطاع وما يترتب عليه من تطور الجريمة ووسائل ارتكابها (توبة، 2009، ص139)

فالتصنيفات السابقة التي وضعها فقه القانون الجنائي والمختصين والاتفاقيات الخاصة بشأن جرائم الحاسوب والإنترنت، انطلقت من معايير مختلفة في محاولة لإيجاد حل مشكلة تصنيف هذه الجرائم، فمنهم من صنفها استناداً إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، وصنفت لدى آخرين استناداً إلى دور الحاسوب فيها، بينما تم تصنيفها لدى البعض تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال.

وبهذا الصدد يرى الباحث أن مسألة تصنيف الجرائم المرتبطة بالحاسوب والإنترنت قد تكون أكثر دقة من خلال اختيار الجرائم ذات الطبيعة الخاصة منها وتصنيفها في مجموعة واحدة، ومن ثم وضع تصنيف شامل يتعلق بكل مجموعة من الجرائم التي تقع باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتي تتشابه خصائصها والتي ترتكب عن طريق الكمبيوتر والإنترنت مثل: مجموعة الجرائم الواقعة على الأشخاص، مجموعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجموعة الجرائم الواقعة على الاقتصاد أو التي تقع على الحقوق والحريات العامة للمواطن والإنسان، أو تلك التي تستهدف المحتوى المحفوظ أو الذي يتم نقله أو نشره بإحدى وسائل التقنية الحديثة

وعليه استخلاصاً لما سلف ونظراً لأهمية مسألة تصنيف الجرائم في القانون الجنائي، كمسألة لها دور أساسي في التطبيق الصحيح لهذا القانون، بالإضافة إلى كونها من المسائل الهامة في التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية والتي يبنى عليها تحقيق المحاكمة العادلة، يجب أن يتم تصنيفها على أساس علمي صحيح، ضمن معايير واضحة ودقيقة تساهم في فهم حقيقتها وبالتالي تساهم في فعالية مكافحتها.

## ثانياً: خصوصية الحق المعتدى عليه وأهميته في تصنيف الجرائم الإلكترونية

تسير أغلب التشريعات الجزائية الحديثة على منهج تنظيم الجرائم المتشابهة استناداً على معيار طبيعة الحق المعتدى كإساس لتصنيف الجرائم، حيث ينظم المشرع الجرائم ضمن مجموعات مستقلة ويضعها تحت عناوين مستقلة، فتصنيف الجرائم بشكل عام في القسم الخاص من قانون العقوبات يتم وفق أسس علمية تقوم على منهج يتم من خلاله تصنيف الجرائم استناداً إلى العناصر التي تجمعها في إطار التشابه الحاصل بينها وهذا يستند بطبيعة الحال إلى خصوصية الحق المعتدى عليه. (عبيد، 2018، ص4).

إن طبيعة الحق المعتدى قد تكون العنصر المفترض لقيام بعض الجرائم، حيث يشترط المشرع وجوده لتحقق أركان جريمة معينة ووقوعها على مصلحة محددة، وبالتالي يصبح وقوع الفعل الإجرامي على هذه المصلحة عنصراً يدخل ضمن عناصرها القانونية التي يعتبر وجودها من الوقائع التي تدخل في عملية التكييف القانوني للجريمة (أبو جامع، 2016، ص49).

وتظهر كذلك أهمية الحق المعتدى في التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة في مراحل مختلفة تبدأ من وجود النص الجنائي وتنتهي بإلغائه أو تعديله، فمن ناحية تشريع النص الجنائي وهي مرحلة إضفاء صفة التجريم على سلوك معين، يشكل الحق المعتدى عليه الأساس الذي ينطلق منه المشرع للتجريم وتحديد نطاقه وكذلك النموذج القانوني لأي جريمة وظروفها، ومن ناحية تطبيق هذا النص، للحق المعتدى عليه أهمية في تفسيره وحل الإشكالية المرتبطة بتنازع نصوص القانون الجنائي، كما للحق المعتدى عليه أهمية مستقبلية ترتبط بوجوده من حيث إلغائه أو تعديله (البياتي 2002، ص56 وما بعدها)



كما أن طبيعة الحق المعتدى عليه أهمية من ناحية إجرائية، حيث يشكل في بعض الأحيان يشكل الأساس لتحريك الدعوى الجزائية من عدمه، فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية اعتبر عدم أهمية محل الدعوى سببا يبرر للنياحة العامة اتخاذ قرار حفظ أوراق الدعوى الجزائية (المادة 152 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وتزداد أهمية الاستناد إلى طبيعة الحق المعتدى في تصنيف الجرائم الإلكترونية؛ وذلك كونه من نواحي عدة منها: يشكل الخاصية الأهم التي يمكن الاعتماد عليها لوضع تصنيف دقيق لها؛ بالإضافة إلى موضوع الاعتداء في هذه الجرائم هو الذي يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، فطبيعة محل الاعتداء في الجريمة الإلكترونية يرد على المعلومات والبرامج التي تعتبر بمثابة نبضات إلكترونية، بالإضافة إلى أن محلها هو الذي وضع هذه الجرائم ضمن دائرة الإجرام المستحدث. (باطلي 2015، ص 33).

فالمعلومات التي تقع عليها الجريمة الإلكترونية حسب رأي الفقه الحديث، ما هي إلا تعبير عن مجموعة من القيم المستحدثة القابلة للاستثمار، بمعزل عن الدعامة المادية المثبتة عليها، والتي يمكن تقديرها بالمال ويكمن أن يكون لها قيمة اقتصادية (vivant & Catala، مشار إليه في صالح، وأنيسة 2015، ص 17)

ومن زاوية أخرى تظهر خصوصية الحق المعتدى عليه في الجرائم الإلكترونية، باحتمال تعدد محل الاعتداء فيها، وبالتالي تعدد أوصافها القانونية، فالجريمة الإلكترونية قد تقع على مال مادي أو معنوي، فمن ناحية الطبيعة المادية لمحلها يظهر بالاعتداء على معلومات في صورة مادية مخزنة على دعامة الكترونية، وأما الصورة المعنوية لهذا المحل تتمثل عندما تكون المعلومات هدف لهذه الجريمة وهي حال انتقال أو مخزن في ذاكرة النظام (ممدوح، مشار إليه في العجمي 2014، ص 25)

كما يفيد هذا التصنيف بشكل أو باخر في التوصل إلى مرتكب هذه الجرائم بناءً على الربط بين محل الاعتداء والباعث على ارتكابها؛ انطلاقاً من أن المجرم المعلوماتي وعلى غرار المجرم التقليدي يحركه دوافع معينة لارتكابها، فقد يكون الانتقام أو التعلم أو الحصول على المال، ولعل المكسب المادي يعتبر من أهم هذه الدوافع، والرغبة بتحقيق الثراء هو الهدف الذي يسعى الجاني من خلال ارتكاب هذه الجرائم في أغلب الأحيان؛ وذلك يعود إلى سهول ارتكابها والأرباح الكبيرة التي قد تنتج عنها (الملط خليفة، أشار إليه صالح، وأنيسة 2015، ص 30)

ومن جهة أخرى يمكن القول أن لتصنيف الجرائم الإلكترونية بناءً على معيار طبيعة الحق المعتدى عليه، أهمية عملية وعلمية، من ناحية الفقه الجنائي وكذلك في مجال العمل الأكاديمي في التدريس الجامعي، حيث أن تصنيفها وفق لهذا المعيار، يمكن الفقه الجنائي من القيام بإجراء البحوث والشروحات والتفسيرات لمجموعة أو فئة معينة من الجرائم الإلكترونية باعتبار مجموعة ترتبط بأحكام عامة معينة ولكنها تختلف بأركانها الخاصة، ويساهم كذلك في سهول إدراج هذه الجرائم ضمن الخطط الدراسية في كليات الحقوق

ولهذا التصنيف بعد آخر يتعلق بمسألة الوقاية من الجرائم الإلكترونية، حيث أن تصنيفها وفق لهذا المعيار من خلال ربطها بموضوع حماية حق أو مصلحة معينة ووضع عنوان أو مسمى لهذه الجرائم ضمن قانون الجرائم الإلكترونية، يسهل إجراءات الوقاية من مخاطرها داخل المجتمع، إذ أن طبيعة هذه الجرائم من حيث ارتباطها بمسائل تقنية يصعب على الإنسان العادي فهم خطورتها، وبالتالي إعطاء عنوان لها وربطها بحق معين يساهم في الجانب الوقائي من خطورة هذه الجرائم

وعلاوة على ذلك أن لتصنيف الجرائم الإلكترونية وفق طبيعة الحق المعتدى عليه له دور هام في مجال

التحقيق وإثبات هذه الجرائم، فالجرائم الإلكترونية من الجرائم ذات خصوصية مرتبطة في صعوبة إثباتها وذلك يعود لطبيعة محل الاعتداء فيها، وكذلك وسائل ارتكابها واتساع مسرح الجريمة فيها، حيث أن تحديد ومعرفة طبيعة الحق المعتدى عليه من طرف الجهات القائمة على التحقيق يساهم في تحديد طبيعة الأثار والأدلة التي يجب البحث عنها وكذلك تحديد مسرحها وحصر أماكن وجودها

ويرى الباحث كذلك أنه ومن أجل الوصول إلى تصنيف صحيح للجرائم الإلكترونية وتجنب الوقوع في التكيف الخاطي لهذه الجرائم، يتطلب تحديد المصلحة الاجتماعية التي وقع عليها الاعتداء، وكذلك معرفة هل هذه المصلحة محمية في إطار قواعد القانون الجنائي. فالمصلحة الجديرة بالحماية الجنائية من خلال تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية هي حماية الأجهزة التقنية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى حماية المعلومات والبيانات المخزنة عليها، وكذلك التي يتم تداولها من خلال الشبكات

وخلاصة القول في هذا الجانب أن وضع تصنيف دقيق وواضح للفعل المرتكب يعني نسبه أو إلحاقه بمجموعة معينة من الجرائم التي يجمعها وحدة محل الاعتداء، وعليه فإن تصنيف الجرائم الإلكترونية وفق طبيعة الحق المعتدى عليه يساهم بشكل كبير في الوصول إلى تكييف قانوني صحيح لمختلف الجرائم التي تقع من خلال الإنترنت واستخدام التقنيات الحديثة بمختلف أنواعها.

## المطلب الثاني

### تنظيم وتصنيف الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإماراتي

يعتبر قانون الجرائم الإلكترونية من القوانين العقابية الخاصة التي نظم فيها المشرع أحكام جرائم ذات خصوصية معينة تميزها عن الجرائم الأخرى، لذا فإن مسألة تويب وتصنيف هذه الجرائم تحتل مكانة هامة في مجال العمل القانوني، فالقسم الخاص من قانون العقوبات وكذلك القوانين العقابية الخاصة تطبق في الأساس على الجرائم التي ترتكب في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية وهي علاقات بطبيعتها قابلة للتطور، التي بمجملها تستدعي بشكل مستمر تطوير التشريع الجنائي لمواجهة ما يستحدث من جرائم في إطار هذه العلاقات

وعليه ونظراً للأهمية القصوى التي يحتلها موضوع تصنيف وتنظيم الجرائم، سنخصص لموضوع هذا المطلب فرعين: في الأول تنظيم وتصنيف أحكام الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، وفي أما الفرع الثاني نخصص لموضوع تنظيم وتصنيف أحكام الجرائم الإلكترونية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي

#### الفرع الأول: تنظيم وتصنيف الجرائم الإلكترونية بالتشريع الفلسطيني

قبل البدء في الخوض في مسألة الكيفية التي نظم بها المشرع الفلسطيني أحكام الجرائم الإلكترونية لابد لنا الإشارة إلى الاطار القانوني الناظم لمكافحة هذه الجرائم في فلسطين، ويشمل مجموعة من التشريعات، من ضمنها القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وقانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996. بالإضافة إلى إحالة المشرع للتشريعات الجنائية السارية في فلسطين لاسيما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات (رقم 74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، وبعض القوانين الخاصة كالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولقرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني أحال صراحة إلى تطبيق بعض أحكام هذه القوانين على الجرائم الإلكترونية، حيث اعتبر و لغايات التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية أي جريمة تمت في تشريع آخر تمت بأداة الإلكترونية وبأسلوب الإلكتروني، بالإضافة إلى النص على تطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين العقابية السارية أو أي قانون آخر (المواد 17، 18، 19، 44، 45) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني<sup>(1)</sup>

وعليه يعتبر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته، هو القانون الأساسي الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين حيث يتكون هذا القانون من 57 مادة وهو غير مقسم إلى أي نوع من أنواع التقسيمات أو التويب أو غيره

1. وإنما وردت الإشارة لقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، يقصد به القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وجرائم تكنولوجيا المعلومات وتعديلاته وتجنباً لتكرار ذكر مسمى هذا القانون تجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص المشار إليها في الفرع الأول من المطلب الثاني، يعتبر مصدرها قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني

وهذا تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون خضع للتعديل مرتين وذلك بموجب القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م، حيث خص المشرع بهذا التعديل المادة (15) من القانون الأصلي وهي التي تضمنت أحكام الابتزاز الإلكترونية وتناول المشرع في التعديل العقوبة المقررة على هذه الجريمة باتجاه التشدد في عقوبة الحبس والغرامة المالية المفروضة على مرتكبها. وكما عدل هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، حيث انصب التعديل الأخير على العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية، بالإضافة إلى تعديل عنوان القانون الأصلي ليصبح قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكذلك إضافة العديد من النصوص القانونية التي تجرم بعض الأفعال المرتكبة في قطاع الاتصالات والمعلومات، لاسيما تلك التي تقع في مجال تقديم الخدمات وكذلك إدارتها ومخالفة الشروط المتعلقة بها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم وإضافة مجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها وغيرها من الأحكام.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني والذي نظم فيه المشرع أحكام هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع وضع في صادرة هذا القانون مجموعة التعريفات، حيث نص في المادة (1) منه على معاني المصطلحات الواردة فيه، وفي المادة (2) حدد المشرع النطاق المكاني والشخصي والعيني لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني

وبموجب أحكام هذا القانون حدد المشرع الجهات المختصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، حيث في المادة (3) على إنشاء وحدة متخصصة في الشرطة الفلسطينية وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي، تسمى (وحدة الجرائم الإلكترونية) وأسند الإشراف القضائي على هذه الوحدة للنيابة العامة، كما حدد صلاحية القضاء المختصة في النظر في الدعوى الجزائية الناتجة عن هذه الجرائم حيث جعل ذلك من مهمة القضاء النظامي والنيابة العامة.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني عمل على مواكبة التطور الذي حصل على صعيد مكافحة الجرائم الإلكترونية عندما نص على إنشاء وحدة متخصصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، لكن في المقابل جانبه الصواب في موقع تنظيم هذه المسألة، فالملاحقة الجزائية تعتبر مسألة إجرائية يجب تضمينها في الأحكام الإجرائية لملاحقة هذه الجرائم، لاسيما أن المشرع في نهاية قانون الجرائم الإلكترونية نص على العديد من المسائل الخاصة بتنظيم الأحكام الإجرائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

وأما بالنسبة للأحكام الموضوعية التي تضمنها هذا القانون ولغايات البحث سنتطرق بشكل موجز لمجموعة الجرائم التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية وذلك من أجل التعرف على الأساس الذي نظم فيها المشرع أحكام هذه الجرائم وذلك على النحو التالي:

1. الدخول العمد وغير المصرح به إلى نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني أو تجاوز الدخول غير المصرح أو استمر بالتواجد رغم علمه بأن لا حق له بالتواجد (المادة: 4)
2. إعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة أو الأجهزة والبرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بواسطة الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات
3. تعطيل أو إيقاف الشبكة الإلكترونية أو أتلان البرامج أو تعطيلها. (المادة: 6)
4. التقاط المعلومات المرسلة خلال الشبكة أو قام بتسجيلها والتنصت على المعلومات المرسلة، وكذلك فك البيانات المشفرة دون وجه حق والانتفاع من الخدمة بوجه غير مشروع. (المواد: 7، 8، 9)
5. إنشاء شهادة أو تقديم بيانات غير صحيحة عن هويته للجهات المختصة، وتزوير المستندات الإلكترونية واستعملها. (المواد 10، 11)

6. استخدام شبكة الإنترنت أو سائل تكنولوجيا المعلومات للوصول بطريقة غير مشروع إلى بيانات أو أرقام وسائل التعامل الإلكترونية أو التلاعب بها. (المادة: 12)

7. سرقة الأموال واختلاسها وكذلك الاحتيال باستخدام الشبكة الإلكترونية أو وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وجرم استعمال الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات للقيام بابتزاز شخص أو تهديده (المواد 13، 14، 15)

8 الترويج للأعمال الإباحية، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها وكذلك تجريم تجارة الأعضاء البشرية وغسل الأموال باستخدام الشبكة الإلكترونية أو وسائل التعامل الإلكترونية. (16، 17، 18، 19)

بالإضافة إلى ما سبق ذكره أورد المشرع العديد من الأحكام الموضوعية في (المواد 20، 21، 22) تتعلق بتجريم انتهاك الملكية الفكرية والصناعية، وعدم احترام الحق في التعبير وحرية الرأي بمختلف الوسائل المرئية والمسموعة حرية القول والنشر وغيرها من الحقوق المرتبطة بحرية التعبير، بالإضافة إلى حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وتجريم التدخل التعسفي بها من خلال استخدام الشبكة الإلكترونية أو التطبيقات المختلفة.

كما جرم المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية إنشاء المواقع أو الحسابات الإلكترونية أو نشر المعلومات بقصد الترويج لإدارة مشروع مقامرة أو التسهيل له، وكذلك تجريم المواقع والحسابات لنشر أو الترويج للسلوكيات والأفكار التي تؤدي إلى إثارة الكراهية وأثارة النعرات الدينية والطائفية أو التمييز لأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وحرية أي من وسائل تكنولوجيا بغرض الاستخدام أو حيازة بيانات أو كلمات سر أو إنتاج البرامج والتطبيقات أو استردادها أو وروج لها بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

وتضمن هذا القانون العديد من الأحكام الخاصة بظروف ارتكاب بعض الجرائم الإلكترونية، من ناحية التشديد أو الإغفاء، ومن أهم ظروف التشديد التي حددها المشرع ما نص عليه صراحة في المواد (27، 4، 52، 51)

وأما فيما يتعلق في ظروف الإغفاء من العقوبة فقد نص المشرع في المادة (53) على حالة إغفاء الجناة وحدد شروط تطبيق هذه الحالة، كما أجاز المشرع للمحكمة بموجب هذا النص أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة في حال حصل الإبلاغ بعد علم السلطة المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة

ويلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع الفلسطيني خرج عن سياسته الجنائية المتبعة في الإغفاء والتخفيف، فلم ينص على أي ظرف مخفف للعقوبة في قانون الجرائم الإلكترونية وهو النهج المتبع للمشرع في بعض القوانين العقابية الخاصة كقانون مكافحة الفساد، والتي نص فيه أن الجاني يستفيد العذر المخفف في حال حصل الإبلاغ بعد علم السلط المختصة، بجريمة فساد وأدى إلى ضبط باقي الجناة. ومحصلات الجريمة هذا ما أوردته صراحة في المادة (25) من قانون مكافحة الفساد ولم ينص على وقف تنفيذ العقوبات كما هو الحال في قانون الجرائم الإلكترونية.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الفلسطيني نظم أحكام حالات وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تطبق على جرائم محددة، حيث يكون الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة: 284)، بينما لم يشر إلى هذا الشروط في قانون الجرائم الإلكترونية للاستفادة المحكوم من وقف تنفيذ العقوبة

وفي هذا الصدد ومن أجل تحقيق الانسجام التشريعي بين النصوص القانوني يرى الباحث ضرورة قيام المشرع بتوحيد سياسته الجنائية المتعلقة بشروط الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، والاكتفاء بالتنظيم

الموجود لهذا الأجراء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الذي نظم أحكام هذا النظام بشكل مفصل بجميع مراحلها والآثار المترتبة عليه.

وأما فيما يتعلق بأحكام التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة والشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، ساوى المشرع في العقابية على الأفعال المذكورة والعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، هذا ما نص عليه صراحة في المادة 28 من قانون الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

وبذلك نجد أن المشرع الفلسطيني خرج عن القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي فيما يتعلق في تحديده للمسؤولية الجنائية في حال المساهمة الجنائية، حيث ساوى في العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب جريمة إلكترونية بغض النظر عن نصيب مساهمته في الجريمة، بالإضافة إلى النص على العقاب على الشروع في الجنح كأصل عام وثابت

ويرى الباحث أن النهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في سياسته الجنائية في التشدد في أحكام المسؤولية الجنائية يتمشى مع خطورة هذه الجرائم وطبيعتها من حيث اتساع مسرح الجريمة وصعوبة إثباتها وكذلك خطورة مرتكبيها

وأما فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية فقد تضمن هذا القانون في طياته بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية حيث خصص لهذا الهدف مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات الملاحقة وجمع الأدلة والمحافظة عليها وتحديد نوع الأدلة التي تقبل إثبات هذه الجرائم، وكذلك سبل التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم، والمسؤولية المترتبة على إفساء الأسرار الخاصة بالإجراءات المنصوص عليها والعبث في الأدلة، وكذلك ألزم المشرع مزودي الخدمة بتزويد الجهات المختصة بالملاحقة بكل المعلومات المتعلقة بالجريمة، وأوجب على الأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة والشركات التابعة لها القيام بجميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على امن المعلومات الخاصة بها(47-31 من قانون الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات)

وفي المادة 48 إعادة المشرع تنظيم الأحكام الخاصة بالعقوبات المقررة للاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية حيث نص على عقوبة من يشترك بالاتفاق والتحريض أو المساعدة والتدخل في ارتكاب جنائية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفي حال عدم وقوع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة

ويلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع كرر فيه الحكم المنصوص عليه في المادة (28) من نفس القانون مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة العقوبة المقررة في حالة عدم وقوع الجريمة محل التحريض والاتفاق، وهنا يمكن القول أن على المشرع وتجنباً للتكرار الوارد في هذه المواد الاكتفاء بنص المادة 48 كونها أشمل في الحكم ويكفي لمعالجة الحالة المذكور في المادة 28 وعليه نقترح على المشرع إجراء تعديل يتضمن إلغاء نص المادة 28.

هذا وقد نظم المشرع في هذا القانون الأحكام الخاصة بالعقوبة المقررة على الشروع في هذه الجرائم وكذلك العقوبات التكميلية التي تستطيع المحكمة النطق بها على مرتكبي هذه الجرائم. كما نص المشرع على مجموعة الظروف التي تشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم. والحالات التي يتم فيها إعفاء الجناة من العقوبة المقررة على هذه الجرائم وكذلك شروط الاستفاد منها. (49، 53، 52، 51، 50)

ويلاحظ من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن المشرع الفلسطيني نص على نسبة كبيرة من أحكام الجرائم الإلكترونية خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الموضوعية، وكذلك العديد من الأحكام الإجرائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، كما أن

المشرع وبالرغم من قيامه بتعديل هذا القانون أكثر من مرة، إلا أن هذا التعديل لم يأتي على مسألة هيكل هذا القانون، حيث بقيت الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة فيه على حالها، دون أي تصنيف أو تنظيم خاص بتبويبها أو عناوينها

وانطلاقاً مما سلف، يمكننا إجمال أوجه القصور في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني التي تم ملاحظتها في تنظيم ومعالجة بعض أحكام هذه الجرائم، والتي ظهرت في مواضع كثيرة من هذا القانون، ولعل من أبرزها عدم اتباعه منهجاً معيناً في تصنيف وتنظيم هذه الجرائم، حيث جاء هذا القانون خالياً من أي تصنيف أو مسمى لهذه الجرائم، حيث تم النص على أحكامها بشكل غير دقيق وظهر هذا القصور جلياً في النواحي التالية:

1. من الناحية الموضوعية لم ينظم المشرع الجرائم في هذا القانون وفق معيار محدد، خاصة من حيث وجودها ضمن مجموعات أو فئات تجمع بينها عناصر مشتركة أو بناءً على طبيعة الحق المعتدى عليه
2. لم يضع المشرع مسمى أو عناوين لهذه الجرائم يسهل على أصحاب الاختصاص والمهتمين التعامل مع النصوص الواردة في هذا القانون
3. بالرغم من أن هذا القانون وضع لتنظيم أحكام الجرائم الإلكترونية، إلا أن هناك بعض النصوص جاءت فيه لتنظم بعض الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وإنشاء الصحف والمواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل التعبير، دون أن يقترن انتهاك هذه الحقوق بعقوبة، فكل ما تضمنته مجردت السلطات المختصة على احترام هذا الحق، حيث اعتبر المشرع أن جميع الأفعال التي يتضمنها هذا الحق تعتبر مبررة ولا يجوز مصادرة وسائل التعبير المختلفة إلا بأمر قضائي أو إيقاع أي عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف بسبب القيام بالتعبير عن الرأي، لكن في المقابل لم يفرض المشرع أي جزاء على مخالفة هذا النص. (المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)

ويرى الباحث عدم وجود مبرر وضرورة لوجود هذا النص ضمن قانون الجرائم الإلكترونية، نظراً لخصوصية هذا القانون المتعلقة بالتجريم والعقاب وإجراءات الملاحقة، بالإضافة إلى أن هذا الحق كفلها المشرع في القانون الأساسي الفلسطيني ونظم أحكام بشكل مفصل بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وأن كان لابد من وجود هذا النص ضمن قانون الجرائم الإلكترونية فحري على المشرع وضعه ضمن الشق الإجرائي في هذا القانون في حال تم تعديله مستقبلاً وتجزئته لأحكام موضوعية وأخرى إجرائية

4. هناك مسألة أخرى وهي مرتبطة بوجود بعض الأحكام المكررة في هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الاشتراك الجرمي عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو التدخل، حيث كرر المشرع حكم هذه الأفعال في المادة (48، 28) علماً أن هذه النصوص يمكن دمجها في نص واحد كونها تحتوي على نفس الأحكام بالنسبة للعقوبة
5. بالإضافة إلى ذلك أن المشرع لم ينص على جميع الأحكام الخاصة بالظروف بالإعفاء والتخفيف والتشديد على المشددة العقوبات المقررة للجريمة
6. لم يقيم المشرع الفلسطيني بالفصل في هذا القانون بين الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تختلف بموضوعها، حيث نص على إجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بشكل غير منتظم في مواضع مختلفة في جميع أجزاء الأمر الذي يتطلب إدراجها في القانون وفق تسلسل وتنظيم معين



## الفرع الثاني: تنظيم وتصنيف الجرائم الإلكترونية في التشريع الإماراتي

لقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول على المستوى العربي في المبادرة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث أصدر المشرع في العام 2006 القانون رقم (2) في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وقد تضمن القانون التعريف بالمعلومات الإلكترونية والبرنامج المعلوماتي ونظام المعلومات الإلكتروني والشبكة المعلوماتية والمستند الإلكتروني للموقع الإلكتروني ووسيلة تقنية المعلومات والبيانات الحكومية.(المختن، 2015 ص43)

بالإضافة إلى ما سبق فالمشرع الإماراتي ولمواكبة التطور الحاصل في مواجهة ظاهرة الإجرام الإلكتروني، قام بإجراء العديد من التعديلات تمثلت بإصدار المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. والذي عدل بموجبه القانون رقم (2) في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2006.

ولعل من أهم ما جاء به هذا القانون من تعديلات، وضع المشرع تعريفات للمصطلحات الواردة في القانون التي من شأنها أن تساهم في توضيح بعض المصطلحات التقنية، التي قد تشكل صعوبة في فهم هذه الجرائم كونها من مصطلحات مرتبطة بالتقنيات الحديثة التي لم يعهد المشرع التعامل معها في اللغة القانونية (عمر، 2019، ص715)

كما تميز هذا القانون بقيام المشرع الإماراتي بإجراء العديد من التعديلات الأخرى والتي ساهمت بدورها في وضع سياسة جنائية متطورة تنسجم مع متطلبات مواجهة هذه الجرائم على المستوى التشريعي، لاسيما تلك المتعلقة بتجريم بعض الأفعال والتشدد في العقوبات المفروضة على بعض الجرائم وكذلك الأخذ بالتدابير الاحترازية وحالات الإعفاء والتخفيف في حالة الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من التعديلات التي هدف المشرع من ورائها تحقيق الأمن الإلكتروني بأبعاده المختلفة(المختن، 2015، ص46 وبعدها)

ومما لا شك فيه أن المشرع الإماراتي خطى خطوة متقدمة في تنظيمه للأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، تمثلت بإصدار القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذي حل محل القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويرى بعض الخبراء أن التعديل الذي أجراه المشرع الإماراتي على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، جاء ليعبر عن رغبة المشرع في وضع تنظيم أكثر فعالية لاستعمال الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يعتبر هذا القانون من أحدث التشريعات وأكثرها تطوراً، من حيث تناوله المجالات الأكثر أهمية، و أي نشاط في الفضاء السيبراني الذي يشكل تهديداً للدولة، ويشكل مخالفة للنظام العام والآداب فيها (الصفير للمحاماة والاستشارات القانونية 2022)

فالمشرع الإماراتي من خلال إصداره لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية خطى خطوة متطورة على المستوى العربي، لاسيما في تنظيمه للأحكام الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، حيث نظم في هذا القانون جزء كبير من المسائل المرتبطة في مكافحة ظاهر الإجرام الإلكتروني، فقد جاء هذا القانون ليعالج الأحكام الخاصة بهذه الجرائم بما يتماشى مع التطورات التي تحدث في قطاع التكنولوجيا، بالإضافة إلى مسألة تنظيمه الأحكام المختلفة بشكل منهجي في إطار هذا القانون.

ولعل من أبرز ملامح السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الإماراتي في تنظيم أحكام الجرائم الإلكترونية في هذا القانون، هو الفصل بين الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، حيث قسم المشرع هذا القانون إلى بايين في الأول نظم الأحكام الموضوعية، وفي الثاني حدد فيه الأحكام الإجرائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ويتميز هذا القانون بتصنيفه وتبويبه الجرائم الإلكترونية ضمن هذا القانون



ضمن مجموعات، كما تميز هذا القانون في وضع تعريف للمصطلحات الواردة في هذا القانون وهي المصطلحات التي يغلب عليها طابع التخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث عرف المشرع في المادة (1) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المصطلحات العلمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون تضمنت هذه المادة غالبية المصطلحات التي تفيد في فهم وتطبيق هذا القانون

كما يتميز هذا القانون بوضعه عناوين ومسميات للجرائم، حيث يشكل هذا الأمر مسألة حيوية على صعيد فهم وتحليل هذه الجرائم وصولاً إلى تكيفها، فهذه الجرائم ترتبط بشكل أو بآخر وبغض النظر عن تصنيفها ترتبط في مجال التكنولوجيا حيث تستخدم المسميات والمصطلحات ذات الطابع التقني الذي قد يثير بعض الاختلاف على المختصين لتمييز هذه الجرائم

وللوقوف على تفاصيل منهج المشرع سنتناول في هذا الجزء من البحث تنظيم المشرع الإماراتي الأحكام الجرائم الإلكترونية على النحو الآتي:

### أولاً: بالنسبة لمعالجة لأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الإلكترونية:

قسم المشرع الإماراتي الباب الخاص في الأحكام الموضوعية للجرائم الإلكترونية إلى ثلاث فصول حيث جمع في الفصل الأول والثاني مجموعة من الجرائم التي تشترك جميعها في محل الجريمة الذي تربطه خصائص وعناصر مشتركة، كما خصص المشرع الفصل الثالث للعقوبات والتدابير الخاصة بهذه الجرائم

في الفصل الأول من هذا الباب والذي جاء تحت عنوان الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات نظم المشرع أحكام جميع الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها تقنية المعلومات بمفهومها الواسع، حيث تضمن هذا الفصل في مواده المختلفة جميع الجرائم التي تمس تقنية المعلومات في كافة أشكالها وأنواعها فجرم الاختراق الإلكتروني بمختلف صوره سواء كان اختراق أنظمة المعلومات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات أو اختراق أنظمة المعلومات التابعة للدولة. (المواد 2، 3)، من قانون مكافحة الشائعات الجرائم الإلكترونية الإماراتي<sup>(2)</sup>

كما جرم المشرع في هذا الفصل كل فعل يرتكب عمداً من شأنه إلحاق الضرر في المعلومات وأنظمة تقنية المعلومات وسائلها التي تعود للأفراد أو المؤسسات أو تلك التي تعود لإحدى مؤسسات الدولة أو مرافقها الحيوية، سواء تم ذلك بإتلافها أو التلاعب بها أو تحريفها أو إيقاف أو تعطيل الأنظمة والشبكات. وحدد المشرع ضمن هذه النصوص الظروف المشددة التي قد تقترن بها هذه الأفعال

وفي السياق ذاته أورد المشرع الإماراتي الجرائم التي يكون محلها البيانات الخاصة بالأفراد والدولة أو مؤسساتها وكذلك البيانات الخاصة بالمنشآت التجارية والمالية والاقتصادي، حيث نص على تجريم جميع الأفعال التي تقع على البيانات التابعة لهذه الجهات سواء كان ذلك بإتلافها أو حذفها أو الحصول أو نسخها عليها أو إفشائها بشكل غير مشروع، كما الحق المشرع بموجب هذه النصوص الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة على هذه الأفعال. المواد (6، 7، 8) قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية

2 في هذه البحث أينما تم الإشارة لقانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الإماراتي، يقصد به المرسوم بقانون رقم 34 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وحرصاً على عدم تكرار ذكر اسم القانون فإن جميع النصوص الواردة في الفرع الثاني من المطلب الثاني مصدرها التشريع الإماراتي المذكور أعلاه.

كما فرض المشرع الإماراتي عقوبات على كل من يتحايل على العنوان الإلكتروني للشبكة الإلكترونية وذلك باستخدام معلومات أو عناوين تخص الغير أو بأي وسيلة كانت بقصد ارتكاب جريمة أو منع اكتشافها، وكذلك جرم اصطناع البريد أو الموقع أو الحساب الإلكتروني المزيف وشدت العقوبة على هذه الأفعال حال تم استخدام الموقع لأمر مسيء لصاحب الموقع المصطنع أو كان الاصطناع يعود لمواقع رسمية للدولة (المواد 10، 11)

هذا وقد خصص المشرع أحكام المواد (12، 13، 14، 15) من هذا القانون لتجريم اعتراض المعلومات أو إعاقة الوصول إليها بطريقة غير مشروعة وكذلك إفشاء المعلومات المعترضة، وشدت العقوبة في حال كانت المعلومات أو البيانات المعترضة تعود للدولة وكذلك جرم تزوير واستعمال المستندات الإلكترونية، والاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية.

كما جرم المشرع استخدام المواقع الإلكترونية لارتكاب الجرائم وكذلك إخفاء الأدلة المنحصلة منها كذلك إنشاء وإدارة المواقع الإلكترونية بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها، بالإضافة إلى تجريم قيام المسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب أو البريد الإلكتروني أو نظام الكرتوني بإخفاء أو العبث في الأدلة المتعلقة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بهدف إعاقة عمل السلطات المختصة بالتحريات والتحقيق بها. (16، 17، 18 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي )

وفي نهاية الفصل الأول من هذا الباب أورد المشرع نص خاصاً جرم فيه قيام أي مسؤول عن إدارة موقع أو حساب الكتروني يقوم بنشر معلومات أو محتوى أو بيانات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر عن الجهات ذات العلاقة وبهذا الصدد يرى الباحث والنظر إلى الأفعال التي يتكون منها السلوك الإجرامي في النص المذكور أعلاه، والمتمثلة بنشر معلومات أو محتوى لا يتفق مع المعايير التي وضعتها السلطات المعنية للنشر، أقرب إلى جرائم المحتوى منه إلى الجرائم الواقعة تقنية المعلومات

وعلاوة على ذلك أن المشرع الإماراتي أورد في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان جرائم المحتوى ونشر الشائعات حيث خصصه هذا الفصل لتنظيم كل ما يتعلق تجريم الأنشطة الإجرامية التي تمس سلامة المحتوى الذي يتم تداوله على المواقع الإلكترونية وكذلك أنظمة المعلومات والشبكات، فقسم المشرع هذا الفصل إلى فرعين في الأول حدد المشرع الجرائم التي تمس سلامة المحتوى، وفي الثاني نص على تجريم نشر الشائعات والأخبار الزائفة.

وتأسيساً على ذلك؛ ولغاية حسن الصياغة والدقة في تصنيف وتنظيم أحكام هذه الجرائم في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي يقترح الباحث وضع هذا النص إطار الفصل الثاني من الباب الأول والذي تضمن جرائم المحتوى

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفرع الأول من الفصل الثاني، نجد أن المشرع قام بالنص على تجريم مختلف صور وأشكال المساس بسلامة المحتوى، فجرم الدعوة والترويج التي تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون، والتجديد والترويج للجماعات الإرهابية أو المنظمات والمجموعة غير المشروعة، وكذلك نشر المعلومات التي تلحق الضرر بمصالح الدولة. (20، 21، 22) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي )

وفي المادة (23) من نفس القانون نص المشرع على تجريم التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي، حيث جرم المشرع في هذا النص القيام بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو استخدام أي من وسائل تقنية المعلومات بقصد التحريض أو القيام بأفعال نشر معلومات أو رموز أو صور أو رسوم أو غيرها وكان من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر والمساس والنظام العام فيها أو الاعتداء المكلفين في إنفاذ هذا القانون

نلاحظ من خلال تحليل هذا النص أن المشرع جمع في نص واحد تجريم أفعال يكون فيها محل الاعتداء مختلف فمن ناحية جرم القيام بالأفعال المذكور في النص حيث يكون فيها محل الاعتداء أمن الدولة ومصالحها العليا ونظامها العام، ومن ناحية أخرى جرم القيام بنفس الأفعال عندما يكون هدفها الاعتداء على المكلفين بملاحقة مرتكبي الجرائم وإنفاذ القوانين. وهي جرائم بطبيعتها تشكل موضوعات مختلفة فالجرائم التي تقع الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون تدخل ضمن إطار الجرائم الواقعة على السلطات العامة في الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف وصفها القانوني بناء على النتيجة فالمشرع قد يعتبر في بعض الأحيان الاعتداء على موظف عام ظرف مشدد كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء وقد يعتبر جريمة عندما يقع في إطار أعمال الشدة ومقاومة الموظفين والاعتداء عليه بأي فعل قد ينتج عنه المساس بسلامتهم.

وبناءً عليه ومن تحليل النص المذكور أعلاه ونظراً لاختلاف طبيعة الحق المعتمد عليه في هذا النص ومن أجل دقة التصنيف وحسن الصياغة يرى الباحث الفصل ما بين الأفعال المذكورة فيه في نصوص مستقلة

ومن الأفعال التي جرمها المشرع الإماراتي بموجب أحكام الفصل الثاني، إنشاء وإدارة المواقع الإلكترونية أو الأشراف عليها بغرض القيام بالترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية ونشر الأفكار أو معلومات تتضمن إثارة الفتنة أو العنصرية أو التجنيد لها، وكان من شأن هذه الأفعال الإضرار بالسلم الأهلي والإخلال بالنظام العام والآداب العامة في الدولة. وفرض عقوبة على كل من يقوم بإحدى الوسائل المذكورة السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها الوطنية والترويج والدعوة للقيام بمظاهرات دون الحصول على الإذن المسبق، التحريض على عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة ونشر معلومات من شأنها الإساءة لدولة أجنبية (المواد 24، 25، 26، 27، 28)

وفي هذا الإطار وضمن الفصل الثاني نص المشرع على تجريم استخدام شبكة معلوماتية أو إحدى تقنية المعلومات للإتجار والترويج للأسلحة أو الذخائر والمتفجرات، وكذلك استخدام هذه الوسائل لغسل الأموال والإتجار بالمخدرات أو الترويج لها والإتجار بالبشر والتحريض على الفجور والدعارة ونشر المواد الإباحية والمساس بالآداب العامة واستخدام الأطفال في إعداد المواد الإباحية وحياسة مواد إباحية للأطفال

كما خصص المشرع جزء من نصوص هذا الفصل لمعاقبة كل من يرتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الموقع الإلكتروني الإساءة للدين والمقدسات الإسلامية وكذلك الإساءة للأديان الأخرى والترويج للعب القمار والإتجار غير المشروع بالأثار والتحف والاحتيايل الإلكتروني والحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة

ومن الأفعال التي حرص المشرع على تجريمها في هذا الفصل، استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات لارتكاب التهديد والابتزاز الإلكتروني والقيام بالسب والقذف والاعتداء على خصوصية وحرمة الحياة الخاصة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكشف المعلومات السرية المرتبطة بالعمل أو المهنة، والدعوة والترويج لجمع تبرعات مالية دون الحصول إجراء الاستطلاعات والمسوحات الاجتماعية على الإذن المسبق من السلطة المختصة في الدولة (42، 43، 44، 45، 46، 47)

كما أدرج المشرع في إطار هذا القانون الإعلان والترويج التي تقع بغرض تضليل المستهلك وكذلك الترويج للمنتجات الطبية والعلاجية المقلدة، والاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركات الاتصال والبحث دون حق، والتسول الإلكتروني (48، 49، 50، 51، 52)

وأما بالنسبة للفرع الثاني من هذا الفصل والذي جاء تحت عنوان جرائم النشر والشائعات فقد خصصه المشرع لتجريم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة وإتاحة المحتوى غير قانوني وعدم إزالته، وإنشاء أو تعديل روبوتات زائفة لنقل بيانات أو معلومات زائفة داخل الدولة، والحصول على مقابل لنشر محتوى غير قانوني

وفي الفصل الثالث من هذا الباب تناول المشرع الإماراتي الأحكام الخاص بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن أن يتوقع على مرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حيث تضمن هذا الفصل النص على المصادرة وكذلك على العقاب على الشروع في جميع الجناح المنصوص عليها، وكذلك حدد مسؤولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري عن الجرائم الإلكترونية التي ترتكب وكان عالماً بها، وكذلك مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما حدد المشرع في هذا الفصل حالات التشديد والإعفاء والتخفيف من العقوبة المقرر في هذا القانون

مما سبق نلاحظ أن المشرع الإماراتي خرج عن القواعد العامة بالنسبة للعقاب على الشروع في ارتكاب الجناح حيث عاقب بموجب أحكام المادة (57) على الشروع على ارتكاب جميع الجرائم الجناحية المنصوص عليها في هذا القانون. وسأوى كذلك بالمسؤولية المترتبة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بين المدير الفعلي للشخص الاعتباري وفاعل الجريمة في حال ارتكبت الجريمة وثبت علمه بها

كما أجاز المشرع بموجب أحكام هذا القانون للجهات المختصة إصدار أوامر التعطيل والتصحيح والإيقاف وكذلك حظر الوصول إلى المواقع والشبكات التي يثبت تداولها ونشرها لمعلومات وبيانات زائفة أو محتوى غير مشروع، كما أجاز المشرع للمتضرر من هذه الأوامر الطعن والتنظّم على هذه القرارات أمام المرجعيات القضائية المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (62،63)

ونظم المشرع في نهاية الباب الأول حالات عدم انتفاء المسؤولية عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث نص على ذلك صراحة في المادة (64)

وفي الباب الثاني من هذه القانون الذي جاء تحت عنوان أحكام إجرائية وختامية تناول المشرع الأحكام المتعلقة بإجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والجهات المختصة بها وكذلك الأحكام الخاصة بحجية الأدلة التي يجوز قبولها لإثبات هذه الجرائم، كما نظم الأحكام الخاصة بالتصالح في هذه الجرائم وكذلك الأحكام الخاصة بالنطاق المكاني لسريان هذا القانون

كما حدد المشرع بموجب أحكام هذا القانون الجهات الممنوحة صفة مأموري الضبط في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإثباتها، والجرائم التي تعتبر بموجب أحكام هذا القانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة

وبعد أن انتهينا من استقراء خطة المشرع الإماراتي في تصنيف وتنظيم الأحكام الخاصة بالجرائم الإلكترونية وبعد تحليل موجز لبعض النصوص الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نلاحظ ما يلي:

1. أن المشرع الإماراتي اعتمد في تنظيمه وتبويبه لهذا القانون على قاعدة الفصل ما بين الأحكام الموضوعية والإجرائية
2. حصر المشرع الإماراتي أحكام معظم الأفعال التي قد ترتكب باستخدام الشبكات التقنيات الحديثة.
3. اعتمد المشرع في تصنيفه للجرائم وتبويبه للأحكام الموضوعية في قانون الجرائم إلى على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية
4. حصر المشرع الوسائل الخاصة بارتكاب هذه والتي قد ترتكب بها هذه الجرائم وهي وسائل تعتمد في أساسها على استخدام التكنولوجيا والشبكات والمواقع الإلكترونية أو إدارتها أو إنشائها. وهذا بدوره يساهم في التمييز بين هذه الجرائم والجرائم الأخرى التي ترتكب بوسائل تقليدية

## الخاتمة:

تعد مسألة تصنيف الجرائم في إطار القانون الجنائي بشكل عام من المسائل الهامة، تظهر في جميع مراحل المعالجة القانونية لمكافحة الجريمة، كما أن لهذا التصنيف أهمية خاصة في موضوع مكافحة الجرائم الإلكترونية، هذا النوع الحديث من الأجرام القابل بطبيعته للتطور المستمر؛ وذلك بسبب ارتباطه بالتطور الحاصل في مجال استخدام التقنيات الحديثة في حياة الإنسان. وبعد أن تناولنا في هذا التصنيفات المختلفة للجرائم الإلكترونية وخصوصية الحق المعتدى عليه وأهميته في تصنيفها، وكذلك بعد إجراء مقارنة لتنظيم هذه الجرائم وتصنيفها وتبويبها في القانون الفلسطيني والإماراتي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

## النتائج:

1. أن تصنيف الجرائم الإلكترونية وفق معيار طبيعة الحق المعتدى عليه له أهمية على المستوى التشريعي، تكمن في تسهيل إجراء التعديلات المتعلقة بتجريم الأفعال التي قد تظهر مستقبلاً، والتي قد تنجم عن تطور وسائل ارتكابها، بالإضافة إلى أهميته في مراحل عملية الملاحقة لمرتكبي هذه الجرائم لاسيما في موضوع التكييف القانوني لها
2. بالرغم من أهمية خطوة المشرع الفلسطيني في إصدار تشريع خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإجراء العديد من التعديلات عليه، الآن هذا القانون لازال بحاجة إلى بعض التعديلات لاسيما تلك المتعلقة بتصنيف وتبويب الجرائم فيه.
3. يشكل تصنيف الجرائم الإلكترونية حسب طبيعة الحق المعتدى عليه التصنيف الأهم لما له من دور أساسي في فهم حقيقة هذه الجرائم والوقاية منها ومكافحتها
4. أن وضع مسمى أو عناوين للجرائم يسهل على أصحاب الاختصاص والمهتمين التعامل مع النصوص الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية
5. يمثل قيام المشرع الإماراتي بإجراء التعديلات على القانون الخاص بمكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية مسألة هامة تتسجم مع متطلبات مواكبة التطور الحاصل في مجال ظاهر الإجرام الإلكترونية، بشكل يسهل عملية استيعاب أي نوع جديد من هذه الجرائم

## التوصيات:

1. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بإجراء تعديل على تنظيم الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية بشكل ينسجم وطبيعة هذه الجرائم والأخذ بمعيار طبيعة الحق المعتدى عليه لهذه الغاية
2. العمل على الفصل بين الأحكام الإجرائية والموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية من خلال تقسيم هذا القانون إلى جزئين، جزء ينظم الأحكام الموضوعية وآخر يتضمن الأحكام الإجرائية
3. العمل على تبويب و وضع مسميات وعناوين للجرائم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

4. إجراء تعديل لبعض النصوص الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم بعض الأحكام الموضوعية لاسيما الحكم المنصوص عليه في المادة (28) مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة العقوبة المقررة في حالة عدم وقوع الجريمة محل التحريض والاتفاق
5. نقترح على المشرع الفلسطيني إلغاء نص المادة (28) وذلك تجنباً لتكرار الأحكام الوارد فيها المادة (28) والاكتفاء بنص المادة 48 كونه اشمل لتنظيم الأحكام التي قصدها المشرع لعلاج الحالات المذكورة
6. تعديل نص المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بحيث يتم إلغاء الفقرة الأولى والثالثة من هذه المادة بحيث تقتصر على إجراءات الملاحقة والمصادرة بالإضافة إلى ضرورة النص على الجزاءات التي قد تترتب على الإخلال بشروط الملاحقة، وعليه نقترح التعديل التالي:
- أ. لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي صادر عن المحكمة المختصة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي
- ب. صادر عن المحكمة المختصة
- ج. يترتب البطلان على مخالفة أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرتين (1،2) من هذه المادة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### ▪ القوانين والاتفاقيات الدولية:

- التقرير التفسيري لاتفاقية الجرائم الإلكترونية بودابست (2001)، مجلس أوروبا
- البروتوكول الملحق باتفاقية بودابست (2002)، مجلس أوروبا
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

### ▪ الكتب القانونية:

- المردي، محمود (2022). النظام القانوني للجريمة الإلكترونية والمعلوماتية، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
- الخن، طارق (2018). جرائم المعلومات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- ابراهيم، خالد (2009). جرائم المعلومات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعية
- الحسيناوي، علي (2009). جرائم الحاسوب والإنترنت، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- الحجار حلمي، والحجار راني (2021). المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- السراج، عبود (2018). قانون العقوبات العام ج1، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سوريا
- الجنيهي، ممدوح، (2006). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الفاضل، محمد (1962). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، إصدار جامعة دمشق.
- باطل، غنية (2015). الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة منشورات الدار الجزائرية: الجزائر
- توبة عبد الحكيم (2009). جرائم تكنولوجيا المعلومات ط1 عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع
- عبيد، عماد (2018). قانون العقوبات الخاص ج.2، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سوريا
- فرج، يوسف (2008)، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية
- نصار، غادة (2017). الإرهاب والجريمة الإلكترونية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

■ الأبحاث العلمية :

- أسهمان، بن مالك(2019). خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، عدد 4 ص 102-124
- المختن، عبيد صالح(2015). سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية. مجلة الفكر الشرطي، مج. 24، ع. 4، ص ص. 21-52.
- الغافري، حسين، (2007). دراسة في الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، من منشورات المنشاوي للدراسات والبحوث.
- الصفر للمحاماة والاستشارات القانونية(2022). مكافحة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على موقع <https://ae.linkedin.com>
- سميرة، معاشي (2018). الجريمة المعلوماتية «دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية»، مجلة دار الفكر، العدد 17، ص 398-417
- عمر، بن ياسين (2019). المعالجة القانونية للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة(التشريع المغربي والإماراتي أنموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ص 710-227.
- علكوم، وليد، (2000). مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت-جامعة الإمارات
- عرب، يونس. (2002). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية
- فتيح رعد، وعواد ياسر، (2017). إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل العلمي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 3، الجزء 2
- معهد الدراسات السياسية والاقتصادية الفلسطينية(2012). دراسة نقدية للإطار القانوني للجرائم الإلكترونية في الأراضي الفلسطينية.
- محمد عبد الرحيم (2015). دراسة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، استرجعت من موقع <http://dr-ama.com/wp-content/uploads/2019/1/>



## ▪ الرسائل الجامعية:

- العجمي، دغمش(2014).المشاكل العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، من منشورات جامعة الشرق الأوسط.
- البتاتي محمد(2002). المصلحة المحمية بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل
- أبو جامع، أسامة (2016). تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني «دراسة تحليلية»، رسالة ماجستير، من منشورات كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين
- صالح بن منصور، وأنيسة كوش(2015). السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

## □ المراجع الأجنبية:

- Raghavan ,A. & Parthiban, L. (2014).The growing Case Of Cybercrime & Type's Of Cybercrime On Global Scale , *A Journal of Computer Science Engineering and Information Technology Research Vol. 4, Issue 2, p, 1-6*
- Jahankhani , H. , Al-Nemrat, A., & Hosseinian, A.,(2014) *Cybercrime classification and characteristics . <https://www.researchgate.net>*
- *The Global Risks Report 2023 18th Edition Insight Report*  
[https://www3.weforum.org/docs/WEF\\_Global\\_Risks\\_Report\\_2023.pdf](https://www3.weforum.org/docs/WEF_Global_Risks_Report_2023.pdf)
- United Nations Office on Drugs and Crime(2015) *International Classification Of Crime For Statistical Purposes (ICCS) Version 1*

## List of sources and references in English:

### ▪ rules and Conventions

- Interpretative Report of the Budapest Convention on Cybercrime (2001). Council of Europe
- Protocol to the Budapest Convention (2002). Council of Europe
- Decree-Law No. (10) of 2018 regarding electronic crimes and its amendments
- The Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) of 2001 AD
- Federal Decree-Law No. (34) of 2021 regarding combating rumors and electronic crime

## ▪ Legal books

- Al-Mardani, Mahmoud (2022). *The legal system of cyber and informatics crime*, Dar Al-Ilm and Al-Iman for publication and distribution.
- Al-Khan, Tariq (2018). *Information Crimes*, Syrian Virtual University Publications, Syrian Arab Republic.
- Ibrahim, Khaled (2009). *Information Crimes*, Alexandria: University Thought House
- Al-Husseinawi, Ali (2009). *Computer and Internet Crimes*, Amman: Dar Al-Yazouri Scientific for Publishing and Distribution.
- Al-Hajjar Helmy, and Al-Hajjar Rani, 201). *Methodology in resolving conflicts and developing legal studies*, 1st edition, Al-Halabi human rights publications, Beirut, Lebanon
- Al-Janabihi, Mamdouh, (2006). *Internet and computer crimes and means of combating them*. Alexandria: University Thought House.
- Al-Fadil, Muhammad (1962). *Crimes against persons*, second edition, published by Damascus University.
- My void, rich (2015). *Electronic crime, a comparative study of the publications of the Algerian House*: Algeria
- Tawba Abdul Hakim (2009). *Information Technology Crimes*, 1st Edition, Amman, Dar Al-Mustaqbal for Publishing and Distribution
- Obaid, Emad (2018). *Special Penal Code Part 2*, Syrian Virtual University Publications, Syria
- Al-Sarraj, Abboud (2018). *General Penal Code Part 1*, Publications of the Syrian Virtual University, Syria
- Nassar, Ghada (2017a). *Terrorism and electronic crime*, Cairo: Al-Araby for Publishing and Distribution.

## ▪ Research :

- Asmahan, Ben Malak (2019). Characteristics of information crime and the reasons for its commission, *Al-Biban Journal for Legal and Political Studies, Issue 4, pp. 102-124*
- The circumcised, Obaid Saleh (2015). UAE legislator's policy to combat cybercrime. *Conditional Thought Journal, MG. 24, p. 4, pp. 21-52.*
- Al-Ghafri, Hussein, (2007). A study of international efforts in confronting cybercrime,

from *Al-Minshawi Publications for Studies and Research*.

- Al Safar Advocates and Legal Consultants (2022). Combating Cybercrime, an article published on <https://ae.linkedin.com>
- Samira, Maashi (2018). Information Crime “An Analytical Study of the Concept of Information Crime”, *Dar Al-Fikr Magazine, Issue 17, pp. 398-417*
- Omar, Ben Yassin (2019). Legal treatment of cybercrime in Algerian and comparative legislation (Moroccan and Emirati legislation as a model), *Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 3, pp. 710-227*.
- Alkoum, Walid (2000). The concept and phenomenon of information crime, a research submitted to the Law, *Computer and Internet Conference - UAE University*
- Arabs, Younes (2002). Computer and Internet crimes, a working paper presented to the Arab Security Conference, organized by the Arab Center for Criminal Studies and Research
- Fatih Raad & Awwad Yasser (2017). Evidence of electronic crime with scientific evidence, *Tikrit University Journal of Law, Issue 3, Part 2*
- *Palestinian Institute for Political and Economic Studies* (2012). A critical study of the legal framework for cybercrime in the Palestinian territories.
- Mohamed Abdel Rahim (2015). A study of cybercrime in Gulf society and how to confront it, retrieved from <http://dr-ama.com/wp-content/uploads/2019/1>

#### □ theses:

- Al-Ajmi , Dughmush (2014). Practical and legal problems of cybercrime, a comparative study, master’s thesis, from the *Middle East University publications*.
- Al-Batati Muhammad (2002). Interest Protected by Criminalization, Ph.D. thesis, *College of Law, University of Mosul*
- Abu Jamea, Osama (2016). Adapting the Criminal Incident in the Palestinian Penal Law, “An Analytical Study”, Master Thesis, from the publications of the Faculty of Law, *Al-Azhar University, Gaza, Palestine*
- Saleh bin Mansour, and Anissa Kush (2015). Criminal Behavior of the Cybercriminal, Master Thesis, *Abdelrahman Mirah University, Algeria*.

# الأثر المعدل للتحفظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال: دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي

معز أبو عليا<sup>(1)</sup>، بهاء المشني<sup>(2)</sup>، يزن مشاقي<sup>(3)</sup>، بهاء المشني<sup>(4)</sup>

<sup>(1,2,3,4)</sup> جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

<sup>(1)</sup> muizabualia@najah.edu

## ملخص الدراسة

تهتم هذه الدراسة بفحص الأثر المعدل للتحفظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال. وذلك في ظل نقص الدراسات حول الموضوع في الأسواق الناشئة، وخاصة في الدول العربية، وقد اعتمدت الدراسة على بيانات تغطي الفترة من 2015 إلى 2021 لعينة من الشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي، وشملت 60 شركة. وبينت نتائج الدراسة وجود أثر إيجابي لعدم تماثل المعلومات على تكلفة رأس المال، يتعاظم كلما تم تبني سياسات محاسبية متحفظة. وأوصت الدراسة الشركات والجهات المنظمة بالعمل على تخفيض عدم تماثل المعلومات وتعزيز تبني المعالجات المحاسبية المتحفظة، وهذا يتطلب رفع مستوى الإفصاح من قبل الشركات والتأكد من أن ممارسات الحوكمة تتم بطريقة فاعلة. كما قدمت الدراسة رؤى بحثية يمكن للأبحاث المستقبلية أن تأخذها بعين الاعتبار.

**الكلمات المفتاحية:** عدم تماثل المعلومات؛ التحفظ المحاسبي؛ تكلفة رأس المال؛ مجلس التعاون الخليجي.

# The moderating effect of accounting conservatism on the relationship between information asymmetry and cost of capital: An empirical study on the industrial companies listed on the GCC markets

Muiz Abu Alia <sup>(1)</sup>, Bahaa Mashni <sup>(2)</sup>, Yazan Mashaqi <sup>(3)</sup>, Dania Mezied <sup>(4)</sup>

<sup>(1,2,3,4)</sup> An-Najah National University - Palestine

<sup>(1)</sup> muizabualia@najah.edu

## Abstract

The aim of this study is to identify the moderating effect of accounting conservatism on the relationship between information asymmetry and cost of capital. Since this issue is almost neglected in the emerging markets, especially in the Arab countries, the study uses data belongs to the industrial companies listed on the exchanges of the Gulf Cooperation Council (GCC) countries covering the 2015-2021 period. The results show that accounting conservatism moderates the positive effect of information asymmetry on the cost of capital. Therefore, companies may reduce cost of capital by decreasing information asymmetry and enhancing the use of conservative accounting practices. In particular, the level of disclosure and the efficiency of governance should be enhanced. Regulators can significantly contribute in this regard by issuing relevant regulations and improving the oversight over companies. Finally the study provides insights to be considered in the future research.

**Keywords:** Information Asymmetry; Accounting conservatism; Cost of capital; GCC.

Received: 27/10/2023

Revised: 23/12/2023

Accepted: 04/01/2024

## المقدمة

أدى تطور بيئة الأعمال وتوسيع الدور التعاقدى الناجم عن فصل الملكية عن الإدارة إلى زيادة تضارب المصالح بين مختلف الأطراف المرتبطة بالشركة. وفقا لنظرية الوكالة (Agency theory)، لا تتفق مصالح الوكلاء مع مصالح الموكلين، ويسعى الوكلاء -الإدارة- إلى تحقيق مصالحهم على حساب مصالح الموكلين -المساهمين- (Alia et al., 2021). أدى ذلك إلى بروز ظاهرة عدم تماثل المعلومات (Information Asymmetry) بين الإدارة والمستثمرين، بحيث تمتلك الإدارة معلومات أكثر دقة وشمولية، بحكم مسؤولياتها، مقارنة بالمستثمرين في السوق، خاصة في ظل تدني مستوى الإفصاح (Armstrong et al., 2011; Abu Afifa & Saadeh, 2023). إن غياب الشفافية العالية يهدد آلية عمل الأسواق المالية وسلاسة تدفق رأس المال من خلالها. بالتالي، تمثل ظاهرة عدم تماثل المعلومات مشكلة يتوجب مواجهتها نظرا للأثار السلبية التي تترتب عليها سواء على مستوى الشركة أو على مستوى الاقتصاد ككل. حيث إن عدم التماثل في المعلومات يدفع المستثمرين إلى طلب عائد أعلى مما يزيد من تكلفة تمويل الشركات (Alia & Awwad, 2022).

وهناك اهتمام كبير بتكلفة رأس المال (Cost of capital) والعوامل التي تؤثر فيها وسبل تخفيضها. إن عدم تماثل المعلومات تعتبر من العوامل التي تؤثر على تكلفة رأس المال كون الكثير من الدراسات، غالبيتها في الأسواق المتقدمة، أكدت العلاقة الطردية بينهما. حيث إن زيادة الفجوة في المعلومات بين أطراف الشركة تؤثر سلبا على جودة البيانات المحاسبية، خاصة تلك التي ترتبط بحالة عدم اليقين تجاه المستقبل، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل. ويعتبر LaFonad and Watts (2008) و Am-ugsorn, Dampitakse and Ngudgratoke (2022) أن التحفظ المحاسبي (Accounting conservatism) يمثل إحدى السياسات التي يمكن من خلالها مواجهة هذه المشكلة سواء بشكل مباشر، عن طريق تقليص إجراءات إدارة الأرباح، أو بشكل غير مباشر عن طريق تحسين كفاءة الاستثمار. حيث يحد التحفظ المحاسبي من الإجراءات الانتهازية للإدارة ويعمل على حماية حقوق المساهمين والحفاظ عليها، وبالتالي تقليل تكلفة رأس المال (Doak et al., 2015). من جهة أخرى، فإن التحفظ المحاسبي يحسن من فاعلية الحوكمة لدى الشركات مما يساهم في رفع جودة المعلومات المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح. هذا يؤدي إلى تقليل مخاطر المعلومات ودرجة عدم التماثل فيها وتخفيض تكلفة رأس المال (Biddle, Ma & Wu, 2015; Alia & AbuSarees, 2023).

وفي ضوء ما سبق، قد يؤثر التحفظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، حيث إن التحفظ المحاسبي من شأنه أن يخفض عدم تماثل المعلومات، وبالتالي تنخفض تكلفة الوكالة. هذه العلاقة لم يتم فحصها في الأدب المحاسبي الذي اهتم بدراسة أثر كل من عدم تماثل المعلومات (Artiach & Al-Hussainy, 2023; Muslim & Setiawan, 2023) أو التحفظ المحاسبي (Clarkson, 2014; Biddle, Ma & Wu, 2015; Am-ugsorn, Dampitakse & Ngudgratoke, 2023; Alia & AbuSarees, 2023)، بشكل مستقل، على تكلفة رأس المال. معظم الدراسات طبقت في الأسواق المتقدمة، وقدمت أدلة على أهمية كلا العاملين في تحديد تكلفة رأس المال. إلا أن الدراسات السابقة لم تفحص أثر التحفظ المحاسبي، كمتغير معدل، على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال. بالتالي، يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في التعرف على أثر التحفظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال بالاعتماد على بيانات أسواق ناشئة، والتي طالما أهملت من قبل الدراسات السابقة على المستوى التطبيقي، وهذا يمثل المساهمة الرئيسية للدراسة. فهذه الدراسة تختبر هذه العلاقات بالاعتماد على بيانات الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في بورصات دول الخليج العربي للفترة الممتدة من 2015 إلى 2021. بحيث يتم بداية تحديد شكل العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، ومن ثم اختبار فيما إذا كان هناك أثر للتحفظ المحاسبي على هذه العلاقة.

## 2 الإطار النظري، مراجعة الأدبيات وتطوير الفرضيات

### 1.2 الإطار النظري

#### 1.1.2 التحفظ المحاسبي Accounting Conservatism

يعتبر التحفظ المحاسبي أحد أهم السياسات المرتبطة بإعداد القوائم المالية (Anis & Utama, 2016)، والذي يتضمن تخفيضاً لصادفي قيمة الأصول في حالات عدم اليقين (Basu, 1997)، بحيث يتم إثبات أدنى قيمة ممكنة للأصول، وبالمقابل تثبت الالتزامات بأعلى قيمة ممكنة (Ruch and Taylor, 1986, Watts & Zimmerman). ويشير Taylor (2015) إلى أن البيانات المالية المتحفظة تؤثر بشكل كبير على قرارات مستخدمي المعلومات المحاسبية سواء في سوق الأسهم أو في سوق الدين، مما يؤثر على القيمة السوقية لسهم الشركة وعلى تعاقدات الدين. كذلك تؤثر البيانات المتحفظة على فاعلية الرقابة على الإدارة التنفيذية من قبل الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات

وهناك جدل واسع حول جدوى تبني السياسات المحاسبية المتحفظة. ففي الوقت الذي يرى فيه بعضهم التحفظ المحاسبي على أنه تشويه للقوائم المالية وتحيز يقلل من أهميتها (Gigler et al, 2009)، يعتقد بعضهم الآخر بأنه سياسة مهمة تعكس صدق نوايا الإدارة وموثوقية البيانات المالية التي تعدها. حيث يسهم التحفظ المحاسبي في وصول الشركة إلى تعاقدات، تمويلية واستثمارية فعالة، وذلك لإيمان الأطراف الأخرى لهذه التعاقدات بأن البيانات المالية المتحفظة التي تتعلق بالمركز المالي والأداء المالي تصدر عن شركات ذات مصداقية أعلى (Basu, 1997; Xu, Taylor & Dugan, 2007; Am-ugsorn, Dampitakse & Ngudgratoke, 2022)، الأمر الذي من شأنه أن يخفض من تكلفة رأس المال (Watts, 2003; Li, 2015). فمن مصلحة المقرضين مثلاً أن يستندوا في قراراتهم الائتمانية على معلومات متحفظة، بالتالي تقل المخاطر المرافقة لهذه القرارات (Chen et al, 2014).

ويوجد نوعان من التحفظ المحاسبي، مشروط وغير مشروط. يشير Aminu and Hassan (2017) إلى أن التحفظ المشروط يرتبط بالأخبار أو الأحداث الاقتصادية الإيجابية أو السلبية، سواء كانت تتعلق بالشركة أو الاقتصاد ككل، مثل المعالجة غير المتماثلة لحالات الخسائر والمكاسب الطارئة. هذا النوع يؤثر بشكل مؤقت على بيان الدخل بسبب التقلبات في محتوى وتوقيت الأخبار الاقتصادية عبر الفترات (Chen et al, 2014). بالنسبة للتحفظ غير المشروط، تلجأ له الشركة بشكل مسبق وقبل التعرض لأي أحداث تتضمن أخباراً سلبية، مثل الاعتراف الفوري بنفقات البحث والتطوير كمصاريف (Watts, 2003). أن تطبيق التحفظ غير المشروط يؤثر بشكل ثابت نسبياً على بيان الدخل من فترة إلى أخرى (Penman & Zhang, 2002).

#### 2.1.2 عدم تماثل المعلومات Information Asymmetry

تعد الشفافية حول أوضاع الشركات المساهمة أمراً بالغ الأهمية في عمل الأسواق المالية. فتكثيف الإفصاح من خلال التقارير المنتظمة يؤدي إلى تقليص فجوة المعلومات ما بين الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح، وهو ما يعرف بعدم تماثل المعلومات (Gantowati et al, 2022). برزت مشكلة عدم تماثل المعلومات، التي يشار إليها أحياناً بفشل المعلومات، نتيجة فصل الإدارة عن الملكية مما يؤدي إلى امتلاك الإدارة قدرأً أكبر وأدق من المعلومات حول وضع الشركة والأداء الحقيقي لها مقارنة بمعلومات القوائم المالية المتاحة للمستثمرين (Dewi & Yanti, 2023). عدم تماثل المعلومات يخلق لدى المستثمرين حالة من عدم اليقين حول سلوك الإدارة ويقلل من كفاءة الأسواق كون روادها (المستثمرين) يتخذون قراراتهم بناءً على المعلومات التي تعدها الإدارة (Abu Afifa,



(and Saadeh, 2023). وفي ظل تضارب مصالح الطرفين وفقاً لمشكلة الوكالة، فإن عدم تماثل المعلومات يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمرين لأن المعلومات المتاحة لهم قاصرة لتكون أساساً صالحاً لتقييم الأداء الحالي للشركة أو لتطوير توقعات دقيقة عن مستقبلها، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على قراراتهم (Bergh et al., 2019). ويشير Gantowati et al (2022) إلى أن حصول المستثمرين على معلومات مماثلة للمعلومات التي تمتلكها الإدارة، يمكنهم من اتخاذ قرارات أفضل، مما يعني أن مواجهة عدم تماثل المعلومات يكون من خلال تعزيز الإفصاح في الفوائم المالية لحماية أصحاب المصالح عبر تزويدهم بقدر أكبر وأدق من المعلومات (Kong et al., 2022; Purwaka et al., 2022).

## 2.1.3 تكلفة رأس المال Cost of Capital

تعكس تكلفة رأس المال معدل العائد المطلوب الذي يتوجب على الشركة تحقيقه لتتمكن من تغطية تكلفة الحصول على الأموال (Steffen, 2020; Abu Afifa & Saadeh, 2023). يطلب المستثمرون معدل عائد على استثماراتهم يتم تحديده بناءً على تقييمهم لمخاطر هذه الاستثمارات (Gantowati et al., 2022)، إذ لن يقدموا على الاستثمار إلا إذا حصلوا على معدل عائد يعوضهم عن المخاطرة بالاستثمار في الأدوات المالية للشركة المستثمر فيها (Easley & O'hara, 2004). وبالتالي، كلما قلت مخاطر الشركة، زادت قدرتها على جذب المستثمرين بتكلفة تمويل أقل (Dewi & Yanti, 2023). حيث يرى Yeh et al (2020)، أن العائد المتوقع على الاستثمار يجب أن يكون دالة لمخاطر السوق المضمنة في ذلك الاستثمار - مقيضة المخاطر والعائد. وتعتبر ظاهرة عدم تماثل المعلومات أحد أهم المخاطر التي تسبب زيادة في العائد المطلوب من قبل للمستثمر، ما يعني زيادة في تكلفة رأس المال بالنسبة للشركة (Gantowati et al., 2022; Yeh et al., 2020; Armstrong et al., 2011). فالمستثمرون يقدرّون العوائد المستقبلية بناءً على المعلومات المتاحة وبالتالي فإن نقصها يزيد من المخاطر (Abu Afifa & Saadeh, 2023). من جهة أخرى، فإن تكلفة رأس المال قد تُمثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار في شركة أخرى بمستوى مختلف من المخاطر، والتي تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المستثمر الذي يفترض أن يتأكد من قدرة الشركة على تغطيتها (Tagliapietra, Zachmann & Fredriksson, 2019).

## 2.1.4 النظريات ذات العلاقة

تعتبر نظرية الإشارة (Signal theory) إحدى أهم النظريات ذات الصلة بموضوع عدم تماثل المعلومات والتحفظ المحاسبي وعلاقتها بتكلفة رأس المال. حسب Yeh et al (2020)، تقدم هذه النظرية حلاً لمشكلة عدم تماثل المعلومات من خلال تكثيف الإشارات (المعلومات) الموجهة للمستثمرين، أو بمعنى آخر، زيادة المحتوى المعلوماتي المتاح لهم. الأمر الذي يوفر لهم تقييماً أوضح للمخاطر، مما يؤدي إلى تخفيضها وبالتالي تخفيض العائد المطلوب على الاستثمار (Gantowati et al., 2022). ولضمان فاعلية الإشارات التي تصدرها الشركات، يتوجب ضمان العدالة بين كافة الأطراف ذات العلاقة من حيث المعلومة وطريقة توصيلها وتوقيتها، مما يعكس إيجابياً على كفاءة السوق المالي، وهو ما يتطلب تبني التحفظ المحاسبي (Watts, 2003). فالتحفظ المحاسبي يعزز من جودة البيانات المالية وبالتالي يقلل من عدم اليقين حول المستقبل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض العائد المطلوب من المستثمرين ومن ثم تقليل تكلفة رأس المال (Alia & AbuSarees, 2023).

ومن جهة أخرى، فإن نظرية الوكالة (Agency theory) تقدم تفسيراً مهماً للعلاقات التي تفحصها هذه الدراسة. فقد أدى فصل الملكية عن الإدارة إلى ما يعرف بمشكلة الوكالة، وترتب عليها بروز ظاهرة عدم تماثل المعلومات. نظرية الوكالة تفترض وجود تعارض في المصالح بين الإدارة (the agent) والملاك (the principal). وتنشأ مشكلة الوكالة عند تقديم الإدارة مصالحها على مصالح المساهمين، أو عند استغلال كبار المساهمين للقوة التصويتية التي يملكونها لتحقيق مزايا على حساب صغار المساهمين أو على حساب المقرضين من خلال تبني سياسات توزيع أرباح عالية، قد تقود إلى خطر التخلف عن السداد للمقرضين (Am-ugsorn, Dampitakse & Ngudgratoke, 2023). ويرى Gantowati et al (2022) أن التحفظ المحاسبي يعتبر أحد الحلول المهمة لمشكلة الوكالة وما يترتب عليها من عدم تماثل للمعلومات. حيث يساهم



التحفظ في إثبات صدق نوايا الإدارة التنفيذية وابتعادها عن إدارة الأرباح (Guay & Verrecchia, 2006). من جهة أخرى، أكد (Abu Afifa and Saadeh, 2023) أن من شأن الإفصاح ان يساهم في حل مشكلة الوكالة كونه يساهم في تمكين المستثمرين من تقييم أداء الإدارة في توجيه المصادر المتاحة بما يخدم الملاك ومدى التزامها بالتعاقدات. فالإفصاح العالي يقلل من عدم تماثل المعلومات، نتيجة لتخفيض مخاطرها، وبالتالي تقل تكلفة التمويل (Bhatia & Kaur, 2023).

## 2.2 الدراسات السابقة وتطوير الفرضيات

يحتوي الأدب المحاسبي العديد من الدراسات التي فحصت أثر كل من عدم تماثل المعلومات والتحفظ المحاسبي، بشكل منفصل، على تكلفة رأس المال. ناقش عدد كبير من الباحثين العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، وقد أكدت غالبية الدراسات على وجود علاقة ارتباط طردية بينهما. بداية، أكد (Bhatia and Kaur, 2023) و Lambert, Leuz and Verrecchia, (2012) أن عملية تقييم تكلفة رأس المال يجب أن لا تتم بمعزل عن مخاطر عدم تماثل المعلومات وما يترتب عليها من تكلفة إضافية. وتوصل Ullah et al., (2020) إلى أن عدم تماثل المعلومات لدى الشركات يقود إلى زيادة في تكلفة رأس المال. كما أظهرت نتائج (Farooque, Buachoom and Sun, 2020) ارتفاع تكلفة رأس المال لدى الشركات التي تعاني من عدم تماثل المعلومات الناتج عن مشكلة الوكالة. نفس النتائج تم رصدها من قبل العديد من الدراسات مثل (Kazemi, and Rahmani, 2013)، (Dewi and Yanti, 2023)، (Silalahi et al., 2023)، (Lambert, Leuz and Verrecchia, 2012)، (Gomes, Semuel and Devie, 2019)، (Muslim and Setiawan, 2021). السياق، أشار (Yeh et al, 2020). إلى أن العلاقة الطردية بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال مشروطة بتوفر أسواق مالية كفؤة وذات معدلات عالية من التنافسية. وحسب (Habib, Bhuiyan and Hasan, 2019)، فإن الأسواق التي تتسم بالمنافسة القوية ترتبط بمعدلات استثمار وتداول أعلى، وهذا يسبب أثرا أكبر على العائد المتوقع الذي يطلبه المستثمرون على استثمارهم في الأسواق المالية المتقدمة.

واهتمت دراسات أخرى بفحص العلاقة بين التحفظ المحاسبي وتكلفة رأس المال، معظمها أظهر أثرا عكسيا للتحفظ المحاسبي على تكلفة رأس المال (Muslim & Setiawan, 2023). يشير (Basu, 1997) أن التحفظ المحاسبي، وبناءً على نظرية الإشارة، يعكس جودة المعلومات المالية. حيث يساهم في إيصال المعلومات السيئة إلى المستثمرين قبل المعلومات الجيدة (Beaver & Ryan, 2005)، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين بالشركة مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الوكالة وبالتالي تخفيض تكلفة رأس المال (Purwaka et al., 2022; Am-ugsorn, Dampitakse & Ngudgratoke, 2023). وقد وجد (Alia and AbuSarees, 2023) علاقة عكسية بين التحفظ المحاسبي وتكلفة رأس المال، نظرا لدور التحفظ في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية وفاعلية الحوكمة. فالتحفظ المحاسبي يعتبر من آليات الحوكمة التي من شأنها أن تضبط تضارب المصالح وتقلل من عدم تماثل المعلومات (Francis et al., 2013; Am-ugsorn, Dampitakse and Ngudgratoke, 2022; LaFonda & Watts, 2008). حيث يعتقد المستثمرون أن عدم اعتراف الإدارة بالخسائر عند حدوثها يعتبر مؤشرا على توجيهها لإدارة الأرباح (Gantowati et al., 2022). فوفقاً لمدخل تعارض المصالح بين معدي ومستخدمي القوائم المالية، قد تستخدم الإدارة سياسات محاسبية تمكنها من تحقيق فائض وتحسين مركزها المالي، وذلك على حساب مصادر التمويل سواء من المساهمين أو الدائنين، الذين يطمحون إلى الحصول على أكبر عائد على استثماراتهم (Bhuiyan & Nguyen, 2020). هذا التعارض في المصالح يخلق زيادة في تكلفة رأس المال نتيجة لعدم كفاية المعلومات المتاحة لمصادر التمويل، وبالتالي يطالبون بعائد أعلى. وعليه، فإن ممارسة الشركات للتحفظ المحاسبي مع زيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية يقلل من عدم تماثل المعلومات وبالتالي يخفض من تكلفة رأس المال (Sodan, 2012). في نفس الإطار، يفضل المقرضون منح التمويل للشركات التي تُمارس التحفظ المحاسبي، لتفادي المشاكل التي قد تواجههم نتيجة لإعداد الشركات لقوائم المالية متفائلة (Nikolaev, 2010). فالتحفظ المحاسبي يقلل من مخاطر التخلف عن السداد، مما يؤدي إلى تقليل المقرضين لأسعار الفائدة وبالتالي تقليل تكلفة رأس المال (Rayn, 2006). بالإضافة إلى ذلك، فإن التحفظ المحاسبي يقلل من النزاعات بين كبار المساهمين والدائنين كونه يحد من المبالغة في توزيعات الأرباح. وبالتالي، تصبح حقوق الدائنين أكثر أمنا، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة المطلوبة من قبلهم وبالتالي انخفاض تكلفة رأس المال (Ahmed et al., 2002).

وبالمقابل، توصل (Biddle, Ma and Wu (2015) إلى وجود علاقة طردية بين التحفظ المشروط وتكلفة التمويل عن طريق الملكية. فعلى الرغم من قدرة التحفظ المحاسبي على خفض عدم تماثل المعلومات، إلا أنه سيؤثر بشكل طردي على تكلفة رأس المال، نظرا لمساهمته في شعور المستثمرين بالخطر مما يدفعهم إلى زيادة معدل العائد المطلوب على الاستثمار، فالعلاقة بين حوافز المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة هي علاقة طردية مما يساهم في زيادة تكاليف رأس المال (Hu & Jiang, 2018). هذا التفسير سبق وأن ناقضه Ruch And Taylor (2015) بالقول: إن تطبيق التحفظ المحاسبي يضعف العلاقة بين تكلفة الديون وحوافز المخاطر غير المتوقعة كون الدائنين يستخدمون التقارير المالية المتحفظة لتجنب إجراءات المخاطر غير المتوقعة في المستقبل والتي تسببها الإدارة مما يساهم في خفض تكلفة رأس المال

ومن جهة أخرى، أكد (Durte et al., (2008 أن الممارسات المحاسبية المتحفظة تعزز من ثقة المستثمرين في الشركة نظرا لمساهمتها في الحد من عدم تماثل المعلومات ومن ثم تتخفف تكلفة رأس المال. كما توصل Artiach and Clarkson (2014) إلى أن تكلفة رأس المال تقل نتيجة الممارسات المحاسبية المتحفظة، هذه العلاقة تكون أقوى في ظل المستويات المتدنية من عدم تماثل المعلومات. على نفس المنوال، فإن Kachouri and Jarboui (2017) توصلوا إلى أن التحفظ المحاسبي يقلل من عدم تماثل المعلومات مفسرين ذلك بالعلاقة الإيجابية التي تربط بين حوكمة الشركات، والتي تهدف للحد من عدم تماثل المعلومات، والتحفظ المحاسبي. كذلك، وجد Kiryanto (2014) أن التحفظ المحاسبي يعمل كمتغير معدل للعلاقة بين حوكمة الشركات وتكلفة رأس المال. بدورهما، Anis and Utama (2016) أثبتا أن التحفظ المحاسبي يؤثر على العلاقة بين الإفصاح وتكلفة رأس المال، مع الإشارة إلى أن كلا من ممارسات الحوكمة والإفصاح الاختياري يعتبران من أهم وسائل الحد من عدم التماثل في المعلومات. وقدم Muslim and Setiawan (2023) أدلة تفيد بوجود علاقة بين عدم تماثل المعلومات، من جهة، والتحفظ المحاسبي وتكلفة رأس المال، من جهة أخرى. وأكدت الدراسة أن أثر كل من مشكلة الوكالة وعدم تماثل المعلومات على تكلفة رأس المال يكون أكبر في الأسواق غير الكفوءة. أخيرا، وجد Li (2015) أن تكلفة التمويل، سواء كانت دين أو ملكية، تكون أقل لدى الشركات التي تتبنى الأنظمة المحاسبية الأكثر تحفظا، كما أكدت الدراسة من جهة أخرى على دور الإفصاح في تعزيز ممارسات الحوكمة وبالتالي تقليل عدم تماثل المعلومات

ونلاحظ أن الدراسات السابقة ركزت على كيفية تأثير تكلفة رأس المال بعدم تماثل المعلومات أو بالتحفظ المحاسبي، وبشكل منفصل. القليل منها جمع بين المتغيرات الثلاثة، ولم تفحص أي منها الأثر المعدل للسياسات المحاسبية المتحفظة على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال. إضافة إلى ذلك، فإن تركيز الدراسات السابقة كان على الأسواق المتقدمة، حيث نلاحظ نقصا في الدراسات التي طبقت في الأسواق الناشئة، خاصة في الدول العربية. هذا يمثل نقص في الدراسات السابقة نحاول من خلال هذه الدراسة أن نقوم بتغطيته.

وبناءً على ما تقدم من عرض ومناقشة، تم تطوير فرضيات هذه الدراسة بالشكل الآتي:

**H1:** هناك علاقة طردية بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال لدى الشركات المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي.

**H2:** يؤثر التحفظ المحاسبي على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال لدى الشركات المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي

### 3 المنهجية

#### 3.1 مجتمع وعينة الدراسة

تركز هذه الدراسة على دول مجلس التعاون الخليجي، هذه الدول تتشابه من حيث الظروف الاقتصادية والثقافية والبيئية، وتختلف عن تلك السائدة في دول أخرى، وتواجه تحديات مشتركة (Sajwani, Soudan & Olabi, 2023). اعتمادها على تصدير الطاقة بشكل رئيسي (Krishna, 2017)، يؤدي إلى تجانس أثار الازمات المالية العالمية والإقليمية عليها (Asadi, Sheikh, & Hammoudeh, 2023). إضافة إلى ذلك فإن جميع هذه الدول تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية أو لديها معاييرها الخاصة التي طورت بناء على المعايير الدولية (IFRS Foundation, 2023)

وتختلف القواعد التنظيمية في الدول باختلاف القطاعات، فالبنوك مثلاً تخضع لقواعد تنظيمية ومعايير أشد من تلك التي تخضع لها باقي القطاعات. كذلك، فإن مفهوم هيكل رأس المال في قطاع التأمين، مثلاً، يختلف عنه في قطاعات أخرى. لذلك، تركز الدراسة على الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي والتي يبلغ مجموعها 238 شركة. أجريت الدراسة على عينة مكونة من 60 شركة تمثل 25% من مجموع الشركات.

وقد مثلت جميع البورصات في العينة بحيث تم اختيار ما يقارب 25% من الشركات الصناعية المدرجة في كل بورصة بشكل عشوائي، بشرط توفر بياناتها خلال فترة الدراسة. وكما يظهر في الجدول (1) فإن عينة الدراسة شملت 36 شركة سعودية، 7 شركات إماراتية، 6 شركات كويتية، 3 شركات بحرينية، 5 شركات عمانية، و3 شركات قطرية. تغطي الدراسة الفترة الممتدة من 2015 حتى 2021. بالتالي بلغ إجمالي عدد المشاهدات السنوية لعينة الدراسة 420 مشاهدة

جدول 1: مجتمع وعينة الدراسة

الدولة	عدد الشركات الصناعية	النسبة	العينة
السعودية	146	61%	36
الإمارات العربية المتحدة	27	11%	7
الكويت	23	10%	6
البحرين	11	5%	3
سلطنة عُمان	20	8%	5
قطر	11	5%	3
المجموع	238	100%	60

#### 3.2 البيانات ومتغيرات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الحصول على البيانات المطلوبة من التقارير المالية للشركات من خلال الرجوع إلى المواقع الإلكترونية للبورصات والشركات المشمولة في الدراسة. هذه البيانات تم الحصول عليها لقياس متغيرات الدراسة التي تشمل:

### 3.2.1 المتغير المستقل Independent variable

المتغير المستقل هو عدم تماثل المعلومات، وهو من المصطلحات المألوفة في الأدب المحاسبي والمالي، ويمثل وجود فجوة معلوماتية من حيث الكم والنوع بين أطراف المنشأة، يعكس تحديدا امتلاك الإدارة لمعلومات لا تتوفر لعامة الأطراف الأخرى مثل المساهمين والدائنين (Lambert, Leuz & Verrecchia, 2012).

وفي ظل عدم توفر مقياس مباشر لهذا المتغير، يتم اللجوء إلى مقاييس بديلة (Bhatia & Kaur, 2023). يعتبر هامش العرض الطلب Bid-Ask Spread من أهم المقاييس التي استخدمت من قبل الدراسات السابقة لقياس عدم تماثل المعلومات (Ajina et al., 2015; Alia & Awwad, 2022). هذا الهامش يمثل الفرق بين السعر الذي يستعد مشتري السهم لدفعه مقابل الحصول على السهم، والسعر الذي يطلبه البائع مقابل التخلي عن السهم. يتسع هذا الهامش عند وجود عدم تماثل في المعلومات بحيث يكون الفرق بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع بين طرفي عملية التداول كبيرا. بالمقابل، يدل الهامش المتدني على أن الفرق بين السعرين قليل مما يشير إلى تدني عدم تماثل المعلومات بين أطراف السوق وأن المعلومات المتاحة لهم متقاربة من حيث الكمية والنوعية (Alia & Awwad; 2022). يتم احتساب هامش العرض والطلب وفق المعادلة التالية: (Al-Jaifi et al., 2017)

$$SPREAD_{it} = 1/D_{it} \sum (ASK_{it} - BRID_{it}) / (ASK_{it} + BID_{it}) / 2$$

حيث إن  $SPREAD_{it}$  تعني هامش العرض والطلب،  $D_{it}$  أيام السنة التي يتوفر فيها أفضل سعر عرض ( $BID_{it}$ ) وأفضل سعر طلب ( $ASK_{it}$ ).

### 3.2.2 المتغير التابع Dependent variable

تكلفة رأس المال هو المتغير التابع في هذه الدراسة ويتكون من عنصرين، تكلفة الملكية وتكلفة الديون. تم قياس التكلفة الإجمالية للتمويل باستخدام المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال ( $WACC$ ) والتي يتم حسابها كالتالي: (Ellili, 2020)

$$WACC = Ke * WEq + Kd * WD$$

حيث إن  $Ke$  تمثل تكلفة حقوق الملكية،  $WEq$  هي نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول،  $Kd$  هي تكلفة الديون،  $WD$  تعني نسبة الديون إلى إجمالي الأصول، علما أن إجمالي الأصول تساوي إجمالي التمويل

وتكلفة الملكية تعكس معدل العائد الذي يطلبه المستثمرون للتعويض عن المخاطر (Alia & AbuSarees, 2023)، وعادة ما يتم قياسه من خلال نموذج تسعير الأصول الرأسمالية ( $CAPM$ ). إلا أن هذا النموذج لا يجذب استخدامه في الأسواق الناشئة كونه يقوم على افتراض أن السوق يتمتع بالكفاءة الكاملة. لذلك، سيتم في هذه الدراسة استخدام نموذج Gordon (Milhem, 2015) والذي يتم احتساب تكلفة الملكية بموجبه كالتالي:

$$Ke = DPS_{it} / P_{it} + G_{it}$$

حيث إن  $Ke$  تكلفة الملكية،  $DPS$  التوزيعات المتوقعة للسهم، وتساوي 1- نصيب السهم من الأرباح الموزعة × (1+معدل النمو)،  $P$  سعر السهم الحالي،  $G$  النمو المتوقع في التوزيعات، وتساوي 1- نسبة التوزيعات النقدية

### 3.2.3 المتغير المعدل Moderating variable

يعرف التحفظ المحاسبي (المتغير المعدل) بحسب (Basu (1997) على أنه مجموعة من السياسات أو التوجهات المحاسبية التي تؤدي إلى انخفاض صافي قيمة الأصول المحاسبية مقارنة بصافي قيمة الأصول الاقتصادية. قدمت الدراسات السابقة مجموعة من النماذج التي يمكن استخدامها في قياس التحفظ المحاسبي أهمها وأكثرها استخداماً نموذج (Basu (1997) الذي يركز على التحفظ المحاسبي المشروط. إلا أن هذا النموذج يفترض كفاءة السوق بحيث تعكس أسعار الأسهم الأخبار الجيدة والسيئة معاً. كما أنتقد هذا النموذج من حيث استخدامه لعوائد الأسهم كمؤشر للأخبار، الجيدة والسيئة (Givoly & Hayn, 2000). لذلك، فقد استخدمت هذه الدراسة نموذج المستحقات السالبة الذي طور بواسطة (Givoly and Hayn (2000 لقياس التحفظ والذي يعتمد على العلاقة بين إجمالي المستحقات والمستحقات التشغيلية. يمتاز هذا النموذج بسهولة تطبيقه نظراً لسهولة الوصول للبيانات اللازمة من خلال قائمتي الدخل والتدفقات النقدية، وقد تم استخدامه من قبل العديد من الدراسات التي طبقت في أسواق شبيهة (Al-fadhel, (2020; Alia et al., 2020; Alia & AbuSarees, 2023). يقوم هذا النموذج على افتراض رئيسي بأن التحفظ المحاسبي يقلل الربح مقارنة بالتدفقات النقدية التشغيلية نتيجة لاستخدام المستحقات، كسياسة محاسبية متحفظة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مستحقات غير تشغيلية سالبة تتحكم بها الإدارة من خلال السياسات المحاسبية (Givoly, (2007; Hayn & Natarajan, 2007).

ووفقاً لنموذج (Givoly and Hayn (2000، يقاس التحفظ كمتغير وهمي Dummy variable. المستحقات غير التشغيلية السالبة تعني أن المنشأة تتبنى سياسات محاسبية متحفظة ويخصص لها القيمة 1، بينما تعطى القيمة صفر عندما تكون المستحقات غير التشغيلية موجبة، الأمر الذي يدل على غياب التحفظ المحاسبي. يتم حساب المستحقات غير التشغيلية السالبة من خلال الفرق بين إجمالي المستحقات قبل الإهلاك والمستحقات التشغيلية. حيث إن إجمالي المستحقات قبل الإهلاك يساوي حاصل جمع صافي الدخل مع الإهلاك مطروحاً منها التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، بينما تمثل المستحقات التشغيلية مجموع التغيرات في كل من الذمم المدينة، المخزون، المصاريف المدفوعة مقدماً، الذمم الدائنة، والمستحقات الضريبية (Abu Alia et al., 2019).

### 3.2.4 المتغيرات الضابطة Control variables

هناك العديد من المتغيرات التي ثبت تأثيرها على تكلفة رأس المال أهمها حجم الشركة والرافعة المالية. وهذان المتغيران تم أخذهما بعين الاعتبار في هذه الدراسة كمتغيرات ضابطة. يعتبر الحجم من العوامل المهمة من حيث التأثير في القرار التمويلي. مقارنة بالشركات الصغيرة، فإن معدل العائد للشركات كبيرة الحجم يكون أقل نظراً لتدني المخاطر، وارتفاع تصنيفاتها، واستقرارها المالي، وقدرتها الكبيرة على تحقيق العوائد وعدم الفشل (Brigham & Houston, 2001; Bhojraj & Sengupta, 2003; Khurana & Raman, 2003). بالتالي نفترض وجود علاقة عكسية بين حجم الشركة وتكلفة رأس المال. تم قياس حجم الشركة باستخدام لوغار يتم إجمالي الأصول في نهاية الفترة المالية (Alia & Mardawi, 2021; Abu Alia & Barham, 2022). من جهة أخرى، يعتقد أن زيادة الرافعة المالية من شأنه زيادة تكلفة رأس المال نظراً لارتفاع المخاطر (Cai & Zhang, 2005)، وهو ما أثبتته العديد من الدراسات مثل Alia et al (2021). بالتالي، فإن هذه الدراسة تفترض وجود علاقة إيجابية بين الرافعة المالية وتكلفة رأس المال. وتم قياس الرافعة المالية عن طريق نسبة إجمالي الالتزامات إلى إجمالي الأصول (Abdeljawad & Alia, 2022). الجدول (2) يلخص معلومات متغيرات الدراسة.

جدول 2 : متغيرات الدراسة وقياسها

المتغير	الرمز	النوع	طريقة القياس
عدم تماثل المعلومات	IASY	مستقل	هامش العرض والطلب
تكلفة رأس المال	CC	تابع	المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال $WACC = Ke * W_{Eq} + K_d * W_D$
التحفظ المحاسبي	CNSRV	معدل	متغير وهمي (1 إذا كان هناك تحفظ محاسبي، 0 إذا لم يكن)
حجم الشركة	SIZE	ضابط	لوغاريتم إجمالي الأصول
الرافعة المالية	LEV	ضابط	إجمالي الالتزامات/إجمالي الأصول

### 3.3. نموذج الدراسة Research model

تم تصنيف وتحليل البيانات عن طريق توظيف الاختبارات المناسبة. حيث استخدم الإحصاء الوصفي لتوفير فهم أشمل لمتغيرات الدراسة. كما استخدم الارتباط لتوضيح العلاقات الأحادية التي تربط بين كل متغيرين بمعزل عن المتغيرات الأخرى. ولاختبار العلاقات التي تفترضها هذه الدراسة، تم نمذجتها باستخدام الانحدار المتعدد. حيث طور نموذج لتحديد العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، من جهة، وكيفية تأثير هذه العلاقة بالتحفظ المحاسبي، من جهة أخرى، كما يلي:

$$CC_{it} = \beta_0 + \beta_1 IASY_{it} + \beta_2 CNSRV_{it} + \beta_3 CNSRV_{it} * IASY_{it} + \beta_4 SIZE_{it} + \beta_5 LEV_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث إن  $\varepsilon$  تمثل حد الخطأ العشوائي،  $\beta_n$  هي معاملات الانحدار لمتغيرات الدراسة. باقي متغيرات النموذج تم تعريفها في الجدول (2)

## 4 نتائج الدراسة Results

### 4.1 الإحصاء الوصفي Descriptive statistics

لإعطاء صورة أشمل عن متغيرات الدراسة وفهم خصائصها، تم إجراء تحليل الإحصاء الوصفي. حيث يعرض الجدول (3) الوسط الحسابي، وأعلى وأدنى قيمة، والانحراف المعياري لكل متغير، إضافة إلى عدد المشاهدات.

جدول 3: الإحصاء الوصفي

	CC	CNSRV	IASY	Size	Lev
Mean	0.05711	0.39745	0.06760	17.20732	0.395
Maximum	0.07189	1.00000	1.69000	28.62765	0.740
Minimum	0.01351	0.00000	0.00657	14.45697	0.010
Std. Dev.	0.22282	0.49145	0.94440	1.11346	0.216
Observations	420	420	420	420	420

ونلاحظ أن الوسط الحسابي لتكلفة رأس المال (CC) بلغ 5.71%، والتي تتفق مع متوسط التكلفة في أسواق أخرى. حيث بلغت، على سبيل المثال، 6.7% في الأردن (Al-Mashhadani, 2017)، 6.4% في فلسطين (Alia, AbuSarees & 2023)، 5.7% في الإمارات العربية المتحدة (Ellili, 2020). بالنسبة لتماثل المعلومات (IASY)، نجد أن متوسط هامش العرض والطلب يبلغ 6.76%، والذي يعتبر مرتفعاً إلى حد ما إذا ما قورن بالدراسات التي تم القيام بها في أسواق متقدمة مثل الولايات المتحدة حيث بلغ 2.4% (Armstrong et al., 2011)، فرنسا 0.81% (Ajina et al., 2015). وفيما يتعلق بالتحفظ المحاسبي (CNSRV)، الوسط الحسابي يقارب 40% والذي يعتبر قليل نسبياً إذا ما تم مقارنته ب 44% (Alia & AbuSarees, 2023) و 57% (Alia et al., 2020)، في أسواق ناشئة.

### 4.2 الارتباط Correlation

لضمان سلامة إجراء تحليل الانحدار، يجب التأكد من عدم وجود مشكلة التعددية الخطية Multicollinearity بين المتغيرات. والمقصود بالتعددية الخطية هو وجود ارتباط عالي بين المتغيرات يؤدي إلى تضخم في معامل التفسير وإظهار نتائج غير سليمة. تظهر مشكلة التعددية الخطية إذا زاد معامل الارتباط عن 0.9 (Asteriou & Hall, 2007).

جدول 4 نتيجة إجراء مصفوفة الارتباط

	CC	IASY	CNSRV	IASY*CNSRV	SIZE	LEV
CC	1					
IASY	0.271	1				
CNSRV	-0.092	-0.131	1			
IASY*CNSRV	-0.082	0.787	0.713	1		
SIZE	-0.008	0.094	0.049	0.267	1	
LEV	-0.108	-0.136	-0.172	0.339	-0.146	1

وبالرجوع إلى نتائج الارتباط المعروضة في الجدول (4)، نجد أن معاملات الارتباط جميعها متدنية، مما يعني عدم وجود مشكلة التعددية الخطية. نلاحظ وجود علاقة إيجابية بين تكلفة رأس المال وعدم تماثل المعلومات،



الأمر الذي يتفق مع دراسات (Farooque, Buachoom and Sun, Lambert, Leuz and Verrecchia, (2012) و (2020) و (2020) Yeh et al., بالمقابل، فإن تكلفة رأس المال ترتبط بشكل سلبي بالتحفظ المحاسبي مما يدل على أن تكلفة رأس المال تقل كلما زاد التحفظ المحاسبي. هذه النتيجة تؤيد ما توصلت إليه العديد من الدراسات مثل (Warad and Al-Dbi'e (2017).

### 4.3 نموذج الانحدار الخطي المتعدد Regression analysis

يُعد تحليل الانحدار الفرضيات إذا كانت قيمة Sig. أقل أو تساوي 5%. بالرجوع إلى جدول (5) نجد أن قيمة  $F$ -statistic تقارب الصفر (أقل من 5%) الأمر الذي يعني صلاحية النموذج لتقدير العلاقة بين متغيرات الدراسة وتفسير سلوك المتغير التابع (تكلفة رأس المال). إن قيمة R-square تبين أن النموذج قادر على تفسير 38% من التغير في تكلفة رأس المال للشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي (المتغير التابع).

جدول 5 الانحدار الخطي المتعدد

Variable	Coefficient	Std. Error	Prob
IASY	0.085	0.032	0.028
CNSRV	-0.043	0.018	0.016
IASY*CNSRV	-0.027	0.008	0.024
SIZE	-0.0068	0.022	0.001
LEV	-0.308	0.049	0.005
C	0.036	0.064	0.001
Fixed effect (Hausman) with chi-square		33.6	
R-square		0.380	
Adjusted R-square		0.197	
Prob (F-statistic)		0.0001	

وتبين نتائج اختبار الانحدار المتعدد الظاهرة في الجدول (5) أن قيمة  $p$  (0.028) أقل من 5% مما يشير إلى وجود علاقة طردية بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال لدى الشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول الخليج، نظراً للقيمة الموجبة لمعامل الانحدار (coefficient) والبالغة 0.085، أي أن تكلفة رأس المال تزداد كلما زادت فجوة المعلومات (عدم تماثل المعلومات). حيث يزداد العائد المطلوب من قبل المستثمرين كلما شعروا بعدم كفاية المعلومات التي تصدرها الشركات، الأمر الذي من شأنه أن يرفع من تكلفة رأس المال على هذه الشركات. وهذه النتيجة تتفق مع نتائج العديد من الدراسات السابقة مثل (Ullah et al., (2020) و (Farooque, Muslim and Dewi and Yanti (2023) و (Bhatia and Kaur (2023) و (Buachoom, & Sun, (2020) و (Setiawan (2021) و (Silalahi et al. (2023).

كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً وجود علاقة عكسية بين التحفظ المحاسبي وتكلفة رأس المال ( $p=0.016$ )، بمعنى أن تكلفة رأس المال تقل كلما زاد التحفظ المحاسبي. وهذه النتيجة تدعم ما سبق التوصل إليه من قبل عدد كبير من الدراسات مثل و (Purwaka et al., (2022) و (Am-ugsorn, Dampitakse and Ngudgratoke (2023) و (Alia and AbuSarees و (Am-ugsorn, Dampitakse and Ngudgratoke (2022).



(2023). حيث إن التحفظ المحاسبي يقلل من تلاعب الإدارة بالأرباح من خلال ما يفرضه من مستوى عال من التحقق للاعتراف بالإيرادات مقابل الاعتراف بالخسائر. والأمر الذي من شأنه أن يعزز من جودة المعلومات وبالتالي تقليل تكلفة رأس المال. كذلك تعتبر المعالجات المحاسبية المتحفظة آلية فعالة لتعزيز الحوكمة وبالتالي تقليل عدم تماثل المعلومات وتقليل تكاليف التمويل (Apergis et al., 2012; Francis et al., 2013; LaFond & Watts, 2008; Lara, Osma & Penalva, 2016). إضافة إلى نظرية الوكالة، تتفق النتيجة (العلاقة السلبية بين التحفظ المحاسبي وتكلفة رأس المال) مع ما أفادت به نظرية الإشارة بأن التحفظ المحاسبي يعكس مستوى عال من جودة المعلومات نتيجة لما سيترتب عليه من تخفيض في عدم اليقين المتعلق بالتوقعات المستقبلية (Yuliarti & Yanto, 2017). وبالتالي تقل تكلفة رأس المال كون العائد المطلوب من قبل المستثمر يصبح أقل (Alia & AbuSarees. 2023).

وبالنسبة لأثر التحفظ المحاسبي، كمتغير معدل، على العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، تدل النتائج الظاهرة في الجدول (5) أن للتحفظ المحاسبي أثر واضح على هذه العلاقة. حيث إن (IASY\*CNSRV) كمتغير تفاعلي بين كل من التحفظ وعدم تناظر المعلومات يؤثر بشكل سلبي على تكلفة رأس المال ( $p=0.024$ , Coefficient=-0.027). أي أن ممارسة التحفظ تساهم بانخفاض مستوى عدم تماثل المعلومات وبالتالي انخفاض تكلفة رأس المال. وذلك يعني أن ممارسة التحفظ ستسهم في تعزيز موثوقية وملاءمة المعلومات المحاسبية المتاحة مما يؤدي إلى تخفيض عدم تماثل المعلومات. ولذلك، يمكن للشركات الصناعية المدرجة في بورصات الخليج والشركات بشكل عام أن تقلل من تكلفة رأس المال لديها من خلال العمل على تبني سياسات محاسبية متحفظة وتخفيض عدم تماثل المعلومات عن طريق تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية والدقة في القوائم المالية، بما يتفق مع نظرية الإشارة، بحيث تضمن أن هذه القوائم تقدم صورة أوضح وأدق عن المركز المالي للشركة وأدائها ومخاطرها. هذه النتيجة تدعم ما بينته الدراسات السابقة ومنها دراسات (Anis و Purwaka et al., (2022) (2016) Kiryanto و Utama and (2014).

إن اللجوء للتحفظ المحاسبي، كأداة من شأنها التقليل من تكاليف تمويل الشركات، يجب أن يكون مدروسا بعناية لما يرافقه من محاذير. فرغم مزاياه التي تطرقت لها الدراسة، إلا أن المبالغة في تبني السياسات المحاسبية المتحفظة يؤثر سلبا على ملاءمة المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة، كما أنه يؤدي إلى تدني عوائد الشركات وقيمة أصولها، وبالتالي تخفيض تصنيفها الائتماني ومن ثم زيادة تكلفة رأس المال. لذلك على الشركات أن تتعقل في استخدام التحفظ المحاسبي بحيث تحقق مزاياه دون الوصول إلى المرحلة التي يصبح فيها مصدرا للتكلفة (Biddle, Ma & Wu, 2015; Hu and Jiang, 2018).

وبالنسبة للمتغيرات الضابطة، نلاحظ من الجدول (5) أن تكلفة رأس المال للشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي تقل كلما زاد حجم الشركة ومستوى الرفع المالي لديها. العلاقة العكسية بين حجم الشركة وتكلفة رأس المال أمر متوقع حيث إن زيادة أصول الشركة يعكس قوة مركزها المالي مما يعني ضمان أعلى لمصادر تمويلها وبالتالي تكاليف تمويل أقل. بالمقابل، وخلافا لتوقعاتنا ولنتائج بعض الدراسات السابقة (Alia et al., 2021)، بينت نتائج الاختبار أن العلاقة بين الرافعة المالية وتكلفة رأس المال عكسية. هذه النتيجة تتفق مع ما خلصت إليه مجموعة من الدراسات السابقة مثل (Alia and AbuSarees (2023) و (Cai and Zhang (2005) الذين توصلوا إلى أن الرفع المالي يصاحبه مخاطر أعلى.

## الخلاصة Conclusion

سعت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، ومدى تأثير التحفظ المحاسبي على هذه العلاقة. معظم الدراسات السابقة التي اهتمت بهذا الموضوع تم تطبيقها على أسواق متقدمة. لذلك اهتمت هذه الدراسة بالشركات الصناعية المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي. حيث شملت الدراسة عينة مكونة من 60 شركة صناعية تمثل 25% من مجموع الشركات الصناعية المدرجة في أسواق هذه الدول. غطت الدراسة الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، بحيث بلغ عدد المشاهدات 420 مشاهدة. وتم قياس عدم تماثل المعلومات باستخدام هامش العرض الطلب، وتم قياس تكلفة رأس المال عن طريق المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC)، بينما استخدم نموذج المستحقات السالبة لتقدير مستوى التحفظ المحاسبي

وبينت نتائج اختبار الانحدار وجود علاقة طردية بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة رأس المال، فالشركات ذات المستوى المتدني من عدم تماثل المعلومات تقل لديها تكلفة رأس المال. حيث إن انخفاض فجوة المعلومات بين الإدارة والمستثمرين يعزز من ثقة المستثمرين في الإدارة ويقلل من توقعاتهم حول المخاطر المتوقعة، الأمر الذي يدفعهم إلى القبول بمعدلات أقل من العوائد، وبالتالي انخفاض تكلفة رأس المال. كما بينت النتائج أن الشركات المدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي بإمكانها اللجوء إلى التحفظ المحاسبي للاستفادة من ذلك في تخفيض تكلفة رأس المال. فالسياسات المحاسبية المتحفظة تحسن من ممارسات الحوكمة ومن مستوى الإفصاح المحاسبي مما يؤدي إلى تدني عدم تماثل المعلومات وبالتالي تكلفة رأس المال

وبناء على النتائج التي تم الوصول إليها، هناك فرصة أمام الشركات المدرجة في بورصات الخليج لتقليل تكلفة رأس المال لديها وذلك من خلال العمل على التقليل من عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المختلفة للشركة واللجوء إلى التحفظ المحاسبي. لتخفيض عدم تماثل المعلومات، تنصح الشركات بالعمل على تعزيز فاعلية آليات الحوكمة لديها وكذلك زيادة المحتوى المعلوماتي المتاح للمستثمرين عن الشركة، من خلال زيادة الإفصاح في القوائم المالية والالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية المطبقة. قد يتطلب ذلك من الشركات ضمان معرفة وإمام الطاقم المسؤول عن إعداد القوائم المالية بمتطلبات المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح. كما أن الشركات مدعوة إلى تبني سياسات محاسبية متحفظة لما لذلك من تأثير على تخفيض تكلفة التمويل، مع ضرورة عدم المبالغة لتجنب الآثار السلبية التي تترافق التحفظ المحاسبي. ومن جهة أخرى، على الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي أن تعمل على التقليل من ظاهرة عدم تماثل المعلومات وأن تعزز من متابعتها لممارسات الحوكمة لدى الشركات. إن ذلك يتطلب العمل على نشر ثقافة الشفافية في الأسواق المالية وزيادة فاعلية الرقابة التي تمارسها هذه الجهات على الشركات، مما يستوجب اللجوء إلى إصدار التشريعات والأنظمة والتعليمات التي تساهم في تحقيق ذلك

وتوصي الدراسة كذلك أن يتم مستقبلاً فحص نفس العلاقات على عدد أكبر من الشركات يشمل قطاعات أخرى إضافة للقطاع الصناعي. كذلك الاهتمام بكيفية تأثير هذه العلاقات بالأوضاع السائدة في الدول المختلفة، مثل الأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية، لما لهذه العوامل من أثر واضح على الممارسات المحاسبية (Alia, 2010; Alia & Branson, 2011). كما أنه من المفيد أن تؤخذ فاعلية ممارسات الحوكمة لدى الشركات وجودة التدقيق الخارجي بعين الاعتبار في الدراسات المستقبلية حول أثر عدم تماثل المعلومات والتحفظ المحاسبي على تكلفة رأس المال

## References

- Abu Afifa, M. M., & Saadeh, M. (2023). Does information asymmetry mediate the relationship between voluntary disclosure and cost of capital? Evidence from a developing economy. *Journal of Financial Reporting and Accounting*
- Abu Alia, M., Ismail, R., Taha, B., & Takrore, N. (2019). The relationship between accounting conservatism and earnings management in the Palestinian Corporations Listed on PEX. *Al-Aqsa University Journal*, 24(2), 55–79
- Ahmed, A. S., Billings, B. K., Morton, R. M., and Stanford-Harris, M. (2002). The Role of Accounting Conservatism in Mitigating Bondholder-Shareholder Conflicts over Dividend Policy and in Reducing Debt Costs. *The Accounting Review*, 77(4), 867-890
- Ajina, A., Sougne, D. & Lakhal, F. (2015). Corporate Disclosures, Information Asymmetry and Stock-Market Liquidity in France. *The Journal of Applied Business Research*, 31(4), 1223-1238
- Al-fadhel, M. M. A. (2020). The correlation between accounting conservatism and the efficiency of investment decisions in view of managerial ownership: A field study of Jordanian environment. *AAU Journal of Business and Law*, 3(1), 30–55
- Alia, M., A., Abdeljawad, I., Haj Ibrahim, A., Attout, A., Damra, T., (2021). The effect of corporate governance on the cost of capital of the companies listed on Palestine Exchange. *Arab Journal for Administrative Sciences*, 28(3), 365-393
- Alia, M. A., Abdeljawad, I., & Yaaqbeh, M. (2020). Depressing earnings management in Palestinian corporations: The role of audit quality, audit committee, and accounting conservatism. *International Journal of Revenue Management*, 11(3), 213–236
- Alia, M. A., & AbuSarees, A. K. (2023). Reducing cost of capital. Do voluntary disclosure and accounting conservatism contribute?. *FIIB Business Review*, 23197145221145753
- Alia, M. A., & Awwad, O. (2022). The effect of corporate governance and disclosure quality on information asymmetry in the PEX. *An-Najah University Journal for Research-B (Humanities)*, 36(3), 519-554
- Alia, M. (2010). The impact of environmental factors on the adoption of international financial reporting standards (IFRSs) in the Arab world (Unpublished PhD Thesis). Vrije University of Brussels
- Alia, M. A., & Barham, O. (2020). The Effect of Earnings Management and Corporate Governance on the Relationship between Corporate Social Responsibility Disclosure of Companies Listed on Palestine Exchange (PEX) and the Value of the Company. *An-Najah University Journal for Research-B (Humanities)*, 36(11), 2313-2358
- Alia, M., & Branson, J. (2011). Environmental obstacles associated with the adoption of IFRSs in the Arab world: Evidence from Jordan. *World of Accounting Science (Muhasebe Bilim Dünyası Dergisi)*, 13(1), 23–85

- Alia, M. A., & Mardawi, Z. (2021). The impact of ownership structure and board characteristics on corporate social responsibility disclosed by Palestinian companies. *Jordan Journal of Business Administration*, 17(2), 254–277
- Al-Mashhadani, G. M. N. (2017). The effect of the weighted cost of capital on maximizing the wealth of the owner, an empirical study of industrial companies listed on the Amman Stock Exchange (Doctoral dissertation). Middle East University
- Aminu, L., & Hassan, S. U. (2017). Accounting conservatism and financial performance of Nigerian deposit money banks: An analysis of recent economic recession. *Scholedge International Journal of Business Policy & Governance*, 4(12), 124-135
- Am-ugsorn, S., Dampitakse, K., & Ngudgratoke, S. (2022). Mediating Effects of Accounting Conservatism on The Relationship Between Corporate Governance and Cost of Capital. *Central European Management Journal*, 30(3), 271-283
- Am-ugsorn, S., Dampitakse, K., & Ngudgratoke, S. (2023). Effect of Accounting Conservatism on Cost of Capital of Listed Companies in Thailand. *ROMPHRUEK JOURNAL*, 41(1), 9-30
- Anis, I., & Utama, S. (2016). The effect of conditional conservatism on cost of debt and mediation role of CSR disclosure: Empirical evidences from IDX. *OIDA International Journal of Sustainable Development*, 9(9), 19-34
- Apergis, N., Artikis, G., Eleftheriou, S., & Sorros, J. (2012). Accounting information and excess stock returns: The role of the cost of capital—new evidence from US firm-level data. *Applied Financial Economics*, 22(4), 321–329
- Armstrong, C. S., Core, J. E., Taylor, D. J., & Verrecchia, R. E. (2011). When does information asymmetry affect the cost of capital?. *Journal of accounting research*, 49(1), 1-40
- Artiach, T. C., & Clarkson, P. M. (2014). Conservatism, disclosure and the cost of equity capital. *Australian Journal of Management*, 39(2), 293-314
- Asadi, M., Sheikh, U., & Hammoudeh, S. M. (2023). US And China Monetary Policy Uncertainty, Financial Stress and GCC Sectoral Risk: Do These Shocks Intensify GCC Sectoral Risk Contagion?. Available at SSRN 4670634
- Asteriou, D., & Hall, S. G. (2007). *Applied econometrics: A modern approach* (Revised ed.). Palgrave Macmillan
- Basu, S. (1997). The conservatism principle and the asymmetric timeliness of earnings. *Journal of Accounting and Economics*, 24(1), 3– 37
- Beaver, W., & Ryan, S. (2005). Conditional and unconditional conservatism: concepts and modeling. *Review of Accounting Studies*, 10, 269-309
- Bergh, D. D., Ketchen Jr, D. J., Orlandi, I., Heugens, P. P., & Boyd, B. K. (2019). Information asymmetry in management research: Past accomplishments and future opportunities. *Journal of management*, 45(1), 122-158
- Bhatia, A., & Kaur, A. (2023). The influence of information asymmetry on the interaction between voluntary

- corporate disclosure and cost of equity: evidence from publicly traded Indian enterprises. *International Journal of Law and Management*
- Bhojraj, S., & Sengupta, P. (2003). Effect of corporate governance on bond ratings and yields: The role of institutional investors and outside directors. *The Journal of Business*, 76(3), 455–475
- Bhuiyan, M. B. U., & Nguyen, T. H. N. (2020). Impact of CSR on cost of debt and cost of capital: Australian evidence. *Social Responsibility Journal*, 16(3), 419-430
- Biddle, G. C., Ma, M. L., & Wu, F. (2015). Conditional conservatism and the cost of equity capital: Information precision and information asymmetry effects. *Applied Finance and Accounting*, 2(1)
- Brigham, E. F., & Houston, J. F. (2001). *Manajemen Keuangan*. Buku 1 edisi 8. Erlangga
- Chen, L. H., Folsom, D. M., Paek, W., & Sami, H. (2014). Accounting conservatism, earnings persistence, and pricing multiples on earnings. *Accounting Horizons*, 28(2), 233-260
- Cai, J., & Zhang, Z. (2005). Capital structure dynamics and stock returns. SSRN 685462
- Doak, D. F., Bakker, V. J., Goldstein, B. E., & Hale, B. (2015). What is the future of conservation?. Protecting the wild: Parks and wilderness, the foundation for conservation, 27-35
- Easley, D., & O'hara, M. (2004). Information and the cost of capital. *The Journal of Finance*, 59(4), 1553–1583
- Ellili, N. O. D., (2020). Environmental, social, and governance disclosure, ownership structure and cost of capital: Evidence from the UAE. *Sustainability*, 12(18), 7706
- Farooque, O. A., Buachoom, W., & Sun, L. (2020). Board, audit committee, ownership and financial performance – emerging trends from Thailand. *Pacific Accounting Review*, 32(1), 54-81
- Gantowati, E., Rohman, A., Achmad, T., & Setiawan, D. (2022). Reputation-Based Disclosure and Cost of Capital: The Role of Controlling Ownership. *International Journal of Business and Society*, 23(1), 359-370
- Gigler, F., Kanodia, C., Sapa, H., & Venugopalan, R. (2009). Accounting conservatism and the efficiency of debt contracts. *Journal of Accounting Research*, 47(3), 767–797
- Givoly, D., & Hayn, C. (2000). The Changing Time-Series Properties of Earnings Cash Flows and Accruals: Has Financial Reporting Become More Conservative? *Journal of Accounting and Economics*, 29(3), 287-320
- Givoly, D., Hayn, C. K., & Natarajan, A. (2007). Measuring reporting conservatism. *The Accounting Review*, 82(1), 65-106
- Gomes, N. G. I., Samuel, H., & Devie, D. (2019). Intellectual capital disclosure, information asymmetry, cost of capital, and firm value: Empirical studies on Indonesian manufacturers. *Petra International Journal of Business Studies*, 2(1), 27-35

- Guay, W., & Verrecchia, R. (2006). Discussion of an economic framework for conservative accounting and Bushman and Piotroski (2006). *Journal of Accounting and Economics*, 42(1-2), 149–165
- Dewi, N. S., & Yanti, H. B. (2023). Effect of Equity Market Value, Leverage and Information Asymmetry on the Cost of Equity Capital in LQ45 Companies. *EBID: Ekonomi Bisnis Digital*, 1(1), 31-38
- Habib, A., Bhuiyan, M. B. U., & Hasan, M. M. (2019). IFRS adoption, financial reporting quality and cost of capital: A life cycle perspective. *Pacific Accounting Review*
- Hu, C., and Jiang, W. (2018). Managerial risk incentives and accounting conservatism. *Review of Quantitative Finance and Accounting*, 1-33
- /IFRS Foundation (2023). Available at: <https://www.ifrs.org/use-around-the-world>
- Kachouri, M., & Jarboui, A. (2017). Exploring the relation between corporate reporting and corporate governance effectiveness. *Journal of Financial Reporting and Accounting*, 15(3), 347-366
- Khaleefah, W. S., & Al-Hussainy, D. N. (2023). Information Asymmetry and Its Impact on The Weighted Average Cost of Capital-Applied to the Iraqi Stock Market for The Period (2010-2020). *TANMIAT AL-RAFIDAIN*, 42(137)
- Kazemi, H & Rahmani, F. (2013). Relationship between information asymmetry and cost of capital. *Management Science Letters*, 3(1), 321-328
- Khurana, I. K., & Raman, K. K. (2003). Are fundamentals priced in the bond market?. *Contemporary Accounting Research*, 20(3), 465–494
- Kiryanto. (2014). Analysis of the characteristics audit committee on earnings quality. *International Journal of Business, Economics and Law*, 4(1), 31-37
- Kong, T., Sun, R., Sun, G., & Song, Y. (2022). Effects of digital finance on green innovation considering information asymmetry: An empirical study based on Chinese listed firms. *Emerging Markets Finance and Trade*, 58(15), 4399-4411
- .Krishna, S. (2017), “IFRS 9 Ready for Impact”, Deloitte A Middle East Point of View, Fall, Pp: 46:51
- .LaFond, R., & Watts, R. L. (2008). The information role of conservatism. *The accounting review*, 83(2), 447-478
- Lambert, R. A., Leuz, C., & Verrecchia, R. E. (2012). Information asymmetry, information precision, and the cost of capital. *Review of finance*, 16(1), 1-29
- Lara, J. M. G., Osma, B. G., & Penalva, F. (2016). Accounting conservatism and firm investment efficiency. *Journal of Accounting and Economics*, 61(1), 221-238
- Li, X. (2015). Accounting conservatism and the cost of capital: An international analysis. *Journal of Business Finance & Accounting*, 42(5-6), 555-582

- Milhem, S. (2015). The discounted cash flow approach to corporate valuation empirical evidence on the companies listed in Al Quds index (Doctoral dissertation). AL-Quds University
- Muslim, A. I., & Setiawan, D. (2023). The effect of accounting conservatism on the cost of equity capital: evidence from Indonesia. *International Journal of Economic Policy in Emerging Economies*, 18(1), 40-56
- Muslim, A. I., & Setiawan, D. (2021). Information asymmetry, ownership structure and cost of equity capital: The formation for open innovation. *Journal of Open Innovation: Technology, Market, and Complexity*, 7(1), 48
- Nikolaev, V., V. (2010). Debt Covenants and Accounting Conservatism. *Journal of Accounting Research*, 48(1), 137-176
- Penman, S. H., & Zhang, X. (2002). Accounting conservatism, the quality of earnings, and stock returns. *The Accounting Review*, 77(2), 237-264
- Purwaka, A. J., Firmansyah, A., Qadri, R. A., Dinarjito, A., & Arfiansyah, Z. (2022). Cost of capital, corporate tax planning, and corporate social responsibility disclosure. *Jurnal Akuntansi*, 26(1), 1-22
- Ruch, G. W., & Taylor, G. (2015). Accounting conservatism: A review of the literature. *Journal of Accounting Literature*, 45(1), 27-54
- Sajwani, H. A., Soudan, B., & Olabi, A. G. (2023). Comprehensive Review of Socio-Economic Costs and Benefits, Policy Frameworks, Market Dynamics, and Environmental Implications of Microgrid Development in the UAE. *Energies*, 17(1), 70
- Silalahi, D., Manik, A. O., Pandiangan, M. A., Siburian, M., Januardin, J., & Saragih, R. B. (2023). THE EFFECT OF STOCK LIQUIDITY, PROFIT MANAGEMENT, INFORMATION ASYMETRY AND PROFITABILITY ON THE COST OF EQUITY CAPITAL AT CONVENTIONAL COMMERCIAL BANKS LISTED ON THE INDONESIA STOCK EXCHANGE IN 2018-2022. *Jurnal Ekonomi*, 12(3), 923-928
- Sodan, S. (2012). Conditional conservatism and the cost of debt: Evidence from Central and Eastern Europe. *Croatian Operational Research Review (CRORR)*, 3: 245-255
- Steffen, B. (2020). Estimating the cost of capital for renewable energy projects. *Energy Economics*, 88, 104783
- Tagliapietra, S., Zachmann, G., & Fredriksson, G. (2019). Estimating the cost of capital for wind energy investments in Turkey. *Energy Policy*, 131, 295-301
- Ullah, A., Arshad, M., Kächele, H., Khan, A., Mahmood, N., & Müller, K. (2020). Information asymmetry, input markets, adoption of innovations and agricultural land use in Khyber Pakhtunkhwa, Pakistan. *Land use policy*, 90, 104261
- Warad, H. S., & Al-Debi'e, M. M. (2017). The impact of accounting conservatism and voluntary disclosure on the cost of capital of industrial companies in Jordan. *Accounting and Finance Research*, 6(1), 102



Watts, R. L. (2003). Conservatism in accounting – Part I: Explanations and implications. *Accounting Horizons*, 17(3), 207–221

Watts, R., & Zimmerman, J. (1986). *Positive accounting theory*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall

Xu, R., Taylor, G., & Dugan, M. (2007). Review of real earnings management literature. *Journal of Accounting Literature*, 26, 195–228

Yeh, C. C., Lin, F., Wang, T. S., & Wu, C. M. (2020). Does corporate social responsibility affect cost of capital in China?. *Asia Pacific Management Review*, 25(1), 1-12

Yuliarti, D., & Yanto, H. (2017). The effect of leverage, firm size, managerial ownership, size of board commissioners and profitability to accounting conservatism. *Accounting Analysis Journal*, 6(2), 173–184







**Acknowledgements:**

This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

**Author Contributions:**

The Authors confirm their contributions to the paper as follows: Design: SK and AN, data collection: MM, analysis and interpretation of results: SK, MM, AN original draft preparation: MM, AN Language service: SK, MM, AN. All authors reviewed the results and approved the final version of the manuscript.

**Competing Interest:**

The Authors declare no competing interests.

**Ethical Approval:**

The institution's scientific and ethical review committee reviewed and approved the instruments and methodology. Ethical review and approval were required for the study of human participants per institutional requirements.

**Informed Consent:**

Informed consent was obtained from all the participants.

Prizzia, R. (2017). Sustainable development in an international perspective. In Handbook of Globalization and the Environment (pp. 19-42) *Routledg*,: London.

(PwC, 2015) cited by Christ, K. L., & Burritt, R. L. (2019). Implementation of sustainable development goals: The role for business academics. *Australian Journal of Management*, pp. 44(4), 571-593.

Robert, K. W., Parris, T. M., & Leiserowitz, A. A. (2005). What is sustainable development? Goals, indicators, values, and practice. *Environment: science and policy for sustainable development*, 47(3), pp. 8-20

Roorda, N., Corcoran, P. B., Weakland, J. P., Beckers, A. M., Grin, J., Jansen, J. L. A., & Wempe, J. F. D. B. (2017). *Fundamentals of sustainable development*. *Routledge*, London, pp.2-4.

Silvestre, B. S., & Țircă, D. M. (2019). Innovations for sustainable development: Moving toward a sustainable future. *Journal of Cleaner Production*, 208, pp. 325-332.

Sims, L., & Falkenberg, T. (2013). Developing Competencies for Education for Sustainable Development: A Case Study of Canadian Faculties of Education. *The international Journal of Higher Education*, 2(4), 1-14.

Stubbs, W., & Cocklin, C. (2008). Teaching sustainability to business students: shifting mindsets. *The international Journal of Sustainability in Higher Education*. pp.207/2018.

Tomislav, K. (2018). The concept of sustainable development: From its beginning to the contemporary issues. *Zagreb The international Review of Economics & Business*, 21(1), pp. 67-94.

nited Nation Sustainable Development goals (2015), Access on the link <https://unric.org/en/united-nations-sustainable-development-goals/>.

UNDP (2015), “Sustainable development goals “, access on the link <https://www.undp.org/sustainable-development-goals>.

Verhulst, E., & Lambrechts, W. (2015). Fostering the incorporation of sustainable development in higher education. Lessons learned from a change management perspective. *Journal of Cleaner Production*, 106, pp. 189-204.

Wiek, A., Bernstein, M. J., Foley, R. W., Cohen, M., Forrest, N., Kuzdas, C., ... & Keeler, L. W. (2015). Operationalising competencies in higher education for sustainable development. In *Routledge handbook of higher education for sustainable development* (pp. 265-284). *Routledge*, London.

Waas, T., Verbruggen, A., & Wright, T. (2010). University research for sustainable development: definition and characteristics explored. *Journal of cleaner production*, 18(7), pp. 629-636.

Dyllick, T. (2015). Responsible management education for a sustainable world: The challenges for business schools. *Journal of Management Development*, pp.20-25.

Food and Agriculture Organization of the United Nation (FAO), (2015), "Sustainable development goals", pp.1-20.

Fusco Girard, L. (2013). Toward a smart sustainable development of port cities/areas: The role of the "Historic Urban Landscape" approach. *Sustainability*, 5(10), pp. 4329-4348.

Hák, T., Janoušková, S., & Moldan, B. (2016). Sustainable Development Goals: A need for relevant indicators. *Ecological indicators*, 60, pp. 565-573.

Hadeel Amjad Basalat, Saed Al Koni, and Abdul-Naser Ibrahim Nour, (2023), "The impact of governance on the financial performance of the corporation companies listed on the Palestine and Amman Stock Exchanges for the period 2013-2019" *Jordan Journal of Business Administration*, Vol (19), No(3), PP413-437, International Refereed Research Journal, University of Jordan. (ISBN 1815-8633). Indexed by Arcif. & Indexed by Scopus Elsevier. DOI: <https://doi.org/10.35516/jjba.v19i3.1124>:

Gupta, J., & Vegelin, C. (2016). Sustainable development goals and inclusive development. *The international environmental agreements: Politics, law and economics*, 16(3), pp. 433-448.

Leal Filho, W. (2011). About the role of universities and their contribution to sustainable development. *Higher Education Policy*, 24(4), 427-438.

Lessmann, O., & Rauschmayer, F. (2013). Re-conceptualizing sustainable development on the basis of the capability approach: A model and its difficulties. *Journal of Human Development and Capabilities*, 14(1), pp.95-114.

Lozano, R., Merrill, M. Y., Sammalisto, K., Ceulemans, K., & Lozano, F. J. (2017). Connecting competencies and pedagogical approaches for sustainable development in higher education: A literature review and framework proposal. *Sustainability*, 9(10), 1889.

Mensah, J. (2019). Sustainable development: Meaning, history, principles, pillars, and implications for human action: Literature review. *Cogent Social Sciences*, 5(1), 1653531.

M. Najjar, A. Nour (2022), UNIVERSITY GOVERNANCE FROM THEORY TO PRACTICE: THE CASE OF UNIGOV PROJECT "IMPROVING GOVERNANCE PRACTICES AT PALESTINIAN HIGHER EDUCATION INSTITUTIONS", INTED2022 Proceedings, pp. 2988-2995. (Clarivate). doi: [10.21125/inted.2022.0844](https://doi.org/10.21125/inted.2022.0844)

<https://library.iated.org/view/NAJJAR2022UNI>

Pauw, J. B. D., Gericke, N., Olsson, D., & Berglund, T. (2015). The effectiveness of education for sustainable development. *Sustainability*, 7(11), pp.15693-15717.

## References

- Alfoqahaa, Sam and Nour, Abdalnaser, (2022), The performance of higher education institutions in the Arab world from a strategic perspective: challenges and possible solutions, *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education* (مجلة اتحاد الجامعات العربية): Vol. 42: Iss. 2, PP1-12 Article 1. [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru\\_rhe/vol42/iss2/1](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol42/iss2/1)
- Barth, M., & Rieckmann, M. (2012). Academic staff development as a catalyst for curriculum change towards education for sustainable development: an output perspective. *Journal of Cleaner Production*, 26, 28-36.
- Barth, M., & Rieckmann, M. (2015). State of the art in research on higher education for sustainable development. In *Routledge handbook of higher education for sustainable development* (pp. 124-137). *Routledge*, New York.
- Bertschy, F., Künzli, C., & Lehmann, M. (2013). Teachers' competencies for the implementation of educational offers in the field of education for sustainable development. *Sustainability*, 5(12), pp.5067-5080.
- Broman, G. I., & Robèrt, K. H. (2017). A framework for strategic sustainable development. *Journal of Cleaner Production*, 140, 17-31.
- Caiado, R. G. G., Leal Filho, W., Quelhas, O. L. G., de Mattos Nascimento, D. L., & Ávila, L. V. (2018). A literature-based review on potentials and constraints in the implementation of sustainable development goals. *Journal of cleaner production*, 198, 1276-1288.
- Cebrián, G., & Junyent, M. (2015). Competencies in education for sustainable development: Exploring the student teachers' views. *Sustainability*, 7(3), 2768-2786.
- Christ, K. L., & Burritt, R. L. (2019). Implementation of sustainable development goals: The role for business academics. *Australian Journal of Management*, 44(4), pp. 571-593.
- Ciegis, R., Ramanauskiene, J., & Martinkus, B. (2009). The concept of sustainable development and its use for sustainability scenarios. *Engineering Economics*, 62(2). pp.30-35.
- Dhahri, S., & Omri, A. (2018). Entrepreneurship contribution to the three pillars of sustainable development: What does the evidence really say?, *World Development*, 106, 64-77
- Duran, D. C., Gogan, L. M., Artene, A., & Duran, V. (2015). The components of sustainable development-a possible approach. *Procedia Economics and Finance*, 26, pp. 806-811.
- Di Fabio, A. (2017). The psychology of sustainability and sustainable development for well-being in organizations. *Frontiers in psychology*, 8, 1534. pp1-4.

**Palestinian Technical University:**

A public university, Palestinian Technical University. The growth of the Palestinian question throughout history has been intimately correlated with PTUK's history. The succeeding local rulers have also had a direct impact on it. Palestinian communities sought to protect the future generations' sense of national identity and to empower them to resist occupation via education when the Ottoman Empire came to an end and the British Mandate, which was followed by the terrible Belfour Declaration, was established. Donating land and funds to create schools and universities was one way this endeavor manifested itself. For the construction of an agricultural school in Tulkarm, 600 dunums were provided. The school was supported by British businessman and philanthropist Ellis Kadoorie, whose efforts resulted in the creation of Kadoorie Agricultural College. in 1930. Access to the link: <https://ptuk.edu.ps/en/aarticlepage.php?artid=2>

**Hebron University (1971), Birzeit University (1972), Bethlehem University (1973), An-Najah National University (1977), Al-Quds University (1984), Al-Quds- Open University (1991), Arab American University (1997), Palestinian Technical University (2007).**

**Al-Quds University:**

Al-Quds University (AQU) is a public university that offers more than 120 undergraduate and graduate programs at present. These programs are delivered through the university's fifteen degree-granting faculties, which cover the major scientific fields of medicine, life and natural sciences, business and management, arts and humanities, law and jurisprudence, engineering, and social sciences. AQU was founded in 1977 and is still the sole university serving Arabs and Palestinians in Jerusalem, Palestine. More than 700 faculty members teach the approximately 12,000 full-time students now enrolled at AQU. Access to the link: <https://www.alquds.edu/en/al-quds-at-a-glance/>

**Al-Quds- Open University:**

Al-Quds Open University is a publicly funded university that enjoys administrative, academic, and financial independence. In 1975, the need for higher education among Palestinians became pressing due to their demographic, social, and economic circumstances under Israeli rule. This led to the concept of founding a university to serve the requirements of the neighborhood. In order to start the project, UNESCO undertook a feasibility assessment in 1980 at the request of the Palestinian Liberation Organization. The study was later given the go-ahead by the UNESCO General Conference and the Palestinian National Council in 1981, but the Israeli invasion of Lebanon caused a delay in project execution until 1985.. Access to the link <https://www.qou.edu/en/aboutQOU/about.jsp>

**Arab American University:**

The first private university in Palestine, Arab American University (AAUP, originally AAUJ), was established in 2000 through a partnership with Utah State University (USU) in Logan and California State University (CSU) in Stanislaus. USU provided the professors and administrators needed to manage the university for its first two years, while CSU authorized the AAUP's initial curricula and provided the knowledge required to launch the university. AAUP provides a dynamic learning environment that fosters innovation and has a primary focus on each student's success. Of the nearly 11,300 students it serves, 40% are from Palestine, 55% are from the Palestinian homeland, and 5% are from other countries. . Access to the link: <https://www.aaup.edu/About-AAUP/Overview>



## Appendix:

### Background About the Palestinian Universities

#### Hebron University:

A group of city residents led by the late Sheikh Muhammad 'Ali El-Ja'bari began to consider the concept of building a university in Hebron. In 1971, the Islamic Shari'a College served as the foundation of Hebron University, the first university in Palestine. Its mission is to advance excellence by offering top-notch academic instruction, training, research, and pertinent community initiatives in the framework of long-term sustainability, with a focus on social responsibility and democratic principles. Access to the link: <https://www.hebron.edu/index.php/en/about.html>

#### Birzeit University:

Founded more than a century ago as a modest girls' school in Birzeit, Birzeit University is a public institution that has transformed Palestinian higher education by influencing local consciousness, culture, and resistance. Birzeit University has been a thorn in the side of the occupation since it is adamant about carrying out its job of enlightenment and fostering a multicultural Palestinian society on the campus. Access to the link: <https://www.birzeit.edu/en/about/history>

#### Bethlehem University:

University of Bethlehem is a public institution. Founded in 1973 in the Lasallian tradition, Bethlehem University of the Holy Land is a Catholic Christian coeducational university that welcomes students from all different types of religious backgrounds. When the De La Salle Christian Brothers opened schools in Bethlehem, Jerusalem, Jaffa, Haifa, Nazareth, Turkey, Lebanon, Jordan, and Egypt in 1893, the first institution to be founded in the West Bank, Bethlehem institution, was born. Access to the link <https://www.bethlehem.edu/aboutbu/>

#### An-Najah National University:

An-Najah National University was founded in 1918 as An-Najah Nabulsi School, a public institution that educated students from Palestine and around the world. Its goal is to advance education, disseminate information, and cultivate in young people the abilities necessary for success as individuals and professionals in all walks of life. Additionally, An-Najah seeks to foster a culture of scientific achievement and cultivate a passion of understanding in its pupils. Access to the link: <https://www.najah.edu/en/about/history-and-traditions/>

## Conclusion

It was found that business schools in Palestinian universities exhibit medium to high levels of commitment to addressing SDGs. The mean values for each SDG ranged from 3.51 for Responsible Consumption and Production, and No Poverty, to 3.85 for Quality Education. The mean for achieving SDGs was 3.71, indicating a high level of commitment.

Moreover, the study identified that the competencies of graduates from Palestinian university business schools align with the needs of employers in the local market concerning SDGs. The mean values for each SDG ranged from 3.23 for Industry, Innovation, and Infrastructure to 3.66 for Quality Education. The mean for achieving SDGs was 3.45, indicating a high level of alignment between graduate competencies and local market needs.

While there was no significant difference between the perceptions of university faculty members and those of the Palestinian market regarding how well business schools meet the needs of employers in the local market concerning SDGs, there were exceptions. Notably, in the areas of accountability and transparency principles, economic and industrial challenges, and international standardization and capacity building in operational expertise, significant differences were observed according to faculty members. This suggests a disparity in perceptions between faculty members and the Palestinian market, indicating a potential need for enhanced collaboration and understanding between business schools and local employers to better address the requirements of the job market. The study recommends that business schools engage more with the local market, revise study plans, and focus on relevant competencies to bridge this perception gap and contribute effectively to SDGs in the Palestinian context.

Research results revealed that there is no significant difference at a significance level of 0.05 between university faculty members and the Palestinian market regarding how well business schools' study plans align with the needs of employers in the local market concerning SDGs. This was observed across all items and SDGs, as the significance level was greater than 0.05, except for differences related to the following items and associated SDGs:

- **Accountability and Transparency Principles:** The mean of faculty members (3.84) was higher than the mean of managers (3.45) in the Palestinian market.
- **Industry, Innovation, and Infrastructure:** Study plans of business schools address economic challenges. The mean of faculty members (3.68) was higher than the mean of managers (3.17) in the Palestinian market. Additionally, study plans tackle industrial challenges, with the mean of faculty members (3.66) being higher than the mean of managers (3.06).
- **Partnerships for the Goals:** Study plans of business schools promote international standardization. The mean of faculty members (3.71) was higher than the mean of managers (3.26) in the Palestinian market. Furthermore, study plans of business schools promote capacity building in operational expertise, with the mean of faculty members (3.75) being higher than the mean of managers (3.39).

building in operational expertise, with the mean of faculty members (3.75) surpassing the mean of managers (3.39) in the Palestinian market. The mean of the indicator of Partnerships for the Goals (3.77) was also higher than the same indicator for the mean of managers (3.44) in the Palestinian market.

The numbers in Table 3 below generally support the research hypothesis: “There is no significant difference at ( $\alpha \leq 0.05$ ) between university faculty members’ point of view and the Palestinian employers’ point of view regarding the role of Palestinian business schools in achieving SDGs.”

**Table (9): Comparison between University Faculty Members and the Employers (Palestinian Market) according to how study plans fit with SDGs needs.**

SDGs Goals	University Faculty Members	Palestinian Employers (Market)
Quality Education	3.85	3.66
Decent Work and Economic Growth	3.53	3.34
Industry, Innovation and Infrastructure	3.63	3.23
Responsible Consumption and Production	3.51	3.60
Peace, Justice and Strong Institutions	3.73	3.52
Partnerships for the Goals	3.77	3.44
No Poverty	3.51	3.39
Achieving sustainable development goals	3.71	3.45

Item	Work	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig.
Study plans of business school focus on how to cooperate with various stakeholders to fulfill basic needs of Palestinian community.	Faculty Members	51	3.65	0.796	0.613	137	0.541
	Palestinian Market	88	3.55	1.016			
Study plans of business school focus on how to improve the circumstances of the most vulnerable territories in Palestinian community.	Faculty Members	51	3.45	0.923	-0.587	137	0.558
	Palestinian Market	88	3.55	.909			
Study plans of business school focus on how to improve the use of natural resources.	Faculty Members	51	3.49	0.925	0.513	137	0.609
	Palestinian Market	88	3.40	1.078			
Study plans of business school concentrate on how to achieve food-security in Palestinian community.	Faculty Members	51	3.41	1.004	1.073	137	0.285
	Palestinian Market	88	3.22	1.055			
Study plans of business school tackle the policies and frameworks for alleviating poverty.	Faculty Members	51	3.55	0.966	1.629	137	0.106
	Palestinian Market	88	3.24	1.145			
<b>No Poverty</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>51</b>	<b>3.51</b>	<b>0.794</b>	<b>0.841</b>	<b>137</b>	<b>0.402</b>
	<b>Palestinian Market</b>	<b>88</b>	<b>3.39</b>	<b>0.833</b>			
<b>Achieving Sustainable Development Goals</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>40</b>	<b>3.71</b>	<b>0.733</b>	<b>1.854</b>	<b>124</b>	<b>0.066</b>
	<b>Palestinian Market</b>	<b>86</b>	<b>3.45</b>	<b>0.711</b>			

As for Industry, Innovation, and Infrastructure, study plans of business school tackle economic challenges. The mean of faculty members (3.68) was higher than the mean of managers (3.17) in the In the Palestinian market, study plans of business schools address industrial challenges. The mean of faculty members (3.66) was higher than the mean of managers (3.06) in the Palestinian market. Similarly, the mean of the indicator of Industry, Innovation, and Infrastructure (3.63) was also higher than the same indicator for the mean of managers (3.23) in the Palestinian market.

Concerning Partnerships for Goals, study plans of business schools contribute to international standardization. The mean of faculty members (3.71) was higher than the mean of managers (3.26) in the Palestinian market. Moreover, study plans of business schools promote capacity

Item	Work	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig.
Study plans of business school tackle the social responsibility of businesses for enhancing peaceful community.	Faculty Members	51	3.63	0.871	0.373	137	0.710
	Palestinian Market	88	3.57	0.920			
Study plans of business school tackle the effective governance.	Faculty Members	51	3.75	0.977	1.869	137	0.064
	Palestinian Market	88	3.40	1.099			
Study plans of business school tackle the injustice work conditions.	Faculty Members	51	3.53	0.902	0.101	137	0.920
	Palestinian Market	88	3.51	1.072			
<b>Peace, Justice and Strong Institutions</b>	Faculty Members	<b>51</b>	<b>3.7294</b>	<b>0.752</b>	<b>1.511</b>	<b>137</b>	<b>0.133</b>
	Palestinian Market	<b>88</b>	<b>3.5159</b>	<b>0.831</b>			
Study plans of business school promote partnerships with local market and other stakeholders.	Faculty Members	51	3.82	0.865	1.634	135	0.105
	Palestinian Market	86	3.53	1.070			
Study plans of business school promote improving access to technology.	Faculty Members	51	3.88	0.816	1.457	135	0.147
	Palestinian Market	86	3.65	0.943			
Study plans of business school promote improving the international business.	Faculty Members	51	3.69	1.049	1.690	136	0.093
	Palestinian Market	87	3.37	1.080			
Study plans of business school promote international standardization.	Faculty Members	51	3.71	1.064	2.242	136	0.027
	Palestinian Market	87	3.26	1.146			
Study plans of business school promote capacity building in operational expertise.	Faculty Members	51	3.75	0.997	2.068	136	0.041
	Palestinian Market	87	3.39	0.957			
<b>Partnerships For the Goals</b>	Faculty Members	<b>51</b>	<b>3.77</b>	<b>0.800</b>	<b>2.269</b>	<b>135</b>	<b>0.025</b>
	Palestinian Market	<b>86</b>	<b>3.44</b>	<b>0.842</b>			

Item	Work	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig.
Study plans of business school tackle the industrial challenges.	Faculty Members	44	3.66	0.987	2.737	130	0.007
	Palestinian Market	88	3.06	1.281			
Study plans of business school tackle the infrastructural challenges.	Faculty Members	42	3.40	1.014	1.151	128	0.252
	Palestinian Market	88	3.16	1.193			
<b>Industry, Innovation and Infrastructure</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>40</b>	<b>3.6300</b>	<b>0.871</b>	<b>2.115</b>	<b>126</b>	<b>0.036</b>
	<b>Sector</b>	<b>88</b>	<b>3.2273</b>	<b>1.051</b>			
Study plans of business school promote innovation in using technology for increasing productivity.	Faculty Members	51	3.73	0.896	1.534	137	0.127
	Palestinian Market	88	3.44	1.123			
Study plans of business school promote innovation in consuming goods and resources.	Faculty Members	51	3.59	1.023	0.540	137	0.590
	Palestinian Market	88	3.49	1.061			
Study plans of business school tackle the challenges of recycling and reduce waste of businesses and consumers.	Faculty Members	51	3.37	0.999	-1.820	137	0.071
	Palestinian Market	88	3.66	0.829			
Study plans of business school promote entrepreneurships for new projects of using renewable sources of energy.	Faculty Members	51	3.37	1.058	-1.918	137	0.057
	Palestinian Market	88	3.73	1.047			
Study plans of business school tackle the social responsibility regarding the conservation of the environment.	Faculty Members	51	3.51	1.007	-1.018	137	0.310
	Palestinian Market	88	3.69	1.032			
<b>Responsible Consumption and Production</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>51</b>	<b>3.5137</b>	<b>0.867</b>	<b>-0.629</b>	<b>137</b>	<b>0.530</b>
	<b>Palestinian Market</b>	<b>88</b>	<b>3.6023</b>	<b>0.758</b>			
Study plans of business school tackle the international management systems.	Faculty Members	51	3.90	0.900	1.580	137	0.117
	Palestinian Market	88	3.65	0.923			
Study plans of business school tackle the accountability and transparency principles.	Faculty Members	51	3.84	0.857	2.120	137	0.036
	Palestinian Market	88	3.45	1.134			

Item	Work	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig.
<b>Quality Education</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>51</b>	<b>3.8510</b>	<b>0.733</b>	<b>1.486</b>	<b>137</b>	<b>0.140</b>
	<b>Palestinian Market</b>	<b>88</b>	<b>3.6636</b>	<b>0.7078</b>			
Study plans of business school tackle the recent investment regimes.	Faculty Members	51	3.51	0.967	0.697	137	0.487
	Palestinian Market	88	3.38	1.168			
Study plans of business school tackle the technological innovation	Faculty Members	51	3.57	1.082	1.142	137	0.256
	Palestinian Market	88	3.33	1.248			
Study plans of business school have a well-established communication channel with local market.	Faculty Members	51	3.57	1.044	0.129	137	0.897
	Palestinian Market	88	3.55	1.005			
Study plans of business school are guiding entrepreneurs for creating new business projects.	Faculty Members	51	3.51	1.084	1.511	137	0.133
	Palestinian Market	88	3.17	1.375			
Study plans of business school explain how to reallocate financial and human resources in different productivity sectors.	Faculty Members	46	3.48	0.983	0.999	132	0.320
	Palestinian Market	88	3.27	1.201			
<b>Decent Work and Economic Growth</b>	<b>Faculty Members</b>	<b>46</b>	<b>3.5261</b>	<b>0.876</b>	<b>1.130</b>	<b>132</b>	<b>0.261</b>
	<b>Palestinian Market</b>	<b>88</b>	<b>3.3386</b>	<b>0.930</b>			
Study plans of business school promote innovation by empowering its students with required skills.	Faculty Members	47	3.85	0.908	1.796	133	0.075
	Palestinian Market	88	3.49	1.213			
Study plans of business school tackle the environmental challenges.	Faculty Members	46	3.61	1.000	1.617	132	0.108
	Palestinian Market	88	3.26	1.264			
Study plans of business school tackle the economic challenges.	Faculty Members	44	3.68	0.983	2.211	130	0.029
	Palestinian Market	88	3.17	1.366			



Education Goal having a mean of 3.34, indicating a medium level. For the Industry, Innovation and Infrastructure Goal, individual items had means between 3.06 and 3.49, signifying a range from medium to high, while the overall Industry, Innovation and Infrastructure Goal had a mean of 3.23, indicating a medium level. In the Responsible Consumption and Production Goal, all items had means between 3.44 and 3.73, ranging from medium to high, while the goal itself had a mean of 3.60, indicating a high level. For the Peace, Justice and Strong Institutions Goal, all items exhibited means between 3.40 and 3.65, signifying a high level, with the goal itself having a mean of 3.52, representing high achievement. The Partnerships for the Goals Goal showed means between 3.26 and 3.65 for individual items, signifying a range from medium to high, while the overall goal had a mean of 3.44, indicating a high level. Finally, for the No Poverty Goal, all items demonstrated means between 3.22 and 3.55, indicating a range from medium to high, with the goal itself having a mean of 3.39, representing a medium level.

**Hypothesis: No significant difference at ( $\alpha \leq 0.05$ ) between University Faculty Members and Palestinian Markets according to how they fit with SDGs needs**

**Table (8): Comparison between University Faculty Members and Palestinian Market according to how they fit with SDGs needs**

Item	Work	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig.
Study plans of business schools gives priority to processes and service quality rather than to their quantity.	Faculty Members	51	3.90	0.755	1.817	137	0.071
	Palestinian Market	88	3.65	0.817			
In study plans of business school, we are fully concerned with using technology.	Faculty Members	51	3.84	0.946	0.084	137	0.933
	Palestinian Market	88	3.83	0.900			
In Study plans of business school, we are fully concerned with economic environment.	Faculty Members	51	3.84	0.946	0.558	137	0.578
	Palestinian Market	88	3.75	0.950			
In study plans of business school, we are fully concerned with market needs.	Faculty Members	51	3.78	0.966	1.287	137	0.200
	Palestinian Market	88	3.55	1.103			
In study plans of business school, we are fully concerned with applying knowledge in new practical situations.	Faculty Members	51	3.88	0.887	1.886	137	0.061
	Palestinian Market	88	3.55	1.082			

Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
<b>Peace, Justice and Strong Institutions</b>	<b>3.52</b>	<b>0.831</b>	<b>70.4</b>	<b>High</b>
Graduates of business schools can promote partnerships with the local market and other stakeholders.	3.53	1.070	70.6	High
Graduates of business school can promote access to technology.	3.65	0.943	73	High
Graduates of business school can cope with international business context .	3.37	1.080	67.4	Medium
Graduates of business school can apply international standards in their work.	3.26	1.146	65.2	Medium
Graduates of business school can promote capacity building in operational expertise.	3.39	0.957	67.8	Medium
<b>Partnerships For the Goals</b>	<b>3.44</b>	<b>0.842</b>	<b>68.8</b>	<b>High</b>
Graduates of business schools can cooperate with various stakeholders and customers to fulfill the basic needs of the Palestinian community.	3.55	1.016	71	High
Graduates of business school can participate in improving the circumstances of the most vulnerable territories in the Palestinian community.	3.55	0.909	71	High
Graduates of business school can participate in improving the use of natural resources.	3.40	1.078	68	High
Graduates of business school can participate in achieving food-security projects in the Palestinian community.	3.22	1.055	64.4	Medium
Graduates of business schools can apply the local policies for alleviating poverty.	3.24	1.145	64.8	Medium
<b>No Poverty</b>	<b>3.39</b>	<b>0.833</b>	<b>67.8</b>	<b>Medium</b>
<b>Achieving Sustainable Development Goals</b>	<b>3.45</b>	<b>0.731</b>	<b>69</b>	<b>High</b>

All items demonstrated means ranging between 3.06 and 3.73, signifying a range from medium to high. Specifically for Sustainable Development Goals (SDGs), means were observed between 3.23 for Industry, Innovation, and Infrastructure and 3.66 for Quality Education. Achieving SDGs demonstrated a mean of 3.45, indicating a high level.

For the Quality Education Goal, individual items had means between 3.55 and 3.83, representing a high level, while the overall Quality Education Goal had a mean of 3.66, indicating high achievement. In the case of the Decent Work and Economic Growth Goal, all items exhibited means between 3.17 and 3.38, signifying a medium level, with the Quality

Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
Graduates of business school can reallocate financial and human resources in different productivity sectors.	3.27	1.201	65.4	Medium
<b>Decent Work and Economic Growth</b>	<b>3.34</b>	<b>0.930</b>	<b>66.8</b>	<b>Medium</b>
Graduates of business school can create new innovative ideas.	3.49	1.213	69.8	High
Graduates of business school can overcome environmental challenges.	3.26	1.264	65.2	Medium
Graduates of business school can overcome the economic challenges.	3.17	1.366	63.4	Medium
Graduates of business school are able to overcome the industrial challenges.	3.06	1.281	61.2	Medium
Graduates of business school can overcome the infrastructural challenges.	3.16	1.193	63.2	Medium
<b>Industry, Innovation and Infrastructure</b>	<b>3.23</b>	<b>1.051</b>	<b>64.6</b>	<b>Medium</b>
Graduates of business school can promote innovation in using technology to increase productivity.	3.44	1.123	68.8	High
Graduates of business school can promote innovation in consuming goods and using resources.	3.49	1.061	69.8	High
Graduates of business school can cope with the challenges of recycling and reduce waste for businesses and consumers.	3.66	0.829	73.2	High
Graduates of business school can innovate new projects in using the sources of renewable energy.	3.73	1.047	74.6	High
Graduates of business school are socially responsible for conserving the environment.	3.69	1.032	73.8	High
<b>Responsible Consumption and Production</b>	<b>3.60</b>	<b>0.758</b>	<b>72</b>	<b>High</b>
Graduates of business school can cope with international management systems .	3.65	0.923	73	High
Graduates of business school are committed with accountability and transparency principles in their work.	3.45	1.134	69	High
Graduates of business school are committed to safety for a peaceful community.	3.57	0.920	71.4	High
Graduates of business school can accomplish their tasks effectively.	3.40	1.099	68	High
Graduates of business school can adapt to new work conditions.	3.51	1.072	70.2	High

while the overall Industry, Innovation and Infrastructure Goal had a mean of 3.63, representing high achievement. In the Responsible Consumption and Production Goal, all items had means between 3.37 and 3.73, ranging from medium to high, while the goal itself had a mean of 3.85, indicating a high level. For the Peace, Justice and Strong Institutions Goal, all items exhibited means between 3.53 and 3.90, signifying a high level, with the goal itself having a mean of 3.73, representing high achievement. The Partnerships for the Goals Goal showed means between 3.69 and 3.88 for individual items, signifying a high level, while the overall goal had a mean of 3.77, indicating high achievement. Finally, for the No Poverty Goal, all items demonstrated means between 3.41 and 3.65, indicating a high level, with the goal itself having a mean of 3.51, representing high achievement.

Regarding the question: To what extent do the graduates' competencies of business schools fit the needs of employers in the local market in relevance to SDGs? The results are discussed in the section below.

**Table (7): Graduates' competencies of business schools that fit the needs of employers in the local market in relevant to SDGs.**

Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
Graduates of business schools give priority to processes and service quality rather than to their quantity.	3.65	0.817	73	High
Graduates of business school can cope with international quality standards.	3.83	0.900	76.6	High
Graduates of business school can cope with economic environment.	3.75	0.950	75	High
Graduates of business school can cope with market needs.	3.55	1.103	71	High
Graduates of business school can apply knowledge in new practical situations.	3.55	1.082	71	High
<b>Quality Education</b>	<b>3.66</b>	<b>0.707</b>	<b>73.2</b>	<b>High</b>
Graduates of business school can cope with recent investment regimes.	3.38	1.168	67.6	Medium
Graduates of business school can cope with technological innovation.	3.33	1.248	66.6	Medium
Graduates of business schools can establish communication channels with the local market.	3.55	1.005	71	High
Graduates of business school are entrepreneurs and able to establish new business projects.	3.17	1.375	63.4	Medium

Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
Study plans of business school promote partnerships with local market and other stakeholders.	3.82	0.865	76.4	High
Study plans of business school promote improving access to technology.	3.88	0.816	77.6	High
Study plans of business school promote improving the international business.	3.69	1.049	73.8	High
Study plans of business school promote international standardization.	3.71	1.064	74.2	High
Study plans of business school promote capacity building in operational expertise.	3.75	0.997	75	High
<b>Partnerships for the Goals</b>	<b>3.77</b>	<b>0.799</b>	<b>75.4</b>	<b>High</b>
Study plans of business school focus on how to cooperate with various stakeholders to fulfill basic needs of Palestinian community.	3.65	0.796	73	High
Study plans of business school focus on how to improve the circumstances of the most vulnerable territories in Palestinian community.	3.45	0.923	69	High
Study plans of business school focus on how to improve the use of natural resources.	3.49	0.925	69.8	High
Study plans of business school concentrate on how to achieve food-security in Palestinian community.	3.41	1.004	68.2	High
Study plans of business school tackle the policies and frameworks for alleviating poverty.	3.55	0.966	71	High
<b>No Poverty</b>	<b>3.51</b>	<b>0.794</b>	<b>70.2</b>	<b>High</b>
<b>Achieving Sustainable Development Goals</b>	<b>3.71</b>	<b>0.733</b>	<b>74.2</b>	<b>High</b>

All items exhibited means ranging between 3.37 and 3.90, indicating a range from medium to high. Specifically, for Sustainable Development Goals (SDGs), means were observed between 3.51 for both Responsible Consumption and Production, and No Poverty, and 3.85 for Quality Education. Achieving SDGs demonstrated a mean of 3.71, signifying a high level.

For the Quality Education Goal, individual items had means between 3.78 and 3.90, representing a high level, while the overall Quality Education Goal had a mean of 3.85, indicating high achievement. In the case of the Decent Work and Economic Growth Goal, all items exhibited means between 3.48 and 3.57, signifying a high level, with the Quality Education Goal having a mean of 3.53, indicating high achievement. For the Industry, Innovation and Infrastructure Goal, individual items had means between 3.40 and 3.85, signifying a high level,

Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
Study plans of business school promote innovation by empowering its students with required skills.	3.85	0.908	77	High
Study plans of business school tackle the environmental challenges.	3.61	1.000	72.2	High
Study plans of business school tackle the economic challenges.	3.68	0.983	73.6	High
Study plans of business school tackle the industrial challenges.	3.66	0.987	73.2	High
Study plans of business school tackle the infrastructural challenges.	3.40	1.014	68	High
<b>Industry, Innovation and Infrastructure</b>	<b>3.63</b>	<b>0.871</b>	<b>72.6</b>	<b>High</b>
Study plans of business school promote innovation in using technology for increasing productivity.	3.73	0.896	74.6	High
Study plans of business school promote innovation in consuming goods and resources.	3.59	1.023	71.8	High
Study plans of business school tackle the challenges of recycling and reduce waste of businesses and consumers.	3.37	0.999	67.4	Medium
Study plans of business school promote entrepreneurs for new projects of using renewable sources of energy.	3.37	1.058	67.4	Medium
Study plans of business school tackle the social responsibility regarding the conservation of the environment.	3.51	1.007	70.2	High
<b>Responsible Consumption and Production</b>	<b>3.51</b>	<b>0.867</b>	<b>70.2</b>	<b>High</b>
Study plans of business school tackle the international management systems	3.90	0.900	78	High
Study plans of business school tackle the accountability and transparency principles.	3.84	0.857	76.8	High
Study plans of business school tackle the social responsibility of businesses for enhancing peaceful community.	3.63	0.871	72.6	High
Study plans of business school tackle the effective governance.	3.75	0.977	75	High
Study plans of business school tackle the injustice work conditions.	3.53	0.902	70.6	High
<b>Peace, Justice and Strong Institutions</b>	<b>3.73</b>	<b>0.752</b>	<b>74.6</b>	<b>High</b>


## 4 Findings

For analysis, data was recorded as follows: (1) for “Strongly Disagree”, (2) for “Agree”, (3) for “I don’t Know”, (4) for “Agree”, and (5) for “Strongly Agree”, the following scale was adopted to arrange items and domains as follows: 4.2 and above Very High, 3.4 – less than 4.2: High, 2.6 – less than 3.4: Medium, 1.8 – less than 2.6: Low1 – less than 1.8: Very Low.

- **As to the question: To what extent do the study plans of business schools tackle the sustainable development goals?**

**Table (6): Study plans of business schools tackle the sustainable development goals.**


Item	Mean	Std. Deviation	%	Degree of Response
Study plans of business school gives priority to processes and service quality rather than to their quantity	3.90	0.755	78	High
In study plans of business school, we are fully concerned with using technology.	3.84	0.946	76.8	High
In Study plans of business school, we are fully concerned with economic environment.	3.84	0.946	76.8	High
In study plans of business school, we are fully concerned with market needs.	3.78	0.966	75.6	High
In study plans of business school, we are fully concerned with applying knowledge in new practical situations.	3.88	0.887	77.6	High
<b>Quality Education</b>	<b>3.85</b>	<b>0.733</b>	<b>77</b>	<b>High</b>
Study plans of business school tackle the recent investment regimes.	3.51	0.967	70.2	High
Study plans of business school tackle the technological innovation.	3.57	1.082	71.4	High
Study plans of business school have a well-established communication channel with local market.	3.57	1.044	71.4	High
Study plans of business school are guiding entrepreneurs for creating new business projects.	3.51	1.084	70.2	High
Study plans of business school explain how to reallocate financial and human resources in different productivity sectors.	3.48	0.983	69.6	High
<b>Decent Work and Economic Growth</b>	<b>3.53</b>	<b>0.876</b>	<b>70.6</b>	<b>High</b>

**Figure (4): Distribution According to Sector**

The researchers used the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) software to analyze the data and compare the responses of faculty members and employers. In addition to primary data collected through the surveys, a literature review was performed as a source of secondary data for the purpose of providing a theoretical background for the study.



**Figure (2) Distribution of Palestinian Market Managers According to Gender**



**Table (3): Distribution of Palestinian Market Managers According to Sector**

Sector	Number	Percentages %
Governmental Sector	31	35.2
Private Sector	57	64.8
<b>Total</b>	<b>88</b>	<b>100</b>

About (64.8%) of Palestinian market employees work in the private sector, (and 35.2%) work in the governmental sector.

**Validity:** The questionnaires underwent review by four experts in the fields of business and statistics, and their feedback was incorporated into the final version of the two questionnaires.

**Reliability:** Regarding university faculty members, Cronbach's Alpha values for SDGs were high, with values ranging between 0.886 and 0.928. The Achieving SDGs construct had a Cronbach's Alpha of 0.979, indicating very high reliability. For the Palestinian Market, Cronbach's Alpha values for SDG Goals were also high, ranging between 0.773 and 0.883. Achieving SDGs demonstrated a Cronbach's Alpha of 0.964, indicating very high reliability.

- **University Faculty Members**

**Table (3): Distribution of University Faculty Members According to University**

University	Number	Percentages %
Birzeit University	5	9.6
An-Najah National University	5	9.6
Al-Quds University	4	7.7
Bethlehem University	5	9.6
Arab-American University	6	11.5
Al-Quds Open university	8	15.4
Palestine Technical University	14	26.9
Hebron University	3	5.8
Missing	2	3.8
<b>Total</b>	<b>52</b>	<b>100</b>


About one-quarter of university faculty members work at Palestine Technical University, (15.4%) from Al-Quds Open University, (11.5%) from Arab-American University, the lowest percentage in Hebron University (5.8%).

- **Palestinian Market**

**Table (4): Distribution of Palestinian Market Managers According to Gender**

Gender	Number	Percentages %
Male	64	72.7
Female	24	27.3
<b>Total</b>	<b>88</b>	<b>100</b>

About (72.7%) of Palestinian market employees were males, the other quarter are females.

**Fig. 1.** Theoretical Framework of Sustainable Development Goals

### 3 Methodology

A descriptive approach was adopted to address the study questions. The researchers developed and distributed two versions of online questionnaires: one to a sample of business faculty members in Palestinian universities and the second to a sample of business owners/employers in the Palestinian market. Thus, the study population includes two sub-populations:

- Business faculty members in 8 Palestinian universities in the West Bank (An Najah National University, Birzeit University, Hebron University, Al Quds University, Al Quds Open University, Bethlehem University, Arab American University, and Palestinian Technical University-Kadoorie).
- Employers in the Palestinian market in both governmental and private sectors; where owners or high-level managers in governmental and private institutions are considered employers.

A random sample of 79 faculty members in West Bank business schools were invited to participate in the study, while a random sample of 109 Palestinian employers (comprising approximately 35% governmental and 65% private) was selected. The response rate was around 81% among business faculty members (64 questionnaires were received, of which 52 were valid), and approximately 83% among employers (91 questionnaires were received, of which 88 were valid). Each questionnaire version consists of two main parts: demographic data and 35 items covering 7 Sustainable Development Goal (SDG) fields.

This research is based on the assumption that SD is an integration process of economic, environmental, and social objectives across sectors and territories to improve human quality of life and achieve well-being. Additionally, higher education is supposed to take a crucial part in this process by providing the labor market with related competent graduates (Christ et al., 2019). Businesses may assist in promoting sustainability through the achievement of the United Nations' SDGs, considering the impact on the economy, society, and the environment. The SDGs examined in this research and their relevance to the business sector, as outlined by the United Nations in 2015, are summarized in the following table:

**Table 2.** Sustainable Development Goals

Goal Number	Goal	Definition
SDG 1	No poverty	Ends poverty everywhere.
SDG 4	Quality education	Ensuring that every student receives an inclusive and equal education and increasing the opportunities for everyone to keep learning throughout out their life.
SDG 8	Decent work and economic growth	Empower everyone to work fulltime, inclusive, sustainable development and equal conditions of employment
SDG 9	Industry, innovation and infrastructure	Improve industrialization through innovation, support inclusive and sustainable industrialization, and construct robust infrastructure.
SDG 12	Responsible consumption and production	Emphasize sustainable patterns of production and consumption.
SDG 16	Peace, justice and storing institutions	Make sure that everyone has access to justice to create inclusive, effective, and peaceful societies that support long term development.
SDG 17	Partnerships for the goals	Strengthening the global partnership for SD.

In the following figure, the theoretical framework of the study is clearly and simply explained, where business schools, internationally are supposed to generate through their study plans general knowledge that assists with achieving the SDGs by providing the labor market with competent graduates (future employees) as a part of a holistic integrated process to achieve SD in any country all over the world; Palestine is taken as a case study.

Education plays a crucial role in achieving concrete Sustainable Development Goals (SDGs). SD in education involves focusing on competencies necessary to achieve SDGs, communicating specific competencies that foster students' participation in achieving SDGs, and developing curriculum, competences, teacher training, and learning for the future (Bertschy et al., 2013). Firms pursue sustainability for ethical and economic reasons, describing it as doing what is right and smart. Human personalization of sustainability in careers or daily lives as a means of contributing to its achievement is significantly influenced by human competencies, as organizations seek to increase profitability by acquiring the best human and natural resources (Stubbs et al., 2008). SD is an approach to development that meets present needs without compromising future needs, allowing different individuals or groups with varying political preferences, value systems, or assumptions about human nature to concur on whether these criteria are met in a specific program (Ciegis et al., 2009). The concept of SD is based on three dimensions settled in balance: ecological, social, and economic pillars of sustainability, observing human development in relation to natural resources capacity and community needs (Tomislav, 2018; Alfoqahaa and Nour, 2022).

Integrating SD subjects into the teaching and learning process is part of education for SD, addressing issues such as poverty, the environment, and disaster risk reduction. Participatory teaching and learning models are required to encourage and provide students with the instruments needed to change their behavior and take steps toward sustainable growth. Research findings highlight the critical role that education for SD may play in ensuring a sustainable future, promoting competencies like critical thinking, imagining future scenarios, and collaborative decision-making (Pauw et al., 2015). SD calls for a new awareness of the need to achieve sustainable well-being by integrating all stakeholders in the decision-making process and strengthening partnerships between researchers, the local market, and government to sustain the SDGs. New organizational sensibility is required to manage, promote, and ensure sustainable development. A managerial strategy is essential to mobilize energy and meet the challenges of promoting sustainable development (Di Fabio, 2017). The idea of regulating economic growth and prosperity while sharing rewards with the ecosystem in co-evolution was a forerunner of sustainable development. The development process that begins in academics depends on creativity and imagination. Sound economic policies view legacy as a crucial resource for progress (Fusco Girard, 2013; M. Najjar, A. Nour, 2022).

According to Waas et al. (2010), higher education plays a significant role in SD and building up a learning society. It is essential to encourage scientific research that is vital for producing new knowledge, preparing future leaders and teachers, and communicating gained knowledge to policymakers and the public sector. Robert et al. (2005) added that SD can be described as a negotiation that involves a variety of stakeholders and viewpoints to find practical solutions that address the goals of opposing interest groups.

achievable only through innovation and learning (Silvestre et al., 2019). SD calls academics to consider the competence sets of future generations in their current choices and plans, understanding how present lifestyles affect these competences by providing an actual basis to evaluate whether certain lifestyles are sustainable or not (Lessmann et al., 2013).

The sustainability programs offered by higher education institutions should equip students with the knowledge and skills needed to fulfill the needs of the public, private, and civil sectors. They should contribute to solving difficult societal problems and constructing a sustainable future (Wiek et al., 2015). Instead of concentrating on a single business discipline, future relevant education needs should be built around social, environmental, and economic challenges and reflective practice, enabling students to learn from their experiences by focusing on the whole person—mind, heart, and soul (Dyllick et al., 2015).

To achieve SDGs, all parties involved (universities, the local market, and government) should work together. Early in the policy cycle, the political process should take scientific evidence and expertise into account. Additionally, it is necessary to periodically assess the SD implementation strategy and identify relevant social, economic, and environmental indicators (Hák et al., 2016). To sustain SD development in all spheres of life, there must be ongoing cooperation between business schools and the local market (Gupta et al., 2016). Such cooperation is reflected in what is called the 5 P's of SDGs: Planet, People, Prosperity, Peace, and Partnership (FAO, 2015).

**Table 1. The 5'Ps of SDG**

Sustainable development 5P's	Meaning
<b>Planet</b>	Save natural resources, and climate for future generations.
<b>People</b>	Eradicate all forms of hunger and poverty.
<b>Prosperity</b>	Maintain healthy, happy lifestyles in harmonization with nature.
<b>Peace</b>	Promote inclusive, justice, and peaceful society.
<b>Partnership</b>	Establish an effective global cooperation to carry out the agenda.

Governments, businesses, and environmental organizations worldwide support the idea of sustainable development (SD) as a check on unchecked growth. All countries and economies must focus on educational patterns, social and cultural factors, and income inequalities to achieve SD (Prizzia, 2017). SD can be defined as “the future we want,” consisting of three main pillars: economic sustainability, achieving current consumption levels without compromising future needs; social sustainability, incorporating principles about institutional stability, equity, and empowerment; and environmental sustainability, related to the natural environment and its continued usefulness and resistance to human life (Mensah, 2019; Hadeel et al., 2023).

## 2 Background

Sustainable development (SD) is defined as the strategy of development that leads nations to progress economically and socially while preserving their environmental resources, referring to national policy (Leal, 2011). Consequently, SD needs to be deeply rooted in the higher education system of any country to form what could be called a 'built-in' approach for sustainable development—an approach that can be more effectively facilitated by linking staff development and organizational change (Barth et al., 2012).

The aim of education for SD is to raise people's awareness of issues related to SD, as well as their capacity to participate responsibly in shaping future developments and to inventively tackle societal, environmental, economic, and cultural challenges. This creative approach addresses economic, social, environmental, and cultural issues (Bath et al., 2015). Cebrian et al. (2015) described SD as the capacity to construct future plans and actions by actively shaping and changing society to adopt sustainable behaviors. Higher education incorporates various activities such as operations, community outreach, assessment and reporting, collaboration with other institutions, integrating sustainability into institutional frameworks, on-campus living opportunities, and "Educate the Educators" initiatives (Lozano et al., 2017).

SD involves creating and maintaining the conditions necessary for the planet's current and future generations to live well by developing strong partnerships in close cooperation with peers, students, and local organizations to investigate values and attitudes about social justice and sustainability (Sims et al., 2013). At all levels, it combines a country's economic, social, and environmental components (Dhahri et al., 2018). According to Broman et al. (2017), the definition of SD establishes the fundamental requirements that must be met by the natural and social systems to prevent systematic degradation. Sustainability principles are established to be as precise criteria as possible—required, sufficient, general, concrete, and non-overlapping.

SD is a transformation process in higher education institutions impacted by awareness, organizational structure, human and financial resources, and teamwork between departments and partners. Collaboration between government agencies and non-profit organizations is necessary to embrace sustainable development. Every university's study program should include a required course on SD for each field of study (Verhulst et al., 2017).

Sustainable development goals (SDGs) pose a major challenge for businesses providing goods and services used every day, as well as for governments and society as a whole. Academics play an integral role in this field by conducting research and mentoring the next generation of business leaders. Additionally, they play a role in establishing a baseline of business requirements for SDGs, and they must tackle this major challenge now (Christ et al., 2019). SD demonstrates linkages between sustainability's economic, social, and environmental components, necessitating significant changes in businesses, supply chains, and communities,

Moreover, the research can shed light on the importance of business schools in providing the local market with qualified graduates who possess the necessary competencies and skills to contribute to economic growth. This is especially relevant in a country like Palestine, which faces economic challenges due to political instability and limited resources.

By examining the contributions of Palestinian universities to achieving SDGs, the study can identify gaps and opportunities for improvement. This can help policymakers and university administrators develop strategies to enhance the contributions of business schools to SD. It can also provide valuable insights into the contributions of business schools in Palestinian universities to achieving SDGs. The findings can support the development process and actions towards achieving SD, ultimately improving the quality of life in Palestine.

The primary objective of this study is to investigate the degree to which SDGs were integrated into business school curricula and whether graduates possessed the necessary competencies related to these goals. Two sub-objectives are developed as follows:

- To examine the role of business schools in Palestinian universities in achieving SDGs.
- To examine whether the graduates' competencies of business schools fit the local market employers' needs in regard to SDGs.

In conformity with these objectives, the following two questions will be addressed by this study:

- To what extent do the study plans of business schools tackle SDGs?
- To what extent do the graduates' competencies of business schools fit the needs of employers in the local market in relation to SDGs?

Accordingly, a general research hypothesis is developed: "There is no significant difference at ( $\alpha \leq 0.05$ ) between university faculty members' point of view and Palestinian employers' point of view regarding the role of Palestinian business schools in achieving SDGs.



# 1 Introduction

Sustainable Development (SD) has emerged as a pressing global issue that policymakers and economists must address worldwide due to its impact on the quality of human life. The term “sustainable development” was historically formulated by the Brundtland Commission report. The definition of SD is the method of fulfilling current needs without affecting the capacity of future generations to meet their own needs (Caiado et al., 2018). International organizations and research centers have adopted SDGs as a top priority in their development plans for the purpose of the development process due to its significance in holistic development plans, recognizing its importance in achieving development and economic growth. The United Nations approved the 17 SDGs as a global call to end poverty, preserve the environment, and achieve social, economic, and environmental sustainability (UNDP, 2015).

The achievement of SDGs has become an essential concern for business experts, researchers, and policymakers worldwide. This is because SD is essential for promoting economic development while fostering social equality, protecting the environment, and improving everyone’s standard of living.

Research and education at universities play a vital role in generating knowledge and innovative ideas necessary for developing new business models, entrepreneurship, and management styles. By creating and sharing new knowledge, universities contribute to the creation of new start-up companies and the development of existing businesses’ competitive advantage. They also help guide capital ventures, investors, and businessmen to make informed decisions that improve their products and services’ market competitiveness. Preparing future generations and future leaders with the required competencies and skills will enable them to lead their institutions efficiently and participate in achieving economic growth and SD in all productive sectors. Therefore, the aim of this study was to determine whether the study plans of business schools at Palestinian universities contribute to the achievement of SDGs (G1, G4, G8, G9, G12, G16, G17). The study also examined whether business schools’ graduates have the necessary knowledge and skills for the regional market, given the strong relationship between the business schools and the local business sector.

This study is highly important as it investigates the relationship between business schools in Palestinian universities and SDGs. This is a relatively underexplored area, and the research can provide valuable insights into whether these generation-building institutions are genuinely contributing to the process of SD in Palestine.

The function of business schools in developing knowledge and researchers to improve human life quality is crucial, especially in developing countries like Palestine. By guiding policymakers and businessmen, business schools can help organizations in the local market implement strategies and policies to encourage sustainable growth.

# دور كليات إدارة الأعمال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: فلسطين كحالة دراسية

سائد الكوني<sup>(1)</sup>، محمد محامدة<sup>(2)</sup>، عبد الناصر نور<sup>(3)</sup>

<sup>(1,2,3)</sup> جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

<sup>(1)</sup> saed@najah.edu

## ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور كليات الأعمال في الجامعات الفلسطينية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في فلسطين، اعتماداً على خططها الدراسية، بوصفها دولة تترزح تحت الاحتلال، وتسعى مؤسساتها إلى الانعتاق في إطار مشروع تنموي شامل. وقد اختيرت سبعة أهداف تنموية من أصل سبعة عشر هدفاً تبنتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العام 2015 لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع بحلول العام 2030؛ والهدف الأول: «القضاء على الفقر»، والرابع: «التعليم الجيد»، والثامن: «العمل اللائق ونمو الاقتصاد»، والتاسع: «الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية»، والثاني عشر: «الاستهلاك والإنتاج المستدامين»، والسادس عشر: «السلام والعدل والمؤسسات القوية»، والسابع عشر: «عقد الشراكات لتحقيق الأرباح».

ويتوقع أن يكون لمؤسسات القطاع الخاص في فلسطين دور مهم في تحقيق تلك الأهداف وبالتالي الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في البلد. وفي هذا الإطار تسعى الدراسة إلى فحص كفاءة خريجي كليات الأعمال في الجامعات الفلسطينية المستهدفة والمهارات المطلوبة لديهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في سوق العمل الفلسطيني، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقصائي في جمع البيانات من أعضاء هيئة التدريس في كليات الأعمال الفلسطينية وأرباب العمل في السوق الفلسطيني، من خلال استبيانين صمما خصيصاً لهذا الغرض، وتم تحكيمهما من باحثين مؤهلين من ذوي الاختصاص، وأشارت نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها بواسطة استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية "SPSS" إلى أن كليات الأعمال في الجامعات الفلسطينية قد راعت متطلبات تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إعداد خططها الدراسية بدرجة متوسطة إلى عالية، مع تركيز أكبر على جودة التعليم.

وينظر أرباب العمل في السوق الفلسطينية إلى خريجي هذه الكليات، على أنهم يمتلكون من الكفاءات والمهارات بما يتوافق بدرجة تتراوح من متوسطة إلى عالية مع أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في مجال التعليم الجيد.

ولم تُشر الدراسة بالمجمل إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية من جهة، وآراء أصحاب العمل في سوق العمل الفلسطينية من جهة ثانية بما يتعلق بمدى ملاءمة كفاءات خريجي كليات الأعمال ومهاراتهم مع احتياجات السوق المحليّة المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة الرئيسية، باستثناء بعض الأهداف الفرعية المنبثقة عنها مثل مبادئ المساءلة والشفافية، والتحديات الاقتصادية والصناعية، والشراكات من أجل تحقيق الأهداف، والمعايير الدولية، وبناء القدرات في الخبرة التشغيلية، حيث أظهرت الدراسة فروقات ذات دلالة إحصائية بخصوصها.

وخلصت الدراسة إلى التوصية بضرورة مواصلة كليات الأعمال في الجامعات الفلسطينية نهج تطوير برامجها وخططها الدراسية بما يحقّق المزيد من الدمج لمفاهيم أهداف التنمية المستدامة في خططها الدراسية ومواءمة كفاءات خريجها ومهاراتهم مع احتياجات السوق، حيث توفّر مجالات التباين الكبيرة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الفلسطينية وأرباب العمل في السوق الفلسطينية، فرصاً للمزيد من التعاون والحوار لتلبية احتياجات سوق العمل المحلية بشكل أفضل، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

**الكلمات الدالة:** التنمية المستدامة؛ النمو الاقتصادي؛ الابتكار؛ كليات الأعمال؛ سوق العمل الفلسطيني.

# Business Schools' Role in Achieving Sustainable Development Goals: Palestine as a Case Study

Saed R. Al Koni <sup>(1)</sup>, Mohammed Mahamda <sup>(2)</sup>, Abdalnaser I.Nour <sup>(3)</sup>

<sup>(1,2,3)</sup> An-Najah National University, Nablus, Palestine

<sup>(1)</sup> [saed@najah.edu](mailto:saed@najah.edu)

## Abstract

The aim of this research was to examine the role that business schools in Palestinian universities played in achieving Sustainable Development Goals (SDGs) (G1, G4, G8, G9, G12, G16, G17) through their study plans, due to their close connections to the local market. Additionally, the study aimed to determine whether business school graduates acquire the skills and competencies necessary for the local market. For this descriptive and analytical study, a survey questionnaire was created to collect data from faculty members and employers in the local market. The findings show that business schools in Palestinian universities have included SDGs in their study plans to a medium-to-high degree, with a stronger focus on quality education. Employers in the local market view graduates from these study plans as having the necessary competencies and skills, and they also rate their compliance with SDGs as being between moderate and high, particularly in quality education. Regarding the degree to which the competencies and skills of business school graduates meet those of the local market and are thus relevant to SDGs, there were no significant differences between the perceptions of university faculty members and employers in the local market. However, notable significant differences were found in the areas of international standardization, capacity knowledge in operational expertise, economic and industrial challenges, and partnerships for the goals. Business schools in Palestinian universities should continue to set a high priority on incorporating SDGs into their study plans and matching the competencies and skills of their graduates with the demands of the local market. The considerable areas of variance between employers in the Palestinian market and university faculty members present opportunities for greater collaboration to meet the requirements of the local market and accomplish SDGs.

**Keywords:** Business Schools; Economic Growth; Sustainable Development; Local Market; Innovation.

Received: 19/06/2023

Revised: 28/08/2023

Accepted: 11/12/2023

# CONTENT

<u>Title</u>	<u>Page</u>
• <b>Business Schools' Role in Achieving Sustainable Development Goals: Palestine as a Case Study</b>	<b>08</b>

*Saed R. Al Koni, Mohammed Mahamda, Abdalnaser I.Nour*

## Manuscript Requirements

- 1) All submitted articles shall be sent to: [aaujbl@aau.ac.ae](mailto:aaujbl@aau.ac.ae)
- 2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
- 3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
- 4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
- 5) Keywords should not exceed (5) words.
- 6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/discussion, future work/recommendations and references.
- 7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
- 8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
- 9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
- 10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
- 11) References must be written according to the APA system.
- 12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
- 13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
- 14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
- 15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
- 16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
- 17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.



**AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.**

**Business correspondence should be addressed to the publisher:**

**Al Ain University**

**Deanship of Scientific Research and Graduate Studies**

**P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE**

**Tel: +971 3 7024888**

**Fax: +971 3 7024777**

**Email: [aaujbl@aau.ac.ae](mailto:aaujbl@aau.ac.ae)**

**Website: [www.aau.ac.ae](http://www.aau.ac.ae)**

**Licensing Number: NMC-ML-01-F06**

# DESCRIPTION

## Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

## AAUJBL is indexed in:



## Editor-in-Chief

**Prof. Ghaleb A. El-Refae** College of Business, AAU President

## Editing Director

**Prof. Haythem Bany Salameh** Dean of Scientific Research and Graduate Studies Al Ain University, UAE

## Associate Editors

**Prof. Habib Chabchoub**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Prof. Jamal A. Abu Rashed**, College of Business, Mount St. Joseph University, USA

**Prof. Hussain Ali Bekhet**, College of Business, Universiti Tenaga National, Malaysia

**Prof. Amer M. Qasim**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Prof. Amin Dawwas**, College of Law, Qatar University, Qatar

**Prof. Ramzi A. Madi**, College of Law, Al Ain University, UAE

## Editorial Board Members

**Prof. Jim Han**, College of Business, Florida Atlantic University, USA

**Prof. Pedro Pellet**, College of Business, Nova Southeastern University, USA

**Prof. Mahdy F. Elhusseiny**, College of Business, California State University, Bakersfield, USA

**Prof. Chennupati K. Ramaiah**, College of Business, Pondicherry University, India

**Dr. Shehu J. Salisu**, College of Business, Ahmadu Bello University, Nigeria

**Prof. Saad Ghaleb Yaseen**, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan

**Prof. Numan Ahmad Elkhatib**, College of Law, Amman Arab University, Amman, Jordan

**Prof. Saeb Al Ganideh**, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan

**Prof. Kamal Al Alaween**, College of Law, Jordan University, Amman, Jordan

**Prof. Abdul Razzak Al-Chahadah**, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan

**Prof. Shehata Gharib Shalqami**, College of Law, Assiut University, Egypt

**Prof. Derbal Abdelkader**, College of Business, University of Oran, Algeria

**Prof. Ahmed Helmy Gomaa**, College of Business, Umm AL-Qura university, KSA

**Prof. Moustafa E. Qandeel**, College of Law, Al Ain University, UAE

**Prof. Nour Hamed Alhajay**, College of Law, Al Ain University, UAE

**Prof. Mahmoud Abdel Hakam**, College of Law, Al Ain University, UAE

**Prof. Abdelhafid K. Belarbi**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Prof. Zafar Husain**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Prof. Tariq A. Kameel**, College of Law, Al Ain University, UAE

**Dr. Abureza Islam**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Dr. Shorouf F. Eletter**, College of Business, Al Ain University, UAE

**Dr. Tahira Yasmin**, College of Business, Al Ain University, UAE

## Proofreading (English Articles)

**Dr. Hanene Lahiani**, English Dept., Al Ain University, UAE

**Dr. Sumaya Daoud**, English Dept., Al Ain University, UAE





جامعة العين  
AL AIN UNIVERSITY

# AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

**International Academic Refereed Journal**


*Volume (7) Number (1), 2023*

**[aau.ac.ae](http://aau.ac.ae)**

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439X







جامعة العين  
AL AIN UNIVERSITY

# AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

**International Academic Refereed Journal**

*Volume (8) Number (1), 2024*

**aau.ac.ae**

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x